T-595
Accession No.....
ED
MD-E

الجامعة الاسلاميه العالمية
اسلام آباد باكستان
كلية الشريعة والقانون

DATA ENTERED

بحث

في

جريمة الرشوة وعقوبتها

بين الشريعة والقانون

لنيل درجة الماجستير في الشريعة .

تحت إشراف :

فضيلة الشيخ الدكتور ظفر إسحاق الأنصاري
المدير العام لإدارة البحوث الإسلامية

إعداد :

محمد عبد الخالق خليق
طالب ماجستير في الشريعة والقانون

العام الجامعي

١٤١١هـ - ١٩٩٠م

International Islamic Univ.
المكتبة
LIBRARY
Islamabad

19/08/2013

MS

DATA ENTERED

٣٤٠٥٩٥٠٢

خ ل ج

١- فقه اسلامی - جرائم

٢- عنوان

M.D.

Acc No. 595

DATA ENTERED

13/02/14

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

أما بعد، فإن جريمة الرشوة قد عمت بلادنا باكستان وفشت حتى لايتصور حل أى مشكلة إدارية أو غير إدارية بدونها فقد تعود المسئولون فى الإدارات المختلفة أخذ الرشوة وأصبحت فيهم هذه العادة السيئة راسخة. حتى أنهم حسبوا الرشوة حقا لهم فى أداء مسئوليتهم التى تتعلق بحاجات الناس وصاروا يأخذون الرشوة من ذوى الحاجات فى شكل النقود والتحف وغير ذلك وأصبح هذا الداء، داء مزمنا فى جسد الشعب .

وهذا المرض قد تسبب احداث الكثير من المشاكل وتعطيل تحقيق الأهداف الاجتماعية ومن أجل هذا الداء أصبح الشعب الباكستانى متخلفا عن اللحاق بركب الشعوب العالمية ومن هنا وجدت أن الحاجة ماسة للكتابة فى هذا الموضوع المهم فى نظرى ولذلك اخترت هذا الموضوع :

" جريمة الرشوة وعقوبتها بين الشريعة والقانون "

لأبين كلمة الشرع فيه .

ولما بحثت عن هذا الموضوع فى كتب الفقه والقانون أحسست فى بادىء الأمر أنه لايوجد كلام واضح وكاف بالنسبة لهذا الموضوع .

غير أنى بذلت كل ما استطيع من جهد فحاولت وحاولت حتى وفقت فى جمع النقاط المنتشرة فى ثنايا كتب الفقه قديمها وحديثها الأمر الذى أعاننى على الاستمرار فى كتابة هذا البحث .

وقد عرفت من قراءاتى حول هذا الموضوع أن القضاء على هذه الجريمة لايتحقق إلا بالعقاب الرادع الذى لسد هذا الباب على فاعليه من ذلك نصوص العقوبات الكبيرة والمشددة لهذه الجريمة لأن هذه الجريمة تضر بالمجتمع وتخل

التمهيد

أ ـ التربية الاسلامية والدعائم الخلقية للسلوك

ب ـ دور الأمة والدولة الإسلامية فى المحافظة على حقوق الافراد والجماعات

ج ـ أسباب ظهور الرشوة فى المجتمع .

د ـ أضرار الرشوة وطرق منع جريمة الرشوة.

ا ـ التربية الدينية

يقوم أساس المجتمع الإسلامى على التربية الإسلامية وتزكية النفوس وتبدأ هذه التربية من اوّل يوم يولد فيه المولود لأنه يسمع الأذان والإقامة ـ والإسلام دين الفطرة ـ وكل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه أو ينصرانه أو يمجسانه (١). ومقصود الإنسان الفلاح فى الدنيا والآخرة والتربية لها أثر كبير فى تكوين سلوك الإنسان ولايمكن الفلاح بدون التربية والتزكية.

وقد قال الله تعالى : " قد أفلح من زكاة "(٢).

وأثر التربية هو الخلق الذى يظهر فى سلوك الإنسان والأصل فى صلاح الإنسان صلاح قلبه ،كما قال صلى الله عليه وسلم "ألا إنه فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله "(٣)

ولكل عمل نيّة وموضع النية هو القلب ـ حيث أنه اذا تقرر فى نفس الإنسان أنه وإن نجا من العقاب الدنيوى فهناك عقاب أخروى امام الله تعالى يوم القيامة فإن العقاب لاحق بالمرء فى الآخره لاريب .والفقه فى القلب كما قال تعالى : " لهم قلوب لايفقهون بها ولهم أعين لايبصرون بها" (٤)

---

١) مسند أحمد بن حنبل ج ٤/ ٣٧٠

٢) سورة الشمس الآية : ٩

٣) صحيح البخارى كتاب الايمان : ٣٩

٤) سورة الاعراف الآية : ١٧٩ .

بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ـ أما بعد ـ

فموضوع بحثي لماجستير الشريعة هو: " جريمة الرشوة وعقوبتها بين الشريعة والقانون ". وقد عالجت جوانب هذا البحث فقسمته إلى مقدمة وتمهيد وخمسة أبواب وخاتمة وقد ذكرت في المقدمة منهجي في البحث والأسباب الداعية لاختياري لهذا الموضوع أما التمهيد فقد جعلته في ضرورة التربية الإسلامية والدعائم الخلقية للسلوك ودور الأمّة والدولة في المحافظة على حقوق الأفراد والجماعات . وذكرت أسباب ظهور جريمة الرشوة في المجتمع الإسلامي وبالخصوص الباكستاني ـ وذكرت أضرار الرشوة والطرق المتبعة لمنع هذه الجريمة السيئة .

وأما الباب الأول ففي حقيقة الرشوة وأركان جريمة الرشوة وأنواعها وفيه فصلان ذكرت في الفصل الأول أنواع الرشوة وحقيقتها وأركان جريمة الرشوة وقسمت جريمة الرشوة إلى قسمين هما: "الرشوة في الحكم" و "الرشوة بين الناس" ، والرشوة في الحكم أشد جرما من الرشوة بين الناس فهي تعني ما يعطيه الحاكم ليحكم له أو يحمله على مايريد.

وأركان الرشوة هي الراشي والمرتشي والرائش والرشوة وقارنتها بين الشريعة والقانون.

والفصل الثاني جعلته في صور وقوع جريمة الرشوة وفيه ستة مباحث:

في المبحث الأول ذكرت صور الفعل التي تقع به جريمة الرشوة وهي صور موجودة في الباكستان وفي المبحث الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس ذكرت الأغراض من الرشوة .

وأما الباب الثاني ففي أحكام جريمة الرشوة وفيه أربعة فصول :

التمهيد

أ ـ التربية الاسلامية والدعائم الخلقية للسلوك

ب ـ دور الأمة والدولة الإسلامية فى المحافظة على حقوق الأفراد والجماعات

ج ـ أسباب ظهور الرشوة فى المجتمع .

د ـ أضرار الرشوة وطرق منع جريمة الرشوة.

ا ـ التربية الدينية

يقوم أساس المجتمع الإسلامى على التربية الإسلامية وتزكية النفوس وتبدأ هذه التربية من اوّل يوم يولد فيه المولود لأنه يسمع الأذان والإقامة ـ والإسلام دين الفطرة ـ وكل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه أو ينصرانه أو يمجسانه (١). ومقصود الإنسان الفلاح فى الدنيا والآخرة والتربية لها أثر كبير فى تكوين سلوك الإنسان ولايمكن الفلاح بدون التربية والتزكية.

وقد قال الله تعالى : " قد أفلح من زكىاة "(٢).

وأثر التربية هو الخلق الذى يظهر فى سلوك الإنسان والأصل فى صلاح الإنسان صلاح قلبه ،كما قال صلى الله عليه وسلم "ألا إنه فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله "(٣)

ولكل عمل نيّة وموضع النية هو القلب ـ حيث أنه اذا تقرر فى نفس الإنسان أنه وإن نجا من العقاب الدنيوى فهناك عقاب أخروى امام الله تعالى يوم القيامة فإن العقاب لاحق بالمرء فى الآخره لاريب .والفقه فى القلب كما قال تعالى : " لهم قلوب لايفقهون بها ولهم أعين لايبصرون بها" (٤)

---

١) مسند أحمد بن حنبل ج ٤/ ٣٧٠

٢) سورة الشمس الآية : ٩

٣) صحيح البخارى كتاب الايمان : ٣٩

٤) سورة الاعراف الآية : ١٧٩ .

وقال تعالى : " أرأيت من اتخذ إلهه هواه . أفأنت تكون عليه وكيلا. أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا"(١).

وقال الإمام أبو حامد الغزالى: " ربّ قلب هذا حاله بالاضافة إلى بعض الشهوات كالذى يتورع عن بعض الأشياء ولكنه إذا رأى وجها حسنا لم يملك عينه وقلبه وطاش عقله وسقط مساك قلبه أو كالذى لايملك نفسه فيما فيه الجاه أو الرياسة ولايبقى معه سكة للتثبت عند ظهور أسبابه أو كالذى لايملك نفسه عند الغضب مهما استحقر وذكر عيب من عيوبه أو كالذى لايملك نفسه عند القدرة على أخذ درهم أو دينار بل يتهالك عليه تهالك الوالة المستهتر فينسلخ فيه المروّة والتقوى فكل ذلك لتصاعد دخان الهوى إلى القلب حتى يظلم وينطفى منه أنوار فينطفى نور الحياء والمروءة والإيمان ويسعى فى تحصيل مراد الشيطان (٢).

قال الله تعالى : " ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا فاتبع هواه "(٣). فأعمال الإنسان إما ان تكون نتيجة الكسب أو إما أن تكون نتجه الصبر. قال الله تعالى : " والعصر إن الإنسان لفى خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر " (٤). يعنى ثمرة الإيمان هو العمل الصالح ومعرفة حقوق الأفراد والجماعة والمحافظة عليها والصبر على السعى الجميل وكسب الحلال والصبر على طاعة الله والصبر على محارم الله فى الإمتناع عما ألفته النفس من الأكل والشرب وسائر الشهوات والصبر على أقدار الله تعالى فى تحمل الألم وهذه الأنواع من الصبر تنشىء فى الانسان أخلاقا جميلة وصفات حميدة فإذا استعملها بنية صالحة وقصد حسن صارت تلك الصفات عبادة وطاعة وقربة إلى الله جل وعلا (٥).

---

١) سورة الفرقان الآية ٤٤

٢) الامام ابو حامد محمد بن محمد الغزالى ، احياء العلوم ج ٤٧/٣

٣) سورة الكهف الآية : ٢٨

٤) سورة العصر الآيات : ١-٣

٥) احياء العلوم للغزالى ج ٣/ ٤٧ .

ولاتحصل لإنسان هذه القرية حتى يوقن بأن الله هو الرزاق مصداقا لقوله تعالى:

" إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين "(١) و أن الصابرين لهم جزاؤهم وان هناك يوما يوفى فيه الصابرون أجرهم بغير حساب ويعلم أن رقابة الله مستمره على عمله فيمتنع عن التفكير فى إرتكاب أى جريمة حرمها.

وإن ايمانه بالآخرة يدفع النفس إلى الاعتراف بالجريمة و طلب العقاب العاجل ندما على مافرط منها،لهذا جاءت الغامدية(٢) وجاء ماعز(٣) للاعتراف بجريمتهما ولايوجد مثل هذا الاعتراف فى تاريخ العالم وهذه

---

١) سورة الذاريات الآية ٥٨

٢) رويت قصة الغامدية فى صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١/٢٠٤، عن عمران ابن حصين " أن امرأة من جهينة أتت النبى صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من لزنا فقالت يانبى الله أصبت حدا فأقمه على فدعا النبى صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمربها فرجمت " ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يانبى الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوستتهم وهل وجدت توبة أفضل من أنها جادت بنفسها لله تعالى رواه مسلم.

٣) قصة ماعز وردت فى صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١/ص١٩٣، وفتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٥/ص١٤٨،عن أبى هريرة رضى الله عنه " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فناداه فقال يارسول الله إنى زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يارسول الله إنى زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا . قال فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه ".
متفق عليه.

عظمة للاسلام لامثيل لها وايضا نجد مثالا آخر للوازع الايمانى فى قصة العسيف[1] جعلت الوالد يطلب تطهير ابنه من الزنا.

وأما عن الدعائم الخلقية للسلوك فهى تقوم على قوة الوازع الدينى والإرادة الصالحة اللتين تمنعان من ارتكاب الجرائم، وعلى هذا فهما أفضل حاجز عن جريمة الرشوة حتى من حالة وقوعها - أى الجريمة - ويظهر هذا السلوك الذى هو من آثار التربية الإسلامية فيما نراه من الندم والتحسر وطلب العقاب الدنيوى ليخفف عنهم العذاب الأخروى.

ومن الدعائم الأخرى المحافظة على حقوق الأفراد والجماعات، الصبر عن محارم الله تعالى، والكسب الحلال وترك الحرام.

وفى الحديث قال عليه السلام : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله "[2]. وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن حبان : " لايحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه "[3]

ومعلوم أن هذه التربية تبين لنا أن أول ماتبنى عليه هو العقيدة الراسخة، والإيمان القوى، والعمل الصالح، وعلى ذلك فيجب مراعاة حقوق الله وحقوق عباده من منطلق هذه العقيدة والتسليم لما توجيه علينا فإذا تقرر فى النفس ان الله هو الرب والرشوة من الكبائر التى حرمها - تعالى - على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال لعن الله الراشى والمرتشى والرائش الذى يسعى بينهما "[4]

---

1) قصة العسيف وردت فى صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١/ ص ٢٠٦ وفتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١٥/١٧٣، عن ابى هريرة رضى الله عنه وزيد بن الجهنى قالا إن رجلا من الأعراب آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أنشدك الله إلاقضيت لى بكتاب الله تعالى فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم" فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل "

2) صحيح مسلم كتاب البر ٣٢ ، أحمد بن حنبل ج ٢/٢٧٧، و ج ٣/٤٩١

3) صحيح مسلم باب قسامة ٣٥،٢٥ ، أحمد بن حنبل ج ١/٦١، ٦٢ .

4)

ومن هنا نفهم أن هذا هو الحاجز الأقوى لمنع وقوع جريمة الرشوة فاذا كان الخطر فى الرشوة عظيما والفساد المترتب عليها جسيما كما سنفصل الكلام فيه ،فإن العقيدة القوية الحيّة هى التى تحجب الناس عنهما وعن غيرها من الجرائم والمعاصى.

دور الامة والدولة الإسلامية فى المحافظة على حقوق

وقال تعالى: "اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الأموال والأولاد "(١).

وقال تعالى :

" زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث "(٢)

والعمل الصالح يقتضى مراعاة حقوق الله وحقوق العباد فمن المهم، الصبر على القليل الحلال والزهد فيما يملكه والقناعة عن حقوق الغير والصبر هو الذى يمنع من ارتكاب المحظورات وفعل المنهيات ولكنه اذا تقرر فى نفس الإنسان أن الله تعالى هو الرب والرشوة من أكبر الكبائر حرمها سبحانه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فقد جاء فى الحديث: " لعن الله الراشى والمرتشى والرائش الذى يسعى بينهما "(٣)

فهذا هو خير مانع وأفضل حجاب عن جريمة الرشوة.

والرشوة من أكبر أسباب الفساد فى المجتمع فهى تزيل بساطة الحياة وتنشىء جو التنافر والتحاسد والرياء. والناس فى مثل هذا الجو يسعون

---

١) سورة الحديد الآية ٢٠

٢) سورة آل عمران الآية ١٤

٣) كنز العمال رقم الحديث ١٥٠٨٠ ، ج ٦/ ١١٤ .

للحصول على الثروة بأى طريق سواء كان حلالا أم حراما ويتركون الواجبات الاجتماعية والإنسانية والرشوة هى مجموعة الجرائم كلها لأنها تتعلق بجميع مجالات الحياة وهى تسرى كسريان الدم فيما يتعلق بالمال فكل من الراشى والمرتشى والوسط يخالف أحكام الله ورسوله بثمن قليل فهو الحالة هذه عدو لله ولرسوله وهو عدو الوطن ولدولة . لأنه ترك الحياء والخلق القويم بسبب المال القليل وهو لايحافظ على الدين والدولة فقد يبيع اسرار الدولة الخفية لعدو الوطن ولعدو المسلمين ويشترى كل فحش يبدل إيمانه وهو الذى يعاون الشيطان فى إشاعة الفواحش ويسعى لإذهاب ريح المسلمين وقوتهم على عدوهم ومن ثم يصدق عليه قول الله عزوجل :

" الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء "(١).

وقوله تعالى :

" ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون"(٢).

وهو الذى لاخلق له والخلق الحسن هو اصل الايمان كما قال صلى الله عليه وسلم اذ سئل عنه : " أى الإيمان أفضل ؟ قال خلق حسن"(٣).

وقوله عليه السلام : " إن لكل دين خلقا وخلق الإسلام الحياء"(٤).

ومن الخلق ان يصبر على كسبه حلالا طيبا ولايتعدى على اخيه وقد قال تعالى : " واصبروا أن الله مع الصابرين "(٥).

وقال سبحانه : " إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب "(٦)

---

١) سورة البقرة الآية ٢٦٨ ٢) سورة المائدة الآية ٤٤

٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٤/٢٨٥

٤) رواه ابن ماجه فى كتاب الزهد رقم ١٧

٥) سورة الأنفال الآية ٤٦

٦) سورة الزمر الآية ١٠

والصبر على المحارم واجب والمعلوم هنا أن الانفاق فيما حرم الله والمرتشى ينفق مال الرشوة على الفواحش كالزنا والخمور ونحو ذلك مما فيه إسراف وتبذير.

والرشوة هى موضوع بحثنا، فيجب علينا السعى للقضاء عليها حفاظا لحقوق الأفراد والجماعات من الضياع، فضلا عن أنها تنشر الفساد فى المجتمع .

ج —

أسباب ظهور الرشوة فى المجتمع وأضرارها

وبامكاننا بعد هذا التحليل أن نحدد الأسباب والدوافع التى تساعد على ظهور الرشوة وانتشارها وتتلخص فى الآتي:

١) ظلم الحاكم وعدم عدله بين الناس مما يؤدى إلى الفساد العام الذى تترعرع فى ظله الجرائم ومنها الرشوة.

٢) ضعف الايمان : ومن أبرز مظاهره هنا عدم الأمر بالمعروف والنهى/ عن المنكر مما يشيع الفواحش والجرائم بين الناس دون رادع من دين ولا مانع من خلق .

٣) عدم التمييز بين الحلال والحرام: فيظل العبد يتدرج من حيث لايدرى — حتى يقع فى المحارم وهو غير واع لما أحل ولا لما حرم.

٤) حب الدنيا والمكاثرة منها.

٥) الاسراف فى الطعام والشراب .

٦) التسعير والتلاعب بالأسواق من قبل الحكومات مع متغيرات العرض والطلب .

٧) ضعف وانعدام التنمية الاقتصادية وفشلها الذريع فى ملاحقة الزيادة السكانية.

٨) احتكار مصالح العباد لدى الأغنياء وشيوع الغش والغرر.

٩) طريقة الانتخابات ونتائجها وعواقبها...

١٠) فقدان التربية والتعليم وخلو الساحة من آثارهما على الفرد والجماعة.

١١) صعوبة العمل وقلة الراتب فى بعض الوظائف مثل الشرطة وغيرها.

١٢) العلاقة بين الموظفين ورجال السياسة .

١٣) نظام العمالة المقرر فى معظم الدول .

ونختم ذلك بأن مايعمله الراشى والمرتشى يمثل فى الحقيقة عمل الشيطان من إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس والتعاون على الإثم والعدوان والظلم ،وضياع الأساس الذى تقوم عليه الدولة الإسلامية وهو العدل .

د ـ أضرار الرشوة والطرق المتبعة لمنع جريمة الرشوة

أضرار الرشوة كثيرة :

١) منها ـ أنها وسيلة لإبطال الحق و إ حقاق الباطل .

٢) تمنع الرشوة من العدل.

٣) لايقيل أى عمل صالح من الراشى والمرتشى .

٤) الرشوة وسيلة فساد فى الأرض وهى مصداق لقوله تعالى:

" ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت ايدى الناس "، الآية ٤١ من سورة الروم .

٥) الرشوة تهدم بناء الوطن والملة وتسبب التفريق بين الناس .

٦) الرشوة سبب من أسباب التعاون مع العدو،ومن نتائج الرشوة الإسراف والتبذير وقد نهى الاسلام عن ذلك لقوله تعالى :

" ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين". الآية ٢٧ من سورة الاسراء ،

هذا عن أضرار الرشوة ، أما طرق منعها فكثيرة أيضا ومنها :

١) منع الرشوة ممكن بالتعليم والتربية والوعظ والنصيحة ووسائل الإعلام الحديثة .

٢) ومن الطرق الحديثة لمنع جريمة الرشوة مايسمى "بأسبوع منع الرشوة".

٣) التواضع فى تنفيذ أمور الدولة .

٤) الإقلاع عن المظاهر المالية فى شئون الحياة ومراعاة البساطة فى نفقات النكاح والولادة .

٥) إنفاذ القانون والعمل به .

٦) ترويج البساطة فى معاملات الحكومة .

٧) عدم اجتحاب المسئولين عن اصحاب الحاجات وعدم وضع العراقيل التى تحول بينهم وبين قضاء مصالحهم .

٨) ضرورة انعقاد المجالس العامة من قبل وزراء الحكومة للقيام بأعمالهم خير قيام نجاه تحقيق حاجات الجماهير العريضة دونما إبطاء أو محوقات .

٩) الحصول على اقرارات لازمة من موظفى الدولة وأقاربهم لبيان ما يمتلكون من عقارات وأموال قبل التوظيف وبعده .

١٠) سرعة إنجاز الأعمال مع القيام بعمل المطوب على الوجه الأكمل.

١١) تحديد السلطات غير المحدودة وتوزيع التخصصات .

١٢) البساطة فى اللباس وإحياء المظهر الاسلامى فى اللباس .

١٣) التنظيم لتحقيق العدالة ، عملا على توصل أصحاب الحقوق إلى حقوقهم بسهولة ويسر.

الباب الأول

في حقيقة الرشوة وأركان جريمة الرشوة وأنواعها

الفصل الأول : في أنواع الرشوة وحقيقتها وأركان الجريمة وشروط أركانها في الشريعة والقانون. وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الرشوة.

المبحث الثاني : الرشوة المقدمة إلى موظفي الدولة.

المبحث الثالث : الرشوة بين عامة الناس.

المبحث الرابع : أركان الرشوة :

تعريف الراشي.

أولا : في الفقه

ثانيا : في القانون الوضعي

تعريف المرتشي.

أولا : في الفقه

ثانيا : في القانون الوضعي

وتعريف الرائش.

أولا : في الفقه

ثانيا : في القانون الوضعي

المبحث الخامس : تعريف موظفي الحكومة[1].

---

(١) فقرة ٢١ قانون تعزيرات باكستان ١٨٦٠م.

المبحث الأول

تعريف الرشوة

الرشوة لغة : بالكسر هو المشهور والضم لغة وعليها اقتصر ابن سيده والا زهرى والجوهرى وصاحب المصباح والفتح ومعنى الرشوة (الجعل) وهو مايعطيه الشخص الحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على مايريد

وقال ابن الاثير الرشوة الوصله إلى الحاجة بالمصانعه وأصله من الرشاء الذى يتوصل به الى الماء.

- قال أبو العباس الرشوة مأخوذة من رشاء الغرخ اذا مدّ رأسه إلى أمه لتزقه. نقله الازهرى وصاحب المصباح المنذرى.
- واسترشى مافى الضرع اذا أخرجه - نقله الازهرى.
- قال فى القاموس الرشوة مثلثة الجعل ج رشى ورشى ورشاه اعطاه إياها ارتشى أخذه.
- الرشاء رسن الدلو، وقيل الرشا الجعل، يقال منه أرشيت الدلو إذا جعلت له حبلا قاله الأصمعى (١).
- قال ابن عابدين بتثليث الراء" قاموس وفى المصباح الرشوة بالكسر مايعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد، جمعها رشا مثل سدرة وسدر والضم لغة وجمعها رشا بالضم و فيه البرطيل بكسر الباء الرشوة وفتح الباء عامى.
- وتسمى الرشوة البرطيل(٢) وهو حجر صلب مدوّر إذا ألقى

---

١) انظر السيد محمد مرتضى تاج العروس ج ١٠، ص ١٥٠

٢) ابن عابدين رد المحتار مع حاشية رافعى ج ٣٦٢/٥.

فى فم المتكلم يمنعه عن النطق والتكلم [١] .

ويقال رشوة بضم الراء وكسرها . وقد رشاه ، رشوة وارتشى منه رشوة إذا أخذها وجمعها الرشا ، [٢]

تعريف الرشوة فى الإصطلاح :

١) قيل هى (ماتعطى بشرط الإعانة) [٣] .

أى مايبذل من المال لأجل الحصول على إعانة من شخص لإمرما فهو يخرج الهدية فانها تبذل بدون شرط الإعانة وهذا التعريف غير مانع لدخول غير الرشوة فيه كاستئجار العامل والمحامى والمهندس لإنجاز عمل لاعلاقة له بمسائل الرشوة .

٢) وقيل هى " الو صلة إلى الحاجة والمصانعه .[٤]

أى مايتوصل به الانسان إلى قضاء حاجته بمحاباة من مال أو مداراة ومداهنة وهذا التعريف لايصلح تعريفا للرشوة لأن المصانعة إن كانت هى الرشوة كما فسرها بذلك بعض اللغويين . كان ذلك تعريفا للشىء بنفسه وهو لا يجوز وإن كانت هى المداراة والمداهنة [٥] . كان التعريف غير مانع لشموله قضاء الإنسان حاجته بغير الرشوة من تملق أو مداراة أو نفاق أو مداهنة .

---

١) انظر تعريب الشرعية فى حقوق الراعى وسعاده الرعية ص/٥٠

٢) انظر تهذيب اللغة ج ١١،ص ٤٠٦ .

٣) انظر الأصول القضائية فى المرافعات الشرعية ج ٣٣٠ .

٤) انظر عون المعبود بشرح سنن أبى داوُد ج ٣،ص ٣٢٦ .

٥) انظر تهذيب اللغة ج ٢،ص ٣٨ مادة- صنع

٣) وقيل الرشوة مايعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل (١)

أى مايبذل لضياع حق شرعى ثابت أو نصرة لباطل لايجوز شرعا وهذا التعريف لايشمل جميع أنواع الرشوة فهو غير جامع.

وقيل هى ما أعطى المرء ليحكم له بباطل أو ليولى ولاية أو ليظلم له انسان(٢).

اى يبذل ليحكم له بباطل أو ليتحصل على ولاية بدون استحقاق أو ليظلم له طمعا فى الإنتقام. هذا التعريف غير جامع مع لإنه لايشتمل على جميع أنواع الرشوة.

وقال ابن عابدين هى "مايعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على مايريد. (٣)

من هذا التعريف نعلم :

١) الرشوة مايعطيه الشخص للحاكم.

٢) وقدتكون الرشوة لغير الحاكم.

---

١) عون المعبود شرح سنن ابى داوُد ج ٣،ص ٣٢٦ .

٢) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ١٥٢

٣) ا بن عابدين رد المحتار مع حاشية الرافعى ج ٣٦٢/٥ .

٣) وأن مايعطيه الراشى قد يكون مالا أو غير مال وفتشمل المنفعة أو الشهرة وتكريما غير واجب .

٤) أن مقصد الراشى منها تحقيق رغبته الذاتية فى الوصول الى شيء بغير حق عن طريق الحاكم أو غيره كما فى الوصول الى رتبة أو منصب .

٥) (على مايريد) أى مراده سواء كان مالا أو منفعة . أو من لزائد الدنيا سواء كان فى ذلك تحقيق شهوة نفسية أو مادية أو روحية ومن هذا يتبين أن تعريف العلامه ابن عابدين هو تعريف جامع مانع .

تعريف الرشوة عند اصحاب القانون الوضعى :

ويظهر ذلك من الباب من قانون تعزرات باكستان ١٨٦٠م ملخص فقرات ١٦١ الى ١٧١ .

ارتكاب جريمة الرشوة :

ويتحقق هذا باعطاء الرشوة أو بأخذها أو تقديمها أو طلبها أو يسعى من أجلها أو الرضا عنها أو أخذها لنفسه أو لغيره فى صورة هدية أو شيء مادى أو شيء معنوى أو الحصول على شهادة فخرية أو تقديم شهوة جنسيه أو المديح الباطل أو جاه أو رفعة أو أخذ المكانه الممتازة دون استحقاق لها .

المبحث الثانى

الرشوة المقدمة إلى موظفى الدولة

الرشوة على قسمين :

الأول : الرشوة فى الحكم (الرشوة المقدمة إلى موظفى الدولة)

الثانى : الرشوة بين الناس .

الرشوة فى الحكم :

وهى مايعطيه الشخص لحاكم ليحكم له أو يحمله على ان يردّ القرآن أو السنة أو أحكام الشريعة فى حكمه ولا شك أن عملهما هذا مخالف لأحكام الشريعة فالراشى والمرتشى بهذا الفعل قد ارتكبا جريمة الرشوة فى الحكم. يوضح ذلك الأمور الآتية :

١) عن ابن مسعود (رضى الله عنهما) أنه لما سئل عن السحت أ هو الرشوة؟ فقال لا ـ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون،والظالمون، والفاسقون ـ ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمته فيهدى لك. فان أهدى لك فلا تقبل [١].

---

١) انظر نيل الأوطار للشوكانى ج ٨، ص ٢٧٨ .

٢) وعن ابن مسعود رضى الله عنه وهو أشهر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرشوة فى الحكم كفر وهى بين الناس سحت (١).

٣) وعن الامام جعفر الصادق " السحت أنواع كثيره فأما الرشاء فى الحكم فهو كفر بالله (٢).

٤) وقال على رضى الله عنه " السحت هو الرشوة فى الحكم ومهر البغى وكسب الحجام وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن وعسب الفحل وثمن الكلب (٣).

٥) وروى عن على رضى الله عنه أخذ الأمير الهدية سحت وقبول القاضى الرشوة كفر (٤).

٦) وقال أبو وائل شقيق بن سلمة أحد أئمة التابعين : القاضى إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت . واذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح.

---

١) انظر المسبوط للسرخسى ج ١٦، ص ٦٧ .

٢) انظر لغات الحديث للعلامة وحيد الزمان مادة " سحت "

٣) المرجع المذكور.

٤) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده فى كتاب الزهد وكنز العمال للشيخ حسام الدين ج ٦، ص ٩٧ .

٧) وقوله تعالى (يحرفون الكلم) الخ [١]

٨) وقال الله تعالى ـ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله [٢].

٩) قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و " الظالمون " و " الفاسقون " [٣] نزلت كلها فى الكفار،ثبت ذلك فى صحيح مسلم من حديث البر،وقد تقدم. وعلى هذا المعظم، فأما المسلم فلايكفر وان أرتكب كبيرة. وقيل: فيه إضمار، أى ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن،وجحدا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر،قاله ابن عباس ومجاهد،فالآية عامة على هذا. قال ابن مسعود والحسن: هى عامة فى كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أى معتقدا ذلك ومستحلا له ،فإما من فعل ذلك وهو معتقد أنه ارتكب محرّما فهو من فساق المسلمين،وأمره الى الله تعالى إن شاء عذبه،وان شاء غفرله. وقال ابن عباس فى رواية: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلا

---

١) سورة النساء : ٤٦، والمائدة : ١٣ و ٤١

٢) الشورى ٢١

٣) سورة المائدة الآيات : ٤٤ ـ ٤٥ ـ ٤٧ .

يضاهى أفعال الكفار . وقيل: أى ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر،فاما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلايدخل فى هذه الآية وقيل: " الكافرون " للمسلمين،و " الظالمون " لليهود، و " الفاسقون " للنصارى،وهذا أختيار أبى بكر بن العربى، قال: لأنه ظاهر الآيات ،وهو أختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبى زائدة وابن شبرمة والشعبىّ أيضا. قال طاؤس وغيره: ليس بكفر ينقل عن الملة،ولكنه كفر دون كفر، وهذا يختلف ان حكم بما عنده على أنه من عند الله،فهو تبديل له يوجب الكفر، وان حكم به هوّى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة فى الغفران للمذنبين. قال القشيرى: ومذهب الخوارج أن من أرتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر،وعزى هذا الى الحسن والسّدى. وقال الحسن أيضا: أخذ الله عزوجل على الحكام ثلاثة أشياء: ألا يتبعوا الهوى،وألا يخشوا الناس ويخشوه ،وألا يشتروا بآياته ثمنا قليلا(١)

فالرشوة فى الحكم سبب عظيم للفساد فى الأرض والتفريق بين الناس وسد منيع لقيام العدل فهناك سؤال هل المرتشى فى الحكم ارتد عن دينه ام لا ؟

---

١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ج ٦، ص ١٩٠

ذهب بعض الفقهاء الى القول ، . . . . . بأن الآخذ والمعطى كافران، ومن أئمة هذا الرأى - عبدالله بن مسعود رضى الله عنه وعلى بن ابى طالب رضى الله وابن عباس رضى الله عنه وجابر ابن زيد وابن أبى زائدة وابن شبرمة والشعبى وابن العربى وغيرهم من الأئمة.

المبحث الثالث

الرشوة بين عامة الناس :

وإذا أخذ أو قبل أو طلب الحاكم أو الموظف العام أى مال أو منفعة. دون أن يحرف أحكام الشريعة ولكنه حكم هواه بالتعطيل فى تطبيق الحكم أو المساعدة فى التأجيل أو خلاف ذلك فهو مرتكب لجريمة الرشوة بين الناس.

التوضيح : الرشوة فى الحكم هى رشوة القاضى و الرشوة بين الناس هى رشوة الامير كما روى عن على رضى الله عنه -

" اخذ الامير الهدية سحت و قبول القاضى الرشوة كفر "

ا نظر كنز العمال ، ج ٦ ، ص ١١٢ ، رقم الحديث ١٥٠٦٩

المبحث الرابع

أركان جريمة الرشوة : أركان الرشوة هى: الراشى والمرتشى والطرائش والرشوة والكلام عنها فيمايلي :

أ ـ **الراشي** : هو دافع الرشوة (١)

يقول الصنعانى ـ هو الذى يبذل المال ليتوصل الى الباطل (٢)

فى القانون الوضعى:

هو صاحب الحاجة ومرتكب جريمة عرض الرشوة

ولم يتعرض القانون الوضعى لعقوبة الراشى كما ورد فى المواد ١٦١ الى ١٦٥ من قانون تعزيرات باكستان

المرتشي : القابض لها.(٣) والمرتشى الآخذ (٤)

فمن أهم أركان الرشوة اختصاص المرتشى بالعمل أو الزعم باختصاصه . فالفاعل الأصلى فيها لابد ان يكون موظفا (٥).

وفى القانون الوضعى :

فان صور الركن المادى للرشوة ثلاثة وهو الأخذ أو القبول والطلب .(٦)

---

١) نيل الأوطار للشوكانى ج ٨، ص ٢٧٧

٢) سبل السلام ح ٨٤٥/٢ .

٣) نيل الاوطار للشوكانى المذكور

٤) فتح العلام شرح بلوغ المرام لصديق حسن ج ٢ ، ص ٣٢٠

٥) نظر القانون الجنائى التقسيم الخاص لدكتور الألفى ص ١٦٨

٦) مجموعة تعزيرات الباكستان المادة : ١٦١

الأخـــذ :

الأخذ هنا بمعنى التسليم فهو فعل يحصل به المرتشى على الحيازة بغيّة ممارسة السلطات.

والأخذ يعتبر متحققا حين يحصل المرتشى على المنفعة كما لو باشر الصلة الجنسية التى اعتبرت مقابل الرشوة (١).

القبـــول :

فهو تعبير عن إراده متجهة الى تلقى المقابل فى المستقبل نظير القيام بالعمل الوظيفى ويصدر القبول عن الموظف ويفتـــرض عرضا أو إيجابا من صاحب الحاجة (٢).

الطـلب :

و يكون عن إراده منفردة من جانب الموظف وتتم الرشوة بمجرد الطلب فالرشوة فى هذه الصورة سلوك الموظف دون اعتبـــار لسلوك صاحب الحاجة وعلة اعتبار الطلب المجرد كاف لإتمام الرشوة إلى الموظف الذى عرض مباشرة العمل الوظيفى لإنجاز الحاجة (٣).

---

١) أنظر شرح قانون العقوبات لمحمود حسنى ص ٥٤

٢) ملخص من المرجع السابق ص ٥٤

٣) ملخص المرجع السابق ص ٥٧ .

الرائش :

هو الرجل الذى يمشى بينهما وهو السفير بين الدافع والآخذ وان لم يأخذ على سفارته أجرا فان أخذ فهو أبلغ [١].

المبحث الخامس

التعريف بموظف الحكومة :

ويدخل تحت هذا البند أو المصطلح الأشخاص الآتى بيانهم وهم:

أ - المستخدم فى الحكومة أو المصالح التابعة لها أو الهيئات العامة سواء أكان معينا بصفة دائمة أو مؤقته.

ب - المختص أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو من هيئة لها اختصاص قضائى.

ج - الطبيب أو القابلة بالنسبة إلى الشهادات التى يحررها كل منهما وإن لم يكن أى منهما موظفا عاما.

د - كل شخص مكلف بمهنة من جهة الحكومة أو أية سلطة إدارية أخرى.

هـ - موظفو الشركات المساهمة أو الشركات التى تقوم بأى التزام فى المرافق العامة [٢].

---

١) فتح العلام شرح بلوغ المرام ،للنواب صديق حسن ج ٣٢٠/٢ .

٢) ملخص من مجموعة تعزيرات باكستان ١٨٦٠م .

و - كل شخص مؤهل تتوفر فيه الشروط الشرعية للقيام بعمل في الحكومة فهي ومسئول أمام الله والناس عن هذه الأمانة.

ز - كل شخص عينه المتنازعان حكما في قضية (١).

ح - كل شخص يدفع أو يسلم أو يحفظ المال أو العقار نيابة عن الحكومة.

---

١) المخلص من قانون تعزيرات باكستان رقم المادة ٢١ وما بعدها.

الفصل الثانى

فى صور وقوع جريمة الرشوة وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : صور الفعل الذى تقع به جريمة الرشوة

١) عن طريق الانتخاب :

طريق تشكيل الحكومة فى باكستان هو طريق الانتخاب الذى ينتج عنه بعض التفرق بين المسلمين وهو سبب كبير لوقوع جريمة الرشوة فلايمكن النجاح فى الانتخاب فى باكستان بدون صرف المال الكثير والتعاون على الإثم والعدوان حتى انه يعد نجاح العضو المرشح فإنه يحاول تقديم الثمن لمؤيديه فى صورة توظيف ومجاملات على حساب الدولة والمصلحة العامة مما يضر بها لأن ذلك يجعل الرجل فى غير موضعه حيث يسند الأمر إلى غير أهله وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذه المجاملات بدون حق فقال: صلى الله عليه وسلم فى حديث معناه، " اذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة "(١).

---

١) صحيح البخارى، باب العلم رقم الحديث ٢ .

٢) عن طريق الخصومة الباطلة والخلافات الشخصية :

ومما يدفع إلى الرشوة الخلافات والمنازعات الشخصية والمبنية على الأنانيه والمصالح الخاصة التى تدفع الى الغل والحقد والحسد وتدفع الانسان الى الانتصار لنفسه والثأر أو النيل من خصمه دون خوف من الله أو تحر للحلال أو الحرام أو الخوف من أكل أموال الناس بالباطل ومن هنا يعمل الشخص تحقيق مآربه بالطرق الملتويه فتمتد الأيدى بالرشوة لتحقيق هوى النفس دون اهتمام أو خوف من الله تعالى حتى ولو كان ذلك عن طريق الزور والظلم وكل هذا ناتج عن عدم الرضا بما قسم الله للانسان.

ومثل هذا محرم فى شريعة الاسلام. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

فيما رواه عنه ابن عمر :

" من خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع " وفى لفظ " من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله "(١)

---

١) نيل الاوطار للشوكانى ج ٨، ص ٢٨١ .

وقوله (من خاصم) قال الغزالى: الخصومة لجاج فى الكلام ليستوفى بها مال أو حق مقصود، وتارة تكون ابتداء وتارة تكون اعتراضا،والمراء لايكون إلا اعتراضا على كلام سابق. قال بعضهم: إياك والخصومة فانها تمحق الدين،ويقال: ما خاصم قط ورع وقوله (لم يزل فى سخط الله) هذا ذم شديد له شرطان: أحدهما أن تكون المخاصمة فى باطل. والثانى أن يعلم أنه باطل، فان اختل أحد الشرطين فلا وعيد،وإن كان الأولى ترك المخاصمة ماوجد اليه سبيلا وقوله(من أعان على خصومة بظلم) فى معنى ذلك ما أخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث أوس بن شرحبيل أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الاسلام" وأما ما ورد فى الحديث الصحيح بلفظ " انصر أخاك ظالما أو مظلوما" فقد ورد تفسيره فى آخر الحديث " أن تمنع الظالم كفه عن الظلم" (قوله فقد باء بغضب من الله) أى انقلب ورجع بغضب لازم له . ومعنى الغضب فى صفات الله إرادة العقوبة .وفى الحديث دليل على أنه ينبغى للحاكم إذا رأى مخاصما أو معينا على خصومة بتلك الصفة أن يزجره ويردعه لينتهى عن غيه .(١)

---

١) نيل الأوطار للشوكانى ج ٨ ،ص ٢٨١

٣) نظـام الشـرطـة :

ومن صور وقوع الرشـوة نظام الشـرطة و تبدأ الرشوة مـن بداية تسجيل القضيـة .

وهو جزء من الاجراءات القضائية إذ لـه أصل فى الاسـلام و لايمكن امتناع الرشوة الا بإصلاح نظام الشرطة لانه من أقبح الصور لوقوع جريمة الرشوة ولأنه بـاب عظيم من ابواب أخذ الـرشـوة .

ونظام الشرطة كان موجود على عهد النبى عليه الصلاة والسلام كما نقله الشوكانى عن البخارى : (عن أنس قال " انّ قيس بن سعد كان يكون بين يدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الأمير" رواه البخارى. قوله كان يكون قال الكرمانى:

فائـدة : تكرار لفظ الكون إرادة بيان الدوام والاستمرار. وقد وقع فى رواية الترمذى وابن حبان والإسماعيلى وأبى نعيم وغيرهم بلفظ " كان قيس بن سعد الخ)(قوله بمنزلة صاحب الشرط) زاد الترمذى " لمايلى من أموره "(١).

---

١) انظر نيل الاوطار لشوكانى جزء ٨، ص ٢٨٠/ ٢٨١ .

٤) عدم تحفظ فى الشهود.

ومن صور وقوع جريمة الرشوة فى باكستان أنه لايوجد أية ضوابط للنظر فى حال الشهود من حيث العدالة مما يدفع ذوى اطاه الى شرائهم بالرشوة وقد تكون اشهادهم عن طريق الضغط والتخويف

قال الله تعالى: " ولا يضار كاتب ولا شهد "(١)

٥) الجهل بالقانون وعدم التربية الإصلاحية: من صور وقوع جريمة الرشوة الجهل وعدم التربية الإسلامية.

فساعدان على انتشار جريمة الرشوة جهل الناس بالقانون.

ولو أنهم نشأوا على مبادئ الاسلام وتعاليمه لابتعدوا عن السحت وأكل أموال الناس بالباطل.

٦) الاقطاع والرأسمالية:

يشترى الأغنياء القضاة بالرشوة أو الهدايا من أجل النيل من الفقراء والضعفاء من المساكين البدويين حتى انهم يلفقون لهم التهم بالزور والبهتان، الامر الذى يدفع المظلوم إلى الانتصار لنفسه عن طريق الرشوة.

---

١) سورة البقرة آية: ٢٨٢

٧) حاجب الحكم :

لايمكن لصاحب الحاجة الدخول للحاكم لحاجة إلا بعد إجازة الحاجب وقد لايمكن له ذلك إلا بالرشوة للحاجب وقد نهى صلى الله الله عليه وسلم عن ذلك :

" فعن عمرو بن مرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول " ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلّة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السّماء دون خلّته وحاجته ومسكنته" (رواه أحمد والترمذى) .

وعن أبى مريم الأزدى مرفوعا أخرجه أبو داود والترمذى بلفظ " من تولى شيئا من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم ، احتجب الله دون حاجته " قال الحافظ فى الفتح: إن سنده جيد. وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الكبير بلفظ " أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة " .

٨) استخدام اللغة الاجنبية تحت قبه القضاء:

استخدام اللغة الاجنبية فى القضاء ينتج عنه عدم فهم أصحاب الحاجة للأحكام الصادرة مما يدفع المتعاملين فى القضاء من محامين وغيرهم الى استغلال عدم المامهم

بهذه اللغات يطلبون منهم المال على سبيل الرشوة.

٩) قلة الرواتب:

من صور الرشوة قلة الرواتب للقضاة والموظفين فقد كان في عهد علي رضي الله عنه اهتمام كبير بهذا الأمر حيث كان راتب القاضي خمسمائة درهم وكان هذا الراتب كبيراً بالنسبة لبقية الرواتب حينذاك، ولاشك أن مثل هذا يحقق الرواتب سياسك عفة القاضي أو الموظف واستغناءه عن الناس فتعيينه على عدم الانحراف. وفي فتح القدير.

"قوله وينبغي للمقلد وهو من له ولاية التقليد (أن يختار من هو أقدر وأولى) لديانته وعفته وقوته دون غيره ويرزقه من بيت المال ولابأس للقاضي أن يأخذ وان كان غنيا مثريا وان احتسب فهو أفضل والاصل فيه قوله تعالى في مال اليتيم اذا عمل فيه الوصي[1] ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف[1] وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان يرزق سليمان بن ربيعة الباهلي على القضاء كل شهر خمسمائة درهم لأنه فرغ نفسه للعمل للمسلمين فكانت كفايته وعياله عليهم قالوا وكان عمر رضي الله عنه يرزق شريحا كل شهر مائة درهم ورزقه على خمسمائة وذلك لقلة عياله في زمن عمر رضي الله عنه أو رخص السعر وكثرة عياله في زمن علي رضي الله عنه أو غلاء السعر فرزق القاضي لايقدر بشيء لأنه ليس بأجر لانه لايحل على القضاء وانما يختار الأولى[2] لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه

---

١) سورة النساء : ٦

٢) فتح القدير لشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي، مطبعة مصر، ج ٥/٤٥٧.

الحاكم فى المستدرك"عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل رجلا على عصابة وفى تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين وقال صحيح الاسناد."...(١).

ومن المفهوم ان خمسمائة درهم تساوى ١٤٤٥ غرام من الفضة وتساوى -/ ١٤٤٥٠ روبيات شهرا.

---

١) المستدرك للحاكم وفتح القدير لشيخ كمال الدين ابن الهمام ج ٥/٤٥٧

المبحث الثاني :
في الرشوة للحصول على مال او منفعة بغير سند شرعي -

الرشوة وسيلة من الوسائل التي تبطل الحق و قد حرمها الاسلام و الاصل في مال المسلم التحريم .

كما قال عليه السلام : لا يحل مال إمرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه (لا يحل لإمرئ من مال اخيه الا ما طابت به نفسه) (١) .

و قد انضم الى هذا الاصل كون الدافع انما دفعه لأحد أمرين إما لينال به حكم الله إن كان محقا و ذلك لا يحل لأن المدفوع في مقابله امر واجب أوجب الله عز و جل على الحاكم الصدع به (٢) فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئا من الحطام و ان كان دفع المال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله ان كان مبطلا فذلك أقبح لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور فهو أشد تحريما من المال المدفوع للبغي في مقابلة الزنا بها لان الرشوة يتوصل بها إلى أكل مال الغير الموجب لإحراج صدره و الإضرار به بخلاف المدفوع إلى البغي فالتوصل به إلى شيء محرم و هو الزنا لكنه مستلزم للفاعل و المفعول به ، و هو ايضا ذنب بين العبد و ربه و هو اسمح الرماء و ليس بين المعاصي و بين المغفرة إلا التوبة ما بينه و بين الله و بين الامرين بون بعيد (٣) .

- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رشوة الحاكم من السحت و عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال (كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى به

---

(٢) نيل الاوطار ج ٨ ص ٣٧٧

(١) مسند احمد بن حنبل ج ٥ ص ١١٣

(٣) نيل الاوطار جلد ٨ ص ٣٧٨

قالوا يا رسول الله و ما السحت ؟ قال الرشوة في الحكم) (١)

ولا خلاف بين السلف أن اخذ الرشوة لإبطال حق أو ما لا يجوز سحت حرام ، و قال أبو حنيفة : اذا إرتشى الحاكم إنعزل في الوقت وإن لم يعزل ، بطل كل حكم حكم به بعد ذلك (٢)

قال علماؤنا بأن للرشوة أنواع نوع منها أن يهدى الرجل الى الرجل ليسوى أمره فيما بينه و بين السلطان و يعينه في حاجته و أنه على وجهين، * الوجه الأول أن تكون حاجته حراما و في هذا الوجه لا يحل للمهدى الاعطاء ولا للمهدى اليه الأخذ . * الوجه الثاني أن تكون حاجته مباحة و أنه على وجهين أيضا : * الوجه الأول أن يشترط أنه إنما يهدى إليه ليعينه عند السلطان و في هذا الوجه لا يحل لأحد الأخذ .و هل يحل للمعطي الاعطاء ؟ تكلموا فيه، منهم من قال لا يحل و منهم من قال يحل و الحيلة في حل الأخذ و حل الاعطاء عند الكل أن يستأجره صاحب الحادثة يوما إلى الليل ليقوم بعمله بالمال الذى يريد الدفع اليه فتصح الاجارة و يستحق الأجير الأجر ثم المستأجر بالخيار إن شاء استعمله في هذا العمل وإن شاء استعمله في عمل آخر. قالوا و هذه الحيلة انما تصح اذا كان العمل الذى يستأجره عليه عملا يصح الاستئجار عليه كذا في المحيط = كتبليغ الرسالة و نحوه و ان لم يبين المدة لا يجوز كذا في الخلاصة = و هل يحل للمعطي الإعطاء بدون هذه الحيلة . تكلموا فيه، قيل لا يحل و قيل يحل و هو الأصح . هذا اذا أعطاه قبل أن يسوى أمره أما اذا أعطاه بعد أن سوى أمره و نجاه عن ظلمه فيحل للمعطي

---

(١) القرطبي - الجامع و احكام القران جـ ٦ ص ١٨٣

(٢) المرجع السابق

الاعطاء و يحل للآخذ الأخذ و هو الأصح كذا في محيط السرخسي = و هو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان = * الوجه الثاني اذا لم يشترط ذلك صريحا و لكن إنما يهدى إليه ليعينه عند السلطان و في هذا الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى و عامتهم على أنه لا يكره هذا اذا لم تكن بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب من الأسباب و اما اذا كانت بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب صداقة أو قرابة فأهدى اليه كما كان يهدى قبل ذلك ثم أن المهدى اليه قام لإصلاح أمره فهذا أمر حسن لأنه مجازاة لإحسان بالإحسان و مقابلة الكرم بالكرم . (١)

المبحث الثالث :

في الرشوة للحصول على المطلب بغير مبرر شرعي

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (مطل الغني ظلم) (٢)
أقول التأخير في العدل ظلم عظيم و التأخير اذا يكون لطلب الرشوة فالحاكم أظلم من الغني المذكور و لو كان حكمه مطابقا شرعا و لكن هذا التأخير ظلم عظيم وفي القاعدة

The justice delayed
the justice denied.

قال الله تعالى (يا داوود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله (٣)
وجه الدلالة إن أخذ المال على سبيل الرشوة نوع من أكل المال بالباطل و من الواجب للحاكم -١- تنفيذ أحكام الشرع -٢- أن

---

(١) فتاوى الهندية مع فتاوى قاضي خان و البزازية ج ٣/٣٣١
(٢) الصحيح للبخاري باب استقراض / ١٣
(٣) سورة ص: ٢٦

يحكم بين الناس بالحق -٣- أن لا يتبع الهوى لطلب الرشوة أو أكل السحت

و دفع المال إلى الحاكم ليحق له باطلا أو يبطل حقا لغيره ، و كذلك دفع المال الى غير الحاكم للغرض نفسه يعتبر أصرح أنواع الرشوة المحرمة ، اذ لا معنى للرشوة الا دفع المال للوصول الى احقاق باطل أو ابطال حق لغير دافع المال .

و أخذ الحاكم الرشوة ليقضي بباطل ، فيه فسق له من وجهين :**أحدهما** :
أخذ الرشوة إذ هي مال في مقابل الإعانة على الباطل ، و هي محرمة فالمأخوذ في مقابلها حرام يستحق صاحبه الفسق .
و ثانيهما : الحكم بغير الحق (١) و هو محرم قطعا ، يفسق به مرتكبه ، ويعزل أو يستحق العزل على ما سيأتي .
و الراشي يستحق الفسق من وجهين أيضا :

أولاهما : بذل الرشوة . **ثانيهما** : تسببه في ظلم نفسه و غيره .

و من المعلوم أن كل ما يؤدي الى الفسق فهو حرام .
و هذا النوع من الرشوة محرم (٢) بالاجماع (٣) و سنده النصوص الواردة في حكم الرشوة كما سيأتي في الفصل الأول من الباب الثاني

المبحث الرابع :
في الرشوة للحصول على المطلب مع مبرر شرعي لدفع الضرر و الظلم -

الانسان مدني بالطبع ، تقوم بينه و بين غيره علاقات اجتماعية ،

---

(١) انظر احكام القران للجصاص ج ٤ ص ٨٦
(٢) انظر فتح العلام ج ٢ ص ٣٢٠ و انظر الاصول القضائية في المرافعات الشرعية لقراعه ص ٣٣١ و انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٣١٦ و انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٥ و انظر عون المعبود شرح سنن ابي داود ج ٩ ص ٤٩٦ و انظر الجامع لاحكام القران للقرطبي ج ٦ ص ١٨٣ و انظر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه ج ٣١ ص ٢٨٦
(٣) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٥ و انظر الجامع لاحكام القران للقرطبي ج ٦ ص ١٨٣

يتبادلون المصالح من خلالها ، و تكثر الحقوق ، و بعض النفوس قد لا تنصف نفسها بالتزام الحق ، فيحدث ضياع الحقوق ، و ظلم الناس ، و ايقاع الضرر بهم ، فلا يجد المرء طريقا للوصول الى حقه ، و دفع الظلم و الضرر عن نفسه الا بالرشوة . فالأفضل له هنا أن يصبر ، حتى ييسر الله له أيسر نهج لنيل حقه ، و دفع الظلم و الضرر عنه .

فان سلك سبيل الرشوة من أجل ذلك ، فعلى من يكون الاثم ؟ أيكون على المرتشي فقط، أم على المرتشي و الراشي معا ؟

و هناك قضية تثار في هذا المجال ، و هي : لا ينازع مسلم في حرمة دفع الرشوة بقصد التوصل الى أخذ مال الغير بغير حق ، لكن : الحكم اذا انتشر الحكام و القضاة و العمال الظالمون ، بحيث لا يمكن للانسان عادة التوصل الى حقوقه المشروعة الا اذا دفع لهم مالا ، فهل يكون هذا من الرشوة المنهي عنها ؟

و الذى يبدو لي في ذلك هو أن الواجب أصلا بالنسبة للمسلم الا يدفع لهؤلاء ، كيلا يستمرئوا الرشوة فتتفشى في المجتمع الاسلامي بما تحمله من مساوئ كثيرة ، فلو استطاع المسلم الحصول على حقوقه (أو بعضها) بطريق آخر غير الدفع لهؤلاء - مثل التصالح مع خصمه و عدم اللجوء لهم ، ولو بالتسامح في بعض حقوقه - لكان هذا هو الواجب عليه . (١)

و لو كانت حاجة المسلم للحق متسعة بحيث يصبر عن المطالبة به حتى يتغير العامل المرتشي - أو حتى على أمل أن يتغير - لكان هذا هو الواجب عليه .

---

(١) دكتور محمد بلتاجي - الملكية الفردية ص ٢١٦

لكن لو كانت حاجته الى الحق ماسة و شديدة بحيث لا تحتمل التأجيل و كان حقه صحيحا شرعا دون أى شك ، و لم يجد طريقا آخر للحصول على هذا الحق ـ فانه يمكن عندئذ تطبيق قاعدة (الامور بمقاصدها)[1] فيقال أن الرشوة المحرمة انما هي بذل المال للتوصل الى باطل ، لكن هذا بذل المال ليتوصل به الى حق لا يمكنه التوصل اليه الا بذلك ، مع حاجته الماسة اليه .

و حينئذ يكون الاثم على المرتشي مانع الحق حتى يأخذ عليه مالا حراما بغير طيب نفس من صاحبه ، فكأنه اغتصبه منه أو أكرهه عليه .

لكنه كيلا تتفشى الرشوة ، أو ينظر اليها في المجتمع على أنها أمر معتاد ـ ينبغي الا يقدم المسلم على الدفع لهؤلاء الا بالشروط السابقة التي تجعل الأمر أقرب الى حالة الضرورة التي تباح فيها المحظورات ، أو حالة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة . و الحقيقة أن الدفع لهؤلاء محظور في أصله ، و انما ينبغي الضرب على أيديهم و عزلهم ـ لكنه حيث تتوافر ظروف الحاجة الماسة التي لا يجد فيها المسلم طريقاً آخر ، ولا يمكنه الضرب على أيديهم ـ فان الأمر يقترب من حالة الضرورة .

و نضيف الى ذلك أنه مما لا شك فيه أن هناك واجبا جماعيا على المسلمين عندئذ ، هو العمل بكل طريق على الغاء الظروف التي تتيح ذلك و كل منهم اثم اذا تقاعس عن القيام بذلك بما يستطيع ، لأن هذا التقاعس اقرار للمنكر في المجتمع .[2]

---

(١) راجع هذه القاعدة في الاشباه و النظائر لابن نجم جـ ١/ ٤٣

(٢) دكتور محمد بلتاجي ـ الملكية الفردية ص ٢٣

و فيما يلي تفصيل أقوال الفقهاء في هذه المسألة :

اختلف العلماء في ذلك على رأيين :

أحدهما : باثم الآخذ و هو المرتشي دون الراشي و هو مذهب الجمهـــــور و استدلوا على ما ذهبوا اليه بما يلي :

١- فعن وهب بن منبه أنه قيل له : الرشوة حرام في كل شئ ؟ فقال : لا ، إنما يكره من الرشوة أن ترشي لتعطي ما ليس لك ، أو تدفع حقا قد لزمك ، فأمـــا أن ترشي لتدفع عن دينك و دمك و مالك فليس بحرام . قال أبو الليث السمرقندي الفقيه : و بهذا نأخذ ، لابأس بأن يدفع الرجل عن نفسه و ماله بالرشوة.

٢- كما روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان بالحبشة فرشا دينارين و قال :إنمـــا الاثم على القابض دون الدافع ، قال المهدوي : و من جعل كسب الحجـــام و من ذكر معه سحتا فمعناه أنه يسحت مروءة أخذه . (١)

قال علماؤنا : و اعلم بأن الرشوة أنواع * منها أن يهدي الرجل الى رجل مالا لا لابتغاء التودد و التحبب و هذا النوع حلال من جانب المهـــدي و المهدى اليه * و نوع منها أن يهدي الرجل إلى الرجل مالا بسبب أن ذلك الرجل قد خوفه فيهدي إليه مالا ليدفع الخوف عن نفسه أو يهدي إلى السلطان مالا ليدفع ظلمه عن نفسه أو عن ماله و هذا نوع لا يحل الأخذ فيه لأحد و اذا أخذ يدخل تحت الوعيد المذكور في هذا الباب و هل يحل للمعطي الإعطـــاء ؟ عامة المشايخ على أنه يحل لأنه يجعل ماله وقاية لنفسه أو يجعل بعض ماله وقاية للباقي . (٢)

و في ذلك يقول الصنعاني : (و المراشي هو الذي يبذل المـــال ليتوصل الى الباطل ، مأخوذ من الرشاء و هو الحبل الذي يتوصل به إلـــى

(١) الجامع لاحكام القران للقرطبي جـ ٦ ص ١٨٣ - ١٨٤

(٢) الفتاوى الهندية مع فتاوى قاضيخان و فتاوى البزازية جـ ٣ ص ٣٣١

I.I. ISLAMIC UNIV. CENTRAL LIBRARY

الماء في البئر . فعلى هذا بذل المال للتوصل إلى الحق لا يكون رشـــوة[1]

و يقول ابن حزم : فأما من منع من حقه فاعطى لدفع عن نفسه الظلـــم فذلك مباح للمعطي ، و أما الآخذ فاثم .

ثم يقول ابن حزم

(اعني أن يكون الحق الذى يراد تحصيله ثابتا صحيحـــا (بالمقياس الشرعي) دون أى شك و أن تكون حاجة صاحبه إليه ماسة و ألا يجد طريقا آخر لتحصيله أو تحصيل ما يحتاج اليه منه) [2]

الشفاعة الحسنه مندوب اليها و قد تكون واجبة و لكن أخذ الهديـــة على الشفاعة حرام و هي مثل الربا و الربا حرام و الرشوة أقبح من الهدية و أشد تحريما من الربا - فقد روى أبو داود عن أبي أمامة رضي الله عنـــه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من شفع شفاعة فأهدى له هديـة عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا [3] .

فأخذ الرشوة في مقابل ايصال الحق الى صاحبه أو دفع الضرر أو ظلم عن المظلوم يكون حراما من باب أولى .

و قال الله تعالى - تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الاثـم و العدوان) [4]

فإن إيصال الحق إلى صاحبه ، و دفع الضرر و الظلم عنه نوع من التعاون و قد أمرت الآية به فيكون ذلك واجبا دون مقابل فإذا أخذ الرشوة فياثـــم

---

(١) سبل السلام ٢ / ٨٤٥ و الملكية الفردية للدكتور محمد ملتاجي
(٢) المحلي جـ ١٠ ص ١٤٠ - ١٤٢ لابن حزم
(٣) عون المعبود شرح سنن ابي داود ١٣ / ٢٩٠
(٤) سورة المائدة : ٢

آخذها و معطيها لأنه يتعاون على الاثم و العدوان .

و قوله تعالى :-

يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض بينكم) (١) اعطاء و أخذ المال على سبيل الرشوة و لو كان لدفع الضرر و الظلم نوع من أكل المال بالباطل و قد نهت الآية عنه و النهي يفيد التحريم . ولا يحل أكل المال بين الناس الا ان تكون تجارة و الرشوة ليست بتجارة و شرطت التجارة بالتراضي بين الطرفين .

روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . أنه كان بالحبشة قرشا بدينارين حتى خلى سبيله و قال ان الاثم على القابض دون الدافع (٢) .

و روى سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال : لم نجد زمن زياد شيئا أنفع لنا من الرشاء - فهذا الذى رخص فيه السلف إنما هو من دفع الظلم عن نفسه بما يدفعه إلى من يريد ظلمه أو انتهاك عرضه (٣) .

الرأي الثاني : يحرم دفع الرشوة و أخذها على السواء (٤) و استدلوا على تحريم دفعها في هذه الحالة بما يلي :-

١ - قوله عليه السلام (لعن الله الراشي و المرتشي) فهذا عام في كل راشٍ سواء كان راشيا للوصول الى حقه و دفع الظلم عن نفسه أو كان راشيا لإحقاق باطل أو ابطال حق -

٢ - ان الأصل في مال المسلم التحريم لقوله تعالى [ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل] (٥) .

---

(١) سورة النساء ٢٩

(٢) انظر الجامع لاحكام القران للقرطبي جـ ٦ صـ ١٨٤ وعون المعبود لشرح ابي داود ٩ صـ ٤٩٦ و المسئولية الجنائية في الفقه الاسلامي صـ ٧٨

(٣) سبل السلام ج ٤ صـ ١٦٧ و تيل الاوطار جـ ٨ صـ ٣٧٧

(٤) احكام القران لجصاص ج ٤ صـ ٨٦

(٥) البقرة ١٨٨

و قال الشـوكاني :

و التخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بـأي مخصص فالحق التحريم مطلقاً ، و من زعم الجواز في صورة من الصور فان جـاء بدليل مقبول و الا كان تخصيصه ردا عليه . (١)

الترجيح : يترجح لدى الرأي الأول و هو أن هذا النوع من الرشـوة لا يأخذ حكم الرشوة المحرمة شرعا و بذلك يكون الآثم هو المرتشي الآخذ دون الراشي المعطي ، لان الراشي - و الحاله هذه - لم يستطع الوصول إلـى حقه إلا عن هذا الطريق فكان في حكم المضطر . و الله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر نيل الأوطار للشـوكاني جـ ٨ صـ ٣٧٧

المبحث الخامس :

في الرشوة للحصول على منصب أو عمل أو منافع معنوية

قال الله تعالى : ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و اذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل (١)

فإعطاء الرشوة للحصول على عمل أو منصب يؤدي الى خيانة الله و رسوله حيث يعطي المرتشي المنصب لغير أهله ، و قال تعالى :
(يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله و الرسول و تخونوا أماناتكم و أنتم تعلمون (٢))

قال علماؤنا و اعلم بأن الرشوة أنواع و منها * نوع آخر أن يهدي الرجل إلى سلطان فيتلد القضاء له أو عملا آخر و هذا النوع لا يحل للآخذ الأخذ ولا للمعطي الاعطاء . (٣)

إذا حصل المنصب بالرشوة فتحصل المخالفة لأمر الله تعالى و الخيانة و يترتب عليه أن الراشي بعد حصوله على المنصب بالرشوة يكون الجسم الذي نبت من سحت فالنار أولى به و لن يكون هذا الشخص أمينا في عمله .

و من أخذ القضاء برشوة بالصحيح أنه لا يصير قاضيا و لو قضى لا ينفذ حكمه(و في الخلاصة) و به يفتي ان الأمام لو قلد برشوة أخذها هو أو قومه و هو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برشوة (و في النوازل) من أخذ القضاء برشوة أو بشفعاء فهو كمحكم لو رفع حكمه الى قاض آخر يمضيه لو وافق رأيه و إلا أبطله (٤)

---

(١) سورة النساء : ٥٨
(٢) سورة الانفال ٢٧
(٣) الفتاوى الهندية ، فتاوى قاضيخان
والفتاوى البزازية مطبعة كوئته ج ٣ ص ٣٣١
(٤) جامع الفصولين ج ١ ص ١٧ ، ١٨

" بأخذ الرشوة أو غيرها لا ينعزل و يستحق العزل ، و هذا هو ظاهر المذهب ، و عليه مشايخنا و قال بعض المشايخ : إذا قلد الفاسق ابتداء يصح ، و لو قلد و هو عدل ينعزل بالفسق ، لأن المقلد اعتمد عدالته فلم يكن راضيا بتقليده دونها " هداية . (١)

والحاصل أن العلماء اختلفوا في قضاء الفاسق فأكثر الأئمة كالشافعي وغيره على أنه لا تصح ولايته كما لا تقبل شهادته و عن علمائنا الثلاثة في النوادر مثله لكن الغزالي قال اجتماع هذه الشروط من العدالة و الاجتهاد و غيرهما متعذر في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد و العدل فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة و إن كان جاهلا فاسقا و هو ظاهر المذهب عندنا فلو قلد الجاهل الفاسق صح و يحكم بفتوى غيره و لكن لا ينبغي أن يقلد و الحاصل أنه ان كان في الرعية عدل عالم لا يحل توليه من ليس كذلك و لو ولي صح (٢)

---

(١) اللباب في شرح الكتاب للميداني جـ ٤ / ٧٨

(٢) فتح القدير مطبعة مصر - جـ ٥ ص ٤٥٤

المبحث السادس :

في الرشوة لإضرار الغير بدون حق و بدون مبرر شرعي

الرشوة لإضرار الغير بدون حق و بدون مبرر شرعي هذا النوع من أقبح أنواع الرشوة .

(لعن الله الراشي و المرتشي)- هذا الحديث عام في كل راش سواء كان راشيا لإحقاق باطل أو لإبطال الحق و سواء كان راشيا للوصول الى حقه أو دفع الظلم عن نفسه و لكنه إذا لم يكن هناك حق ولا منفعة مالية أو معنوية و بأن كانت الرشوة فقط لإضرار بالغير بسبب العداوة و البغضاء و الحسد و غير ذلك من أمراض القلوب . و هنا سؤال :-

هل اذا تسبب القاضي في مقتل إنسان لأنه أخذ رشوة من خصمه يعتبر قاتلا؟ و الجواب أنه إذا ثبت ذلك بالشهادة و الأدلة أو الإقرار أنه المتسبب للقتل بسبب الحكم القائم على الزور بدافع أخذ الرشوة فإنه يعد قاتلا و شريكا للقاتل في الجريمة .

قال الإمام المهدي في البحر في كتاب الاجارات منه : **مسألة** :وتحرم رشوة الحاكم إجماعا لقوله صلى الله عليه و اله و سلم (لعن الله الراشي و المرتشي)، قال الإمام يحيى : و يفسق للوعيد . و الراشي ان طلب باطلا عمه الخبر . قال المنصور بالله و أبو جعفر و بعض أصحاب الشافعي ، وان طلب بذلك حقا مجمعا عليه جاز . قيل : و ظاهر المذهب المنع لعموم الخبر و إن كان مختلفا فيه فكالباطل إذ لا تأثير لحكمه. **قال الشوكاني** والتخصيص

لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا ادري باي مخصص فالحق التحريم مطلقا أخذا بعموم الحديث ، و من زعم الجواز في صورة من الصور فان جـــاء بدليل مقبول و إلا كان تخصيصه ردا عليه ، فإن الاصل في مال المسلم التحريم لقوله تعالى ـ ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ﷺ (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة مـــن نفسه)[1]

---

(١) نيل الاوطار للشـــوكاني جـ ٨ صـ ٢٧٧

الباب الثاني

في أحكام الرشوة

و فيه أربعة فصول :

الفصل الاول : في تحريم الرشوة

و فيه مبحثان :

المبحث الاول : الأدلة الشرعية في المذاهب الاربعة

أ - من القرآن

ب - من السنة

جـ - من الاجماع

من القرآن

لا غرابة في تحريم الإسلام للرشوة و تشديده على كل من اشترك فيها فإن شيوعها في مجتمع شيوع للفساد و الظلم من حكم بغير الحق أو إمتناع عن الحكم بالحق و تقديم من يستحق التأخير و تأخير من يستحق التقديم و شيوع روح النفعية في المجتمع لا روح الواجب (١)

و قد قام الاجماع على أن الرشوة حرام (٢)

أ - و لعل أقرب النصوص القرانية في تحريمها قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون) (٣) حيث جاء النص فيها على أن الإدلاء الى الحكام أكل للأموال الناس بالاثم ، و من ثم قيل في معناها : (لا تصانعوا بأموالكم الحكام و ترشوهم

---

(١) انظر الحلال و الحرام في الإسلام للقرضاوى ص ٣٢١

(٢) انظر فتح العلام ج ٦ ص ٣٢٠ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٦ ص ٣١٦
نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٥ ونيل الاوطار ج ٨ ص ٢٧٧

(٣) الاية ١٨٨ من سورة البقرة .

ليقضوا لكم أكثر منها) . و هذا التفسير أرجح من تفسيرها بأكل المال بالباطل عن طريق الإدلاء الى الحكام و القضاة بالحجج الباطلة التي تخدعهم عن الحق .

و الترجيح هنا للأسباب التالية :

١ - أن الحجج لم يجر لها ذكر في الآية ، لكن ذكرت الأموال فناسب هذا عودة الضمير في (تدلوا بها) اليها ، من عودتها الى أمر مقدر لم يذكر صراحة .

٢ - لأن الحكام و القضاة مظنة الرشا (إلا من عصم ، و هو الأقل) .

٣ - لأن هناك تناسبا في اللفظ بين (تدلوا) من إرسال الدلو ، و الرشوة من الرشاء ، كأنه يمد بها ليقضي الحاجة (١) .

و لما كانت الرشوة تدفع عادة بقصد أكل مال لغيره بغير حق - فان نصوص السنة التي حرمت مال الغير تشملها ، مثل حديث (كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، و ماله ، وعرضه) و حديث (فإن دماءكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام) (٢)

قال ابن جرير : يعني تعالى ذكره بذلك : ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل ، فجعل تعالى ذكره بذلك أكل مال أخيه بالباطل كالأكل كل مال نفسه بالباطل ، و نظير ذلك قوله تعالى (ولا تلمزوا انفسكم) و قوله (و لا تقتلوا أنفسكم) بمعنى : لا يلمز بعضكم بعضا ، ولا يقتل بعضكم بعضا ، لأن الله

---

(١) تفسير القرطبي ٢/٣١٩

(٢) دكتور محمد بلتاجي - المكتبة الفردية ص ٢١٤

تعالى ذكره جعل المؤمنين اخوة ، فقاتل أخيه كقاتل نفسه ، ولا ميزة كلامز نفسه ، و كذلك تفعل العرب تكني عن أنفسها بأخواتها ، وعن أخواتهـــا بأنفسها ، فتقول : أخي و أخوك أينا أبطش ؟ تعني أنا و أنت نصطـــرع فننظر أينا أشد ، فيكني المتكلم عن نفسه بأخيه ، لأن أخا الرجل عند هـــا كنفسه ،

فتأويل الكلام : ولا يأكل بعضكم أموال بعض فيما بينكم بالباطل وأكله بالباطل أكله من غير الوجه الذى أباحه الله لآكليه . (١)

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : فهذا في الرجل يكون عليه مال و ليس عليه فيه بينة فيجحد المال فيخاصمهم إلى الحكام و هو يعرف أن الحق عليـــه و هو يعلم أنه آثم أكل حراما . (٢)

وعن مجاهد رحمه الله قال : لا تخاصم و أنت ظالم .

وعن قتادة قال : من مشى مع خصمه و هو له ظالم فهو آثم حتى يرجـــع الى الحق . و اعلم يا بن آدم أن قضاء القاضي لا يحل لك حراما ولا يحـق لك باطلا انما يقضي القاضي بنحو ما يرى و يشهد به الشهود و القاضي بشـر يخطئ و يصيب . لا تول بمال أخيك إلى الحاكم و انت تعلم أنك ظالـــم ، فان قضاء لا يحل لك شيئا كان حراما عليك . (٣)

قال ابن زيد : يكون اجدل منه ، و أعرف بالحجة ، فيخاصمه في ماله

---

(١) تفسير جامع البيان لابن جرير الطبرى جـ ٢ صـ ١٨٣ وحي من التأويل لمحمد جمال الدين .

(٢) محمد بن جرير الطبرى : تفسير جامع البيان جلد ٢ ص ١٨٣ - ١٨٤

(٣) در المنثور للسيوطي جلد ١ صفحة ٢٠٣

بالباطل ، ليأكل ماله بالباطل ، و قرأ (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) قال : هذا القمار الذى كان يعمل به أهل الجاهلية . (١)

يقول ابن العربي : قال علماؤنا : هذا النهي محمول على التحريم قطعا غير جائز إجماعا ، و قد ثبت عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : انما أنا بشر و انكم تختصمون إلىّ ، و لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار . (٢)

يقول محمود الآلوسي (و تدلوا بها الى الحكام) عطف على تأكلوا فهو منهي عنه مثله مجزوم بما جزم به و جوز نصبه بأن مضمرة و مثل هذا التركيب و ان كان للنهي عن الجمع إلا أنه لا ينافي أن يكون كل من الأمرين منهيا عنه و الإ دلاء في الاصل ارسال الحبل في البئر ثم استعير للتوصل إلى الشئ أو الالقاء - والباء - صلة الادلاء و جوز أن تكون سببية و الضمير المجرور (للاموال) أى لا تتوصلوا أو لا تلقوا بحكومتها و الخصومة فيها إلى - الحكام - و قيل : لا تلقوا بعضها إلى حكام السوء على وجه الرشوة ، و قرأ أبي (ولا تدلوا) (لتأكلوا) بالتحاكم و الرفع إليهم (فريقا) قطعة و جملة (من أموال الناس بالاثم) أى بسبب ما يوجب اثما كشهادة الزور و اليمين الفاجرة ، و يحتمل أن تكون - الباء - للمصاحبة أى متلبسين - بالإثم . و الجار و المجرور على الأول متعلق (بتأكلوا) و على الثاني حال من فاعله و كذلك (و انتم تعلمون) و مفعول العلم محذوف أى - تعلمون - أنكم مبطلون و فيه دلالة على أن من لا يعلم أنه مبطل

---

(١) تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبرى جـ ٢ ص ١٨٤

(٢) احكام القران لابى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي جـ ١ ص ٩٨

و حكم له الحاكم بأخذ مال فانه يجوز له أخذه ، أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير مرسلا أن عبدان بن أشوع الحضرمي ، و امرؤ القيس بن عابس اختصما في أرض و لم تكن بينة فحكم رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم بأن يحلف امرؤ القيس فهم به فقرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم (ان الذين يشترون بعهد الله و أيمانهم ثمنا قليلا) فارتدع عن اليمين و سلم الأرض فنزلت . (١)

ثم قوله (و تدلوا بها الى الحكام)فيما يرفع الى الحاكم فيحكم به في الظاهر ليحلها مع علم المحكوم له انه غير مستحق له في الظاهر فابان تعالى ان حكم الحاكم به لا يبيح اخذه فزجر عن أكل بعضنا لمال بعض بالباطل ثم اخبر ان ما كان منه بحكم الحاكم فهو في حيز الباطل الذى هو محظور عليه اخذه كما روى عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فجاء رجلان يختصمان في مواريث و اشياء قد درست فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم انما اقضي بينكما برأى فيما لم ينزل على فيه فمن قضيت له بحجة اراها فاقتطع بها قطعة ظلما فانما يقتطع قطعة من النار يأتي بها اسطاما يوم القيامة في عنقه فبكى الرجلان فقال كل واحد منهما يا رسول الله حقي له فقال عليه السلام لا و لكن اذهبا فتوخيا للحق ثم استهما و ليحلل كل واحد منكما صاحبه و معنى هذا الخبر مواطئ لما ورد به نص التنزيل في أن حكم الحاكم له بالمال لا يبيح له اخذه .

يقول صاحب روح البيان : و قوله (بالباطل) متعلق بالفعل المذكور

---

(١) تفسير روح المعاني للسيد محمود الآلوسي جـ ٢ ص ٧٠

(٢) أحكام القرآن لجصاص جـ ١ ص ١٥٠

أي لا تأكلوها بالسبب الباطل ، نزلت في رجلين تخاصما في أرض بينهما فأراد احدهما أن يحلف على أرض أخيه بالكذب .

و في قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) و المعنى ولا تلقوا أمر الأموال و الحكومة فيها إلى الحكام (لتأكلوا) بالتحاكم إليهم (فريقا) أي طائفة و بعضا (من اموال الناس بالإثم) الباء سببية متعلقة بقوله لتأكلوا اى بما يوجب اثما كشهادة الزور و اليمين الكاذبة و الصلح مع العلم بان المقضي له ظالم و المقضي به حق المقضي عليه و قيل ولا تلقوا بعضها الى امراء الظلم و قضاة السوء على وجه الرشوة (و انتم تعلمون) انكم على الباطل و ارتكاب المعصية مع العلم بقبحها و صاحبها احق بالتوبيخ . (١)

يقول صاحب البحر المحيط (٢) : ان لا يوافقه و هم في أكل الرشاء من ملوكهم و سفلتهم و ما يتعاطونه من الربا و ما يستبيحونه من الأموال بالباطل كما قال تعالى(و يشترون به ثمنا قليلا)

يقول الإمام الرازى : و في تشبيه الرشوة بالإدلاء وجهان أحدهما أن الرشوة رشاء الحاجة فكما أن الدلو المملوء من الماء يصل من البعيد إلى القريب بواسطة الرشاء فالمقصود البعيد يصير قريبا بسبب الرشوة والثاني

---

(١) تفسير روح البيان لعلامة اسماعيل حقى البروسوى مطبعة كويته

(٢) البحر المحيط لابي حيان الاندلسي ج ٢ ص ٥٥

أن الحكم بسبب أخذ الرشوة يمضي في ذلك الحكم من غير تثبت كمضي الدلو في الإرسال . (١)

و تدلوا بها إلى الحكام السوء على وجه الرشوة يقال ادلى دلوه أى ألقاه في البئر للاستسقاء . (٢)

قال العلامة المراغي :

و الإدلاء : القاء الدلو لإخراج الماء و يراد به القاء المال إلى الحكام لإخراج الحكم الملقي . (٣)

و قال : الأموال التي تلقى إلى الحكام رشوة لهم — (و تدلوا بها الى الحكام) أى و لا تلقوا بأموالكم إلى الحكام رشوة لهم . (٤)

٢- (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)

أى هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن و الانس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة و السائبة و الوصيلة و الحام .

و تحليل أكل الميته و الدم و القمار الى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم من التحليل و التحريم و العبادات الباطلة و الاحوال الفاسدة . (٥)

هنا سؤال : ماذا يفعل القاضي (الحاكم) إذا وجد في أى قضية

---

(١) التفسير الكبير لامام فخر الدين الرازى جـ ٢ صـ ١٣٠
(٢) تفسير المدارك جـ ١ صـ ٧١
(٣) تفسير المراغي لاحمد مصطفى المراغي جـ ١ صـ ٨٦
(٤) المرجع المذكور .
(٥) الشورى : ٢١ ابن كثير جـ ٤ صـ ١١١

أن القانون الوضعي مخالف لنص القرآن أو السنة ؟

الجواب : هذه الصياغة القانونية للقوانين الوضعية تحد من حريـــة فكر القاضي ، الا أن للقاضي حرية كاملة في العقوبة إلا الحـــدود والقصاص والديات .

وللقاضي أن يترك القانون الوضعي و يأخذ بالقرآن ، فلا يجوز حكم الإنســـان على الانسان فالحكم لله تعالى .

و معلوم أن القانون الوضعي قد يكون مخالفا لنصوص القرآن و السنة و نســـوق مثالا لذلـــك :

فقد نفذ في بريطانية القانون الذى يجوز نكاح الرجل من الرجل واللواطة من حيث أمر مشروع بدون أى اعتراض من جانب النسوة و قد غصب حقهن و هـذا كله بعد توقيع المرأة (الملكة اليزبث) .

و أخبث الناس الذين يشترون أصوات اعضاء البارليمان بالرشوة لتكـون الصياغة القانونيـــة تحت فكرهم و لتكميل مقاصدهـــم .

٣- قوله تعالى : سماعون للكذب أكالون للسحت فإن جاءوك فاحكم بينهـــم أو أعرض عنهم و إن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا و إن حكمت فاحكم بينهـــم بالقسط إن الله يحب المقسطين) (١)

فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : (سماعون للكذب) كرره تأكيدا و تفخيـــا

(١) سورة المائدة : ٤٢

الثانية ـ قوله تعالى : (أكالون للسحت) على التكثير . و السحت في اللغة أصله الهلاك و الشدة ، قال الله تعالى (فيسحتكم بعذاب) .

و سمي المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات أى يذهبها ويستأصلها و قال الفراء : أصله كلب الجوع ، يقال رجل مسحوت المعدة أى أكول فكأن بالمسترشي و آكل الحرام من الشره الى ما يعطي مثل الذى بالمسحوت المعدة من النهم . و قيل : سمى الحرام سحتا لانه يسحت مروءة الإنسان .

قلت : و القول الاول أولى ، لان بذهاب الذين تذهب المروءة ، ولا مروءة لمن لا دين له . قال ابن مسعود وغيره : السحت الرشا . و قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : رشوة الحاكم من السحت . و عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : " كل لحم نبت بالسحت فالنار أولى به " قالوا : يارسول الله و ما السحت ؟ قال : " الرشوة في الحكم " . و عن ابن مسعود أيضا أنه قال : السحت أن يقضي الرجل لأخيه حاجة فيهدى اليه هدية فيقبلها و قال ابن خويز منداد : من السحت أن يأكل الرجل بجاهه ، و ذلك أن يكون له جاه عند السلطان فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على ابطال حق أو مالا يجوز سحت حرام و قال أبو حنيفة : اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت و ان لم يعزل ، وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك .

قلت : و هذا لا يجوز أن يختلف فيه ان شاء الله ، لان أخذ الرشوة منه فسق ، و الفاسق لا يجوز حكمه . و الله أعلم . قال عليه الصلاة و السلام " لعن الله الراشي و المرتشي " و عن على رضي الله عنه أنه قال : السحت

الرشوة و حلوان الكاهن [1]

٤- (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب) [2] المشتمل على فنون الاحكام التي من جملتها أحكام المحللات و المحرمات ، و الآية نزلت - كما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه - في علماء اليهود كانوا يصيبون من سفلتهم هدايا ، و كانوا يرجون أن يكون النبي المبعوث منهم ، فلما بعث من غيرهم كتموا و غيروا صفته صلى الله تعالى عليه و سلم حتى لا يتبع فتزول رياستهم و تنقطع هداياهم (و يشترون به) أى يأخذون بدله في نفس الأمر ، و الضمير - للكتاب - أو لما أنزل أو للكتمان (ثمنا قليلا) أى عوضا حقيرا .

(أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار) ....

لأنهم أكلوا ما يتلبس بـ (النار) و هو - الرشا - لكونها عقوبة لها.

أثر أكل الحرام :

روى الطبراني مرفوعا و الذى نفسي بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل اربعين يوما - و أيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به [5]

و روى الامام احمد - و الذى نفسي بيده لا يكسب احد مالا حراما فيصدق به فيقبل منه فيبارك فيه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار لا يمحي

---

(١) الجامع لاحكام القران لقرطبي مطبعة بيروت جـ ٦ صـ ١٨٣
(٢) سورة البقرة : ١٧٤

السيئ بالسيئ و لكن يمحي السيئ بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث . (١)

رواه احمد - من اشترى ثوبا بعشره دراهم و فيه درهم حرام لم يقبل الله عز و جل له الصلاة ما دام عليه (٢)

و قال عليه الصلاة و السلام "إن الله طيب و لا يقبل إلا الطيب و أن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يا رب و مطعمه حرام و مشربه حرام و ملبسه حرام و غذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك . (٣)

---

(١) احمد بن حنبل جلد ١ ص ٣٨٧
(٢) احمد بن حنبل جلد ٢ ص ٩٨
(٣) احمد بن حنبل جلد ٢ ص ٣٢٨ ومسلم كتاب الزكاة : ٦٤

ورد تحريم الرشوة فى أحاديث نبوية شريفة من ذلك ما يأتي :

أ - عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعنة الله على الراشى والمرتشى)(١).

ب - عن عائشة رضى الله عنها قالت (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى) وعنها قالت (لعن الله الراشى والمرتشى).

ج - عن عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الآكل والمطعم الرشوة)(٢).

د - عن ثوبان قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى والرائش الذى يمشى بينهما)(٣).

هـ - عن انس رضى الله عنه " لعن آخذ الرشوة فى الحكم كانت سترا بينه وبين الجنة "(٤).

و - عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الرشوة فى الحكم كفر وهى بين الناس سحت (٥)

ز - عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم (٦)

وجه الدلالة :

أن اللعن وهو الطرد والابعاد من رحمة الله تعالى لايكون إلا فى معصية كبيرة فالرشوة معصية الله فتكون محرمة.

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى نيل الأوطار ج ٢٧٦/٨، وصححه ابن حبان مطبوع بمصر

(٢) كنز العمال ج ١١٩/٦ حديث رقم ٧ - ١٥١٠٨ ج ٦/ ١٢٠

(٣) مسند أحمد والبزار والطبرانى ونيل الأوطار لمحمد بن على الشوكانى ج ٢٨٦/٨ .

(٤) كنز العمال حديث رقم ١٥١٠٩، ج ٦ ،ص ١٧٥

(٥) المعجم الصغير للطبرانى ، وانظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ١٥٩/٤

(٦) مسند أحمد بن حنبل ج ٣٨٦/٢ وكنز العمال ج ١١٣/٦ حديث رقم ١٥٠٧٩ .

ح — عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في كيسى هذا حديث لو حدثتكموه لرجمتموني. ثم قال اللهم لا أبلغنّ رأس الستين ! قال ما رأس الستين؟ قال أماره الصبيان وبيع الحكم وكثرة الشرط والشهادة بالمعرفة ويتخذون الأمانة غنيمة والصدقة لمغرما ونشو يتخذون القرآن مزامير، قال حمّاد وأظنه قال والتهاون بالدم (١).

ط — **عن عليم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** (**عبس الغفاري**) رضي الله عنه قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت ستا، إمرة السفهاء، بيع الحكم، واستخفاف بالدم، وقطيعة الرحم (٢). ونشو يتخذون القرآن مزامير ويقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أعلمهم ولا أفضلهم (٣).

ى — اخرج ابن مردويه والديلمي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ست خصال من السحت — رشوة الإمام وهي أخبث ذلك كله — وثمن الكلب وعسب الفحل ومهر البغي وكسب الحجام وحلوان الكاهن (٤).

ك — سعدان بن الوليد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولي على عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو كرهوا جيء به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه فان حكم بما أنزل الله ولم يرتش في حكمه ولم يحف فك الله عنه يوم القيامة يوم لاظل، الاظله وان حكم بغير ما انزل الله تعالى وارتشى في حكمه وحابى شدت يساره إلى يمينه ورمى به في جهنم فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام (سعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث ولم يخرجا عنه).

ل — عن ابن عمر كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به — قيل وما السحت قال الرشوة في الحكم أخرجه ابن جرير (٥).

---

١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ١٩٩/٤، ورواه الطبراني في الاوسط

٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ١٩٩/٤

٣) النهاية في غريب الحديث ج ٥١/٥ .

٤) روح المعاني ج ١٦٠/٦، مطبوع مصر، واحكام القرآن ج ٥٢٦/٢ .

٥) كنز العمال رقم حديث ١٥١٠٩، ج ١١٩/٦

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أن بيع الحكم والرشوة فى الحكم من الأمور التى يستعاذ منها وقد استعيذ منها هنا فى المعنى والاستعاذة لاتكون من أمر محرم وقال تعالى(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون - (فأولئك هم الظالمون) (فأولئك/ هم الفاسقون) (١)

م - روى البخارى فى التاريخ وأبو داود عن ذوى الزوائد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذو العطاء مادام عطاء،فاذ اتجاحفت قريش بينها الملك وصار العطاء رشاء عن دينك دعوه (٢).

ن - روى الترمذى عن حماد بن جبل رضى الله عنه قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فلما سرت أرسل فى أثرى فرددت فقال : " أتدرى لم بعثت اليك ؟ لاتصيبن شيئاً بغير إذنى فإنه غلول " .

من يغلل يأت بما غل يوم القيامة،لهذا دعوتك فامض لعملك

س - روى البزار بسنده عن عبدالرحمن بن عوف قال(٣): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الراشى والمرتشى فى النار "(٤)

ف - الراشى والمرتشى كلاهما فى النار

ص - عن أبى أمامه عن النبى صلى الله عليه وسلم - قال : من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هديه عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من ابواب الربا.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

قال عليه السلام الهدية على الشفاعة مثل الربا والرشوة أشد تحريما من الهدية فشبت بأن الرشوة أشد تحريما من الربا وقال الله تبارك وتعالى فى حكم الربا: " فأذنوا بحرب من الله ".

ولهذا فالرشوة حرب من الله تعالى وفساد فى الأرض .

---

١) المستدرك للحاكم ج ١٠٣/٤ ٢) انظر كنز العمال ج ٥٧/٦ .

٣) جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ج ٥٤٩/٣

٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد والهامش، ج ١٩٨/٤ والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٥٦ .

آثار الصحابة :

فقد اتفق صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم على ان الرشوة محرمه .

أ - روى ابن المنذر عن مسروق قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه - أرأيت الرشوة فى الحكم السحت هى ؟ قال لا - ولكن كفر إنما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضى صاحبه حتى يهدى إليه هدية (١).

ب - قال عمر رضى الله عنه فى كتابه الى سعد بن أبى وقاص : " ولا تتخذوا أحدا من المشركين كاتبا على المسلمين " (بسبب أكلهم الرشوة).

ج - بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة إلى اليهود يقصد مايجب عليهم فى نخيلهم من الخراج فعرضوا عليه شيئا من المال يبذلونه له فقال لهم : " فأما ماعرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لانأكلها رواه مالك لهم ". (٢)

د - روى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن أبى وائل شقيق أبى سلمة أحد أئمة التابعين :

القاضى إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر ". (٣).

هـ - روى ابن شيبه وعبد بن حميد وابن جرير عن الأعمش بن خيثمة قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

" بابان من السحت يأكلهما الناس الرشاء ومهر الزانية ". (٤)

---

١) انظر : كنز العمال ج ٥/ ٤٩٢

٢) الحلال والحرام فى الاسلام للقرضاوى ص ٣٢٤ ، والمسئولية الجنائية فى الفقه الإسلامى ص ٧٦ .

٣) انظر نيل الأوطار ج ٨/ ٢٧٠ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٣/ ٤٣٣

٤) احكام القرآن للجصاص ج ٣/ ٤٣٢ و كنز العمال ج ٦

إتفق الائمة ومن تبعهم من الفقهاء على تحريم الرشوة أخذا و بذلا ولم يعرف لأحد خلاف فيه .(١)

والرشوة حرام بالاجماع سواء كانت للقاضى أو للعامل على الصدقة أو لغيرهما وقد قال تعالى(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون.)

مايأخذه القضاء من الأقوال: وحاصل مايأخذه القضاة من الأموال على أربعة أقسام :

١) رشوة

٢) وهدية

٣) وأجرة

٤) ورزق

فالأول الرشوة إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهى حرام على الآخذ والمعطى.

قال ابن رسلان: ويدخل فى إطلاق الرشوة الرشوة للحاكم والعامل على أخذ الصدقات وهى حرام بالإجماع. (٣)

---

١) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٩٥/٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ١٨٣/٦، والأصول القضائية فى المرافعات الشرعية/ للقراعة ص ٢٣١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ج ٣١٦/٦، وفتاوى ابن تيمية ج ٢٨٦/٢١ .

٢) فتح العلا م شرح بلوغ المرام ،لنواب صديق حسن خان ج٣٢٠/٢ .

٣) نيل الأوطار ج ٢٧٧/٨

المبحث الثانى

فى اعتبارات تحريم الرشوة فى القانون الوضعى

وفيه أربع مطالب :

المطلب الأول: مجموعة تعزيرات باكستان المادة ١٦١ الى ١٦٥

الرشوة محرمة بنص القانون الوضعى ولم يظهر لى من بين مواد النظام المنصوص عليها مايخالف الشريعة الإسلامية إلا عقوبة الرشوة فإنها لاتطبق على المجرم حسب الجريمة.

ملخص مجموعة تعزيرات باكستان من المادة ١٦١ إلى المادة ١٦٥ .

المادة ١٦١ : (مجموعة تعزيرات باكستان) تقول: " كل موظف عام طلب لنفسه أو لغير أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية... أو قبل مافيه حظ له... لاداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته... أو منع نفسه عن التعاون أو المخالفة أو سعى لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من اعمال وظيفته متعلقة بالحكومة المركزية أو الأقليمية أو المقننة يعاقب إلى ثلاث سنوات أو بغرامة أو بهاتين العقوبتين كليهما".

شرح المادة ١٦١ :

" ان يعمل إلى عمل لأخذ الرشوة بدون اى وجه جائز".

المراد به أن يعمل أى عمل لأخذ الرشوة مع الادعاة كذبا بأن هذا من حقه.

الموظف العام : يراد بالموظف العام فى المادة (١٦١) موظف الحكومة المتهم بالرشوة أو المتهم بالأخذ. وقوله فى المادة السابقة:

مافيه حظ له

يشتمل كل مال أو منفعة وليست محدودة بأشياء مالية وأشياء تقدر بالمال وتشتمل كل ما تتمناه النفس لتكميل اشتهائها، وكل خطاب

أو ميزة أو هدية تعطى لموظف تعتبر جريمة تحت شروط هذه المادة.

أجر جائز :

المراد به كل ماتعطيه الحكومة أو من يقوم مقامها من أجر وظيفته أو هدية جوزتها الحكومة لأى شخص من الأشخاص.

عمل وظيفته :

المراد به ان يكون العمل من واجبات وظيفته و يشمل كل عمل سواء كانت نية الفاعل صحيحة أو غير صحيحة.

المادة ١٦٢و١٦٣ :وتشمل على أخذ المال أو مابه الاحتظاظ بالطرق الباطلة غير الشرعية مع الأشر الكادب على الموظف وتعاقب بالسجن الى ثلاثة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين كليهما.

المادة ١٦٣و١٦٤:تشمل على عقوبة التعاون على شرط أخذ الرشوة للجرائم المذكورة فى المادة ١٦٢ والمادة ١٦٣ ويعاقب بالسجن إلى ثلاثة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين كليهما.

المادة ١٦٥ : تشمل أخذ أى منفعة أو مال بدون وجه جائز من خلال اداء وظيفته أو عقد البيع من موظف الحكومة يعاقب بالسجن إلى ثلاثة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين كليهما .

المادة ١٦٥ (الف): تشمل عقوبة الرشوة للجرائم المذكورة فى المادة ١٦١ والمادة ١٦٥ .

ملخص قانون إنسداد الرشوة ١٩٤٧م

هذا القانون لمكافحة الرشوة يشمل الكلام عن سلوك موظف الحكومة لأخذ الرشوة وهى جريمة فى ظل هذا القانون حسب المادة خمسة فقرة " الف " و " ب ".

وقد لوحظ أن المواد التى استخلت من مجموعة تعزيرات باكستان المادة ١٦١ الى ١٦٥ كانت أشد حسما وتضيقا على المرتشى وللقاضى أن يأخذ مايساعده من مجموعة تعزيرات باكستان فهى ثابتة غير منسوحة بهم استخلص منها.

أصبحت الرشوة منصوص عليها فى قانون لإنسداد الرشوة ١٩٤٧م ونقلت إليه مواد الرشوة من مجموعة تعزيرات باكستان ١٨٩٨م (المواد ١٦١، الى ١٦٥) مع تغيير ولكنه لم تنسخ المواد ١٦١ الى ١٦٥ المذكورة. وهذا التعديل القانونى لأجل تضييق الخناق على المرتشيين والقضاء على هذا الفساد المتفش بين عمال الحكومة عموما والموظفين الذين لهم العلاقة الفورية بالناس خصوصا ولكن مع الأسف الشديد رغم وجود مثل هذه القوانين الصارمة لم نحصل على النتائج المرجوة وبقيت القوانين حبرا على الورق .

العرف

ما اعتاده الناس من معاملات واستقامت عليه أمورهم والمراد: ما عرفه أهل العقول الرشيدة والطباع السليمة فما يعتاده بعض الناس مما هو ضرر أو فساد أو مصلحة فيه لايكون من المعروف الذى تبنى عليه الأحكام.

وكان العرف هو المصدر الأول للقانون في المجتمعات القديمة، ولكنه أصبح فى معظم المجتمعات الحديثة مصدرا من الدرجة الثانية لايلجأ إليه إلا عند نقص التشريع . ولا اعتبار لعرف فاسد يخرج على النظام العام أو الآداب العامة.

وما زال الجانب الأكبر من قواعد القانون الدولى العام أساسه العرف. وهو يكون الجزء الاكبر من قواعد القانون الانجليزى. والعرف فى الفقه الإسلامى هو ما آليفه الناس فى معاملاتهم واستقامت إليه أمورهم وقد أخذ به الحنفية والمالكية ان كان عاما يشمل كل العصور وصحيحا لايخالف نصا قطعيا (١)

ومن العرف الفاسد، الرشوة التى تعطى لموظفى الحكومة. (٢)

---

١) " مادة عرف " الموسوعة العربية الميسرة باشراف محمد شفيق غربال ج ٢/ ١٧١٧ .

٢) شرح مجموعة تعزيرات باكستان لشاهد حسين القادرى مادة ١٦١.

المطلب الرابع

النظائر

والنظائر على مباحث الرشوة كثيرة نذكر هنا بعضها :

تعريف النظير القانوني :

١) اذا حكم القاضي بما ليس له سند من قانون، فيجوز لقاض آخر أن يجعل هذا الحكم سنداً لقضية طالما تشابهت القضيتان .

النظائر

٢) لاتثبت شهادة الرشوة إلا بثبوت عدم وجود علاقة بين الطرفين وحتى لو قال الشاهد انى كنت موجوداً ساعة دفع أو إعطاء هذا الشيء فإنها لاتثبت (١).

٣) هناك لجنة لمحاربة الرشوة فإذا ثبتت بما أعطت من أمارات كأن تضع علاقة على مبلغ من المال فأخذه الشخص ثم اتهمته اللجنة فإن شهادتها تعتبر إثباتا للرشوة وعلى المتهم أن يثبت لِمَ أخذ هذا المبلغ (٢)

٤) المرتشي لايشترط فيه ان يكون قادراً على العمل (٣).

٥) لايشترط في اثبات جريمة الرشوة وجود المال (٤)

٦) تثبت جريمة الرشوة بالألفاظ غير الصريحة (بالكناية) (٥)

٧) الإقدام على الرشوة او أمارة الرشوة. (٦)

٨) الطلب والقبول كل منهما جريمة على حدها (٧).

٩) الراشي لايكون مجرماً على كل حال . ومن باب اولى لا يرتكب محرماً اذا اعطاها على سبيل الاكراه او التهديد وغير ذلك . (٨)

1) AIR 1919 Lahore 281.

2) تقارير العدالة العالية ١٩٧٧م، ص ٥٠٣

3) PLD 1956, Sec. P 246.

4) PLD 1949, Sec. P. 66

5) PLD P 29

6) PLD 1969 Sc. 278.

7) PLD 1961 Sc. 58.

8) P L J 1970, Lahore P. 675.

الفصل الثاني

عقوبة الرشوة في الشريعة والقانون

١ ـ العقوبات المذكورة في هذه الجريمة وتطبيق هذه العقوبات على المجرمين حسب الجريمة

التعزير في الشريعة:

١ـ تعريف

التعزير هو العقوبة المفروضة على ارتكاب جريمة لم يأت الشارع بعقوبة محددة عليها .

٢ـ تناسبه مع الجريمة والمجرم:

الغاية من العقوبة حصول الردع بها ، ولذلك فان على القاضي ان يفرض من العقوبات ما يحصل به الردع ، و لابد من أن تتوفر في العقوبة الأمور التالية :

ـ تناسبها مع الجريمة : فاذا كانت الجريمة بسيطة ، كانت العقوبة خفيفة ، فقد كتب عمر الى ابي موسى الأشعري : ان كاتبك الذي كتب إليّ لحن ، فاضربه سوطاً[١] واذا كانت الجريمة عظيمة ، كانت العقوبة شديدة ، فقد وجد في عهد عمر رجل في بيت رجل بعد العتمة ملففاً في حصير ، فضربه عمر مائة[٢] ، لأننا لا ندري ما هو قصده من تلففه بالحصير ، هل هو انتهاك عرض ، او الاطلاع على عورات اهل الدار ، أو السرقة ، أو قتل واحد من أهل الدار ؟ وكلها جرائم كبيرة ، فناسب ان تكون العقوبة عليها مائة جلدة .

واذا كانت الجريمة هي افساد عقائد الناس ، وغرس الشكوك في قلوبهم ، ناسب ان تكون العقوبة الجلد والنفي وفرض المقاطعة ، وتحريق الكتب التي تحمل بين طياتها هذا الافساد ، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه أن صبيغاً قدم على عمر فقال عمر : من انت ؟ قال : انا عبد الله صبيغ ، فسأله عمر عن اشياء ، فعاقبه قال عبد الرزاق : في علمي انه قال : وحرق كتبه ، وكتب الى اهل البصرة الا تجالسوه[٣] .

---

(١) اخبار القضاة ١ / ٢٨٦

(٢) المحلى ١١ / ٤٠٣

(٣) عبد الرزاق ١٠ / ٤٢٦ والموافقات

- واذا كانت الجريمة البخل والشح وإجاعة العبيد مما دفعهم الى السرقة ، ناسب ان تكون العقوبة عقوبة مالية ، كما كان ذلك في غلمة عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة الذين الوا اليه من أبيه حين سرقوا بعيراً فانتحروه وأكلوه ، فقال عمر لعبد الرحمن بن حاطب : اني أراك تجيعهم ، لأغرمنك غرماً يشق عليك : فأغرمه مثلي قيمتها ( ) .

- واذا كانت الجريمة انتهاك حرمات الله وتعدي أوامره رغبة في اللذة الجنسية ، ناسب ان تكون العقوبة الحرمان منها ، فقد تسرت امرأة بعبدها ، فقال لها عمر : لا أحلك لحر بعده أبداً ، وأمر العبد ان لا يقربها ( ) ؛ وهكذا . . .

فى القانون الوضعى:

العقوبة المذكورة فى القانون الوضعى هى الحبس والغرامة أو كلاهما .

كما نص القانون فى المادة ١٦١ الى المادة ١٦٥ وفى قانون إنسداد للرشوة ١٩٤٧م .

" يعاقب إلى ثلاث سنوات أو بغرامة أو بهاتين العقوبتين كليهما " .

وفى بعض الحالات إذا ثبتت جريمة الرشوة فالمرتشى ينعزل عن وظيفته مع حرمانه من الحقوق المالية .

لاتطبق هذه العقوبة مع الجريمة ولا للمجرم .

( ) المغني ٧ / ٧٩٥

. . . ٧ / ٧٠٥

بعض القضايا التي قضى فيها عمر رضي الله عنه بالتعزير :

- تزوجت امرأة في عدتها فقضى فيها عمر تعزيراً دون الحد[٢] .
- وقضى في أمة بين رجلين وطئها أحدهما ، يجلد الحد إلا سوطاً واحداً[٣] .
- وضرب رجلاً دون المائة لأنه وجد مع امرأة في العتمة[٤] .
- وجد رجل مع امرأة قد اغلقا عليهما الباب وأرخيا عليهما الستور فجلدهما عمر مائة مائة[٥]
- وأتى عبد الله بن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف ، فضربهما لكل واحد منهما أربعين سوطاً فذهب أهل المرأة وأهل الرجل ، فشكوا ذلك إلى عمر ، فقال عمر لابن مسعود : ما يقول هؤلاء ؟ قال : قد فعلت ، قال : أرأيت ذلك ؟ قال : نعم ،الخ[٦]

- وقع رجل على جاريته ، وهو زوج ، فضربه عمر مائة نكالاً ، وفي رواية فضربه ضرباً لم يبلغ به الحد[٧] .
- وجد رجل من خزاعة رجلاً من اسلم في بيته بعد العتمة مطوياً في حصير ، فجلده عمر مائة وغربه سنة[٨] .
- وكان اذا اظفر برجل طلق امرأته ثلاثاً - وهو طلاق البدعة - أوجع رأسه بالدرة[٩] ثم أوقعه عليه ثلاثاً تعزيراً[١٠] .
- وسرق عَبيد لعبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة بعيرا فانتحروه ، فوجد عندهم جلده ورأسه ، فرفع أمرهم إلى عمر ، فأمر بقطعهم ، فمكثوا ساعة ، وما نرى الا ان فرغ من قطعهم ، ثم قال : عليّ بهم ، ثم قال لعبد الرحمن : والله اني لأراك تستعملهم ثم تجيعهم وتسيء اليهم ، حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم لحلّ لهم ، ثم قال لصاحب البعير ، كم كنت تعطى لبعيرك ؟ قال : اربعمائة درهم قال لعبد الرحمن : قم فاغرم لهم

---

(١) العقيدة الاسلامية ٣ / ٦٧ نقلا عن الطريقة المحمدية للنابلسي

(٢) ابن ابي شيبة ٢ / ١٣٠

(٣) المغني ٨ / ٣٢٥

(٤) المحلى ١١ / ٤٠٣

(٥) عبد الرزاق ٧ / ٤٠١

(٦) المحلى ١١ / ٤٠٣

(٧) ابن ابي شيبة ٢ / ١٣٠

(٨) مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤٢٦ والمحلى ١١ / ٤٠٣

(٩) عبد الرزاق ٦ / ٣٩٦ و ٣٣٢

(١٠) ابن ابي شيبة ١ / ٢٣٦ وعبد الرزاق ٩ / ٣٩٢

ثمانمئة درهم . وفي رواية : لاغرمنك غرماً يشق عليك ، فاغرمه مثلي قيمتها[١] .

- وكتب الى أبي موسى الأشعري : ان كاتبك الذي كتب إليّ لحن فاضربه سوطاً[٢] .

- وكان لرجل على أم سلمة - ام المؤمنين - حق ، فكتب اليها يخرج عليها ، فأمر عمر أن يجلد ثمانين جلدة[٣] .

- وعن قبيصة بن جابر الأسدي قال : كنت محرماً فرأيت ظبياً ،فرميته ، فأصبت خشاشه - يعني أصل قرنه - فمات ، فوقع على نفسي من ذلك ، فأتيت عمر أسأله ، فوجدت الى جنبه رجلاً أبيض ، رقيق الوجه ، فاذا هو عبد الرحمن بن عوف - فسألت عمر ، فالتفت الى عبد الرحمن ، فقال : ترى شاة تكفيه ؟ قال : نعم ، فأمرني ان اذبح شاة ، فلما قمنا من عنده قال صاحب لي : ان امير المؤمنين لم يحسن أن يفتيك ، حتى سأل الرجل ، فسمع عمر بعض كلامه ، فعلاه بالدرة ضرباً ، ثم أقبل عليّ ليضربني ، فقلت : يا أمير المؤمنين : إني لم أقل شيئاً ، انما هو قاله ، فتركني ، ثم قال : أردت ان تقتل الحرام وتتعدى الفتيا ، ثم قال امير المؤمنين : ان في الانسان عشرة أخلاق ، تسعة حسنة وواحدة سيئة ، ويفسدها ذلك السيء ، ثم قال : واياك وعثرة الشباب[٤] .

- وأتي برجل شرب الخمر في رمضان فجلده ثمانين وعزره عشرين[٥] .

- وبلغه أن رجلاً من السواد قد أثرى في تجارة الخمر ، فكتب : ان اكسروا كل شيء له قدرتم عليه ، وسيروا كل ماشيته له ، ولا يأوين أحد له شيئاً[٦] .

- ووجد في بيت رجل من ثقيف خمراً ، وكان جلده في الخمر ، فحرق بيته ، وقال : ما اسمك ؟ قال : رويشد ، قال : بل أنت فويسق[٧] .

- ونفى جعدة السلمي لأنه كان يخرج مع النساء إلى البقيع ويتحدث اليهن[٨] .

- ونفى مخنثاً[٩] .

---

(١) ... المال ١٠/ ٢٣٩ ، والمحلى ٨/ ١٥٧ ومغني ٧/ ٧٩٥ و ٨/ ٢٥٨

(٢) ... المصنف ١١/ ٢٨٦

(٣) المغني ١١ ... ٤٠٣

(٤) سنن البيهقي ٥/ ١٨١

(٦) الأموال ١٠٢ والمحلى ٩/ ٩

(٧) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٦١ و ٧٧ و ٩/ ٢٢٩ و ٢٣٠ والأموال ٩٦

(٨) فتح الباري ١٥/ ١٧٣

(٩) سنن البيهقي ٨/ ٢٢٤ ... المحلى

- وضرب معن بن زائدة مائة وحبسه ثم نفاه ، لأنه زور خاتم بيت مال المسلمين وأخذ به بعض المال[1] .

- وكتب : شاهد الزور يجلد أربعين سوطاً ، ويسخم وجهه ، ويحلق رأسه ، ويطاف به ويطال حبسه[2] .

- وكان يعاقب في الغلول - السرقة من الغنيمة - عقوبة موجعة[3] .

- وكان يعاقب على الاختلاس (ر : اختلاس/ ٢) .

- وقال لخد محمد بن زياد : إني استعملتك على ما ها هنا - من الحمى - فمن رأيته يقضد شجرا ، أو يخبط ، فخذ فأسه وحبله[4] .

- وهجا رجل قوماً في زمان عمر فجاء رجل منهم فاستأذى عليه عمر ، فقال عمر : لكم لسانه ، - هدده - ثم دعا الرجل فقال : إياكم ان تعرضوا له بالذي قلت ، فاني انما قلت ذلك عند الناس كي لا يعود[5] .

- وقال : من أعطى زكاة ماله مؤتجراً فله اجرها ، ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ، ليس لآل محمد منها شيء[7] .

- وقال في الذي يقتل عمداً ثم لا يقع عليه القصاص : يجلد مائة[8] .

- وضرب حراً قتل عبداً مائة ، ونفاه عاماً[9] .

- وضرب من اتهم جاريته بالزنا ، دون بينة ، وأقعدها على النار حتى احترق فرجها ، مائة سوط وقال للجارية اذهبي فأنت حرة لوجه الله ، انت مولاة الله ورسوله[10] .

- وكان يعزر المقصرين من عماله وموظفيه (ر : امارة/ ٦حـ) .

---

(١) المغني ٨ / ٣٢٥

(٢) ابن ابي شيبة ١ / ١٣٢ وعبد الرزاق ٨ / ٣٢٦ وسنن البيهقي ١٠ / ١٤٢

(٣) خراج ابي يوسف ٢٠٥

(٤) سنن البيهقي ٥/ ٢٠٠ والمجموع ٧/ ٤٥٣

(٥) ابن ابي شيبة ١١ / ٤٢٦

(٦) عبد الرزاق ١١ / ١٧٧

(٧) سنن ابي داوود برقم ١٥٧٥ في الزكاة باب زكاة السوائم والنسائي في الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة ومسند الامام احمد ٥ / ٢

(٨) عبد الرزاق ٩ / ٤٠٧

(٩) عبد الرزاق ٩ / ٤٠٧

(١٠) سنن البيهقي ٨ / ٣٦ وعبد الرزاق

التعزير بالمال

التعزير بالمال عقوبة مالية ، اختلف العلماء في جوازها على قولين :

الأول : لا يجوز التعزير به (١) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد (٢) والشافعي في مذهبه الجديد (٣) ورواية عند الحنابلة (٤) في قليل من مسائل العقوبة به (٥) وقول عند المالكية (٦) .

واستدلوا بما يلي :

١ ـ قوله تعالى (٧) « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (٨)

٢ ـ قوله تعالى : (٩) « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام » (١٠)

وجه الدلالة :

أن العقوبة بالمال من أكل أموال الناس بالباطل لعدم وجود مقابل لهذا المال وأكل أموال الناس بالباطل لا يجوز ، لذا لا تجوز المعاقبة بالمال .

٣ ـ روى الشيخان وأحمد عن ابي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر في حجة الوداع » إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام »(١١)

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ١٥٣ وج ١٣ ص ٩٤ وسبل السلام ج ٢ ص ١٧٥ ونيل الأوطار ج ٤ ص ١٣٨ والتعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٢٤ .

(٢) انظر رد المحتار على الدر المختار ج ٣ ص ١٧٨ والتعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٢٤

(٣) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٧ ص ١٧٤ .

(٤) انظر المغني مع الشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٤٨ .

(٥) انظر الطرق الحكمية ص ٢٤٦ وكشاف القناع عن متن الأقناع ج ٦ ص ١٢٥

(٦) انظر حاشية عرفة الدسوقي على شرح الدردير ج ٤ ص ٤١٦ .

(٧) سورة النساء آية ٢٩ .

(٨) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٤٠

(٩) سورة البقرة آية ١٨٨

(١٠) انظر نيل الاوطار ج ٤ ص ١٤٠

(١١) انظر سبل السلام ج ٣ ص ٩٩ ونيل الأوطار ج ٣ ص ٣٤٩ وج ٤ ص ١٤٠

وجه الدلالة :

أن الرسول عليه السلام حرم الاعتداء على المال . والتعزير بالمال اعتداء عليه ، لأخذه بدون حق فيكون محرما .

٤ ـ روى أحمد والدارقطني والطبراني في الكبير عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه » (١) .

وجه الدلالة :

أن أخذ المال عقوبة لا تطيب به نفس المعاقب ، فيحرم أخذ المال من غير طيبة نفس ، فلا تجوز المعاقبة به .

٥ ـ الاجماع على أنه لا يجوز التعزير بأخذ المال (٢)

٦ ـ المعقول : وهو أن الحكومة التي مكنها الله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لايجوز لها أن تتعنى كثرة المال بالعقوبة المالية لأنها سبب من الأسباب لكثرة الجرائم .

القول الثاني :

تجوز العقوبة بالمال (٣) وهذا مذهب مالك في المشهور عنه والحنابلة والشافعي في القديم (٤) وهذا هو ما ذهب إليه الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة (٥) وذهب إلى هذا أبو يوسف من الحنفية (٦) .

---

(١) انظر نيل الاوطار ج ٤ ص ١٤٠ وكنز العمال ج ١٠ ص ٤٢١ ونيل الأوطار ج ٥ ص ٣٥٥

(٢) انظر حاشية عرفة الدسوقي على شرح الدردير ج ٤ ص ٤١٦ .

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٤٦ ونيل الأوطار ج ٥ ص ٣٧١ وج ٣ ص ١٤٠ وج ٤ ص ١٣٨ . الاوطار

(٤) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٣٩ ، ١٣٨ والحسبة في الاسلام لابن تيميه ص ٤١ والتعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٢٥ وكشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ١٢٥ والطرق الحكمية ص ٢٤٥ .

(٥) انظر الطرق الحكمية ص ٢٤٦ .

(٦) انظر رد المحتار على الدر المختار ج ٣ ص ١٧٨

وقد تأول بعض الحنفية أخذ المال عقوبة عند أبي يوسف بأنه امساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ، ثم يعيده الحاكم إليه إذا تاب لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو للخزانة العامة كما يتوهمه الظلمة ، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي ، فان أيس من توبته يصرفها إلى ما يرى (١) وهذا التأويل للعقوبة بأخذ المال تأويل بعيد لعدم تحقق الانزجار في مثل ذلك ، لأنه قد يتصنع التوبة ، ومن ثم يرجع إليه ماله وهو مستمر فيما عوقب من أجله .

وأخذ المال أو اتلافه هو العقوبة المطلوبة في مثل هذا التأديب ، ويؤيد هذا ما ورد في فتح القدير (٢) « من أنه يجوز التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي أو الوالي ذلك ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة فيجوز تعزيره بأخذ ماله وهذا مبني على قول أبي يوسف »

واستدلوا بما يلي :

١ - ما رواه البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا تتوقد يوم خيبر قال : « علام توقد هذه النيران » قالوا على الحمر الإنسية قال « اكسروها وهرقوها » قالوا ألا نهريقها ونغسلها قال « اغسلوا » (٣) .

وجه الدلالة :

أن أمره صلى الله عليه وسلم بكسرها يعتبر عقوبة مالية ، فدل ذلك على جواز العقوبة بالمال .

٢ - ما رواه الترمذي والدارقطني وأحمد وابو داود ومسلم عن أبي طلحة قال يا نبي الله اشتريت خمرا لأيتام في حجري قال أهرق الخمر وأكسر الدنان (٤) .

٣ - وروى احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن

---

(١) المرجع السابق .

(٢) ج ٤ ص ٢١٢

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٤٦ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١٣ ص ٩٣ والحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٤١ .

(٤) انظر فتح الباري ج ٦ ص ٤٦ ونيل الأوطار ج ٥ ص ٣٧١ والحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٤٠

أتيه بمدية وهي الشفرة فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها وقال أغد عليّ بها ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم اعطانيها وأمر الذين كانوا معه أن يمضوا معي ويعاونوني وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته (١) .

وجه الدلالة

أن الرسول عليه السلام عاقب اصحاب الخمر بكسر الدنان وشق الزقاق ، والكسر والشق عقوبة مالية ، وفعله عليه السلام يقتضي الجواز ، فدل ذلك على جواز العقوبة بالمال .

٤ - ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم (٢) ولأحمد لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار (٣) .

وجه الدلالة :

أن إحراق البيوت عقوبة مالية وقد هم الرسول بفعلها ولو كانت العقوبة بالمال لا تجوز لما هم الرسول بذلك (٤) .

٥ - عن بهز بن حكيم من رواية أحمد والنسائي وأبي داود عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« في كل ابل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من أعطاها

---

(١) انظر نيل الأوطار ج ٥ ص٢٤٨ وفتح الباري ج ٦ ص ٤٦ والحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٤٠

(٢) انظر فتح الباري ج ٢ ص ٢٦٩ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ١٥٣ ونيل الأوطار ج ٣ ص ١٣٩ وج ٤ ص ١٣٩

(٣) نيل الأوطار ج ٣ ص ١٣٩

(٤) انظر نيل الأوطار ج ٣ ص ١٤٠ بتصرف .

مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فانا آخذها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء وفي رواية شطر ماله (١) .

وجه الدلالة :

أن أخذ شطر المال من مانع الزكاة عقوبة مالية وقد أوجبها الرسول عليه السلام تدل ذلك على جواز العقوبة بالمال .

٦ ـ روى أبو داود عن عمر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه » (٢) .

٧ ـ روى أبو داود والحاكم والبيهقي عن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه (٣) .

وجه الدلالة :

إن احراق متاع الغال عقوبة مالية ، وقد فعله النبي عليه السلام والخليفتان من بعده ، فدل على جواز المعاقبة بها .

٨ ـ روى مسلم أن سعد بن أبي وقاص سلب عبد وجده يصيد في حرم المدينة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه » (٤) .

وجه الدلالة :

أن أخذ السلب عقوبة مالية ، وقد أمر الرسول عليه السلام به ، فدل على جواز العقوبة بالمال .

٩ ـ بما رواه النسائي وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة وفي رواية ثمنه مرتين وضرب نكال .

---

(١) انظر نيل الاوطار ج ٤ ص ١٣٨ والحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٤١ .

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٣٩ وج ٧ ص ٣١٨ .

(٣) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٣٩ والحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٤١ ونيل الأوطار ج ٧ ص ٣١٨ .

(٤) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٣٩ .

وعنه قال سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة (١) التي توجد في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال (٢) .

وجه الدلالة :

أن إيجاب الرسول عيه السلام تغريم الآخذ من الثمر وآخذ الحريسة الثمن مرتين دليل على جواز العقوبة بالمال .

١٠ ـ روى مسلم في صحيحه عن عبدالرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد ما منعك أن تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال أدفعه إليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل انتم تاركون لي أمراتي ... الحديث (٣) .

وجه الدلالة :

أن أمر النبي باعطاء السلب لصاحبه اذن بجواز تملكه له ، فلما أوذي خالد أمر النبي عليه السلام خالدا بعدم اعطائه السلب ، وعدم الاعطاء عقوبة له بسبب إيذاء الوالي ، فدل ذلك على جواز العقوبة بالمال .

١١ ـ أمره صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين وقال له اغسلهما قال لا بل أحرقهما (٤) .

١٢ ـ بما رواه البيهقي وابن عدى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من بنى في رباع قوم باذنهم فله القيمة ومن بنى بغير أذنهم فله النقض » (٥)

---

(١) قيل هي التي ترعى وعليها حرس وقيل هي السيارة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها .

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٣٤ وج ٤ ص ١٣٩ .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٦٤ .

(٤) الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٤١

(٥) انظر كنز العمال ج ١٠ ص ٤٢٤ .

١٣ ـ هدمه صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار . (١)

١٤ ـ أمره صلى الله عليه وسلم لابس خاتم الذهب بطرحه فطرحه فلم يعرض له أحد(٢)

١٥ ـ بما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع وحرق نخيل اليهود إغاظة لهم (٣)

وجه الدلالة من هذه الأدلة :

أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بحرق وهدم وطرح وقطع هذه الأشياء يدل على جواز العقوبة بالمال .

١٦ ـ ومما يدل على جواز العقوبة بالمال احراق على بن أبي طالب رضي الله عنه طعام المحتكرين ودور قوم يبيعون الخمر وهدمه دار جرير بن عبدالله (٤) .

١٧ ـ مشاطرة عمر لسعد بن أبي وقاص ماله الذي جاء به من العمل الذي بعثه إليه وتضمينه لحاطب بن أبي بلتعة مثلى قيمة الناقة التي غصبها عبيده وانتحروها وتغليظه هو وابن عباس الدية على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام (٥)

وتحريق عمر أيضا كتب الأوائل وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه فذهب فحرقه فكل هذه القضايا الصحيحة المعروفة عند أهل العلم تدل على جواز العقوبة بالمال(٦) .

المناقشة :

نوقشت أدلة الجمهور بما يلي :

أولا :

١ ـ قد يقال أن حديث الحمر الأهلية لا حجة فيه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن كسرها إلى غسلها ، والغسل لا يدل على العقوبة بالمال .

---

(١) انظر الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٤١

(٢) انظر الطرق الحكمية ص ٢٤٦

(٣) انظر الطرق الحكمية ص ٢٤٦ وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٥٠

(٤) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٣٩

(٥) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٣٩ .

(٦) انظر الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٤١ .

والجواب أنه أذن لهم بغسلها لما رأى اذعانهم وخضوعهم للشرع المطهر (١) .

٢ ـ واعترض على حديث هم النبي صلى الله عليه وسلم بالإحراق بأن السنة أقوال وأفعال وتقريرات والهم ليس من الثلاثة . والجواب أن النبي عليه السلام لا يهم إلا بالجائز (٢) .

٣ ـ واعترض على حديث بهز بأنه لا يحتج بحديثه (٣) وروى الحاكم عن الشافعي أنه قال ليس بهز بحجة ، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال لا أدري وجهه وقال ابن حبان لولا هذا الحديث لأدخلت بهز في الثقات وقال ابن حزم انه غير مشهور العدالة . وقال ابن الطلاع أنه مجهول ، وقد تكلم بأنه كان يلعب بالشطرنج .

وقال البخاري بهز بن حكيم يختلفون فيه وقال ابن كثير الأكثر لا يحتجون به .

والجواب عن ذلك أن أحمد قال أن هذا الحديث صالح الاسناد ، وقد وثق بهز جماعة من العلماء وقال ابن عدي لم أر له حديثا منكرا وقال الذهبي ما تركه عالم قط .

وقال ابن القطان لعبه الشطرنج ليس بضـــــــائرة له فان استباحته مسألة فقهية مشتهرة ، وقال الحاكم حديثه صحيـــــــح وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث ووثقه واحتج به أحمد واسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلق له فيه وروى عن أبي داود أنه حجة عنده (٤)فهو مما لا يقدح بمثله (٥) كما اعترض على حديث بهز من الناحية الموضوعية بما رواه ابن الجوزي في جامع المسانيد والحافظ في التلخيص عن ابراهيم الحربي أنه قال في سياق هذا المتن : لفظه وهم فيها الراوي وانما هو « فانا آخذوها من شطر ماله » أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدّق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فأما ما لا يلزمه فلا .

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٤٦ ونيل الأوطار ج ٥ ص ٣٧١ .

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٤٠

(٣) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٣٩

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ١٣٨

(٥) المرجع السابق ج ٤ ص ١٤٠

أن العقوبة بالمال كانت أول الإسلام ثم نسخت والناسخ لها حديث ناقة البراء (١) وهو ما رواه احمد وأبو داود وابن ماجه ومالك والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي عن حرام بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها (٢) .

فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه في تلك القضية أنه أوجب شيئا من الغرامة على البراء (٣) وقد قام الاجماع على ذلك (٤) .

والجواب يتلخص في النقاط التالية :

أ ـ قال عبدالحق وابن حزم ان حراما لم يسمع من البراء (٥)

ب ـ دعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ (٦) .

ج ـ تركه صلى الله عليه وسلم للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقا ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخا البتة (٧) .

د ـ أن المدعين بالنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا سنة وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة إلا مجرد دعوى النسخ وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة إلا أن مذهب طائفته ترك العمل ببعض النصوص أو توهمه أن ترك العمل بها اجماع ، والاجماع دليل على النسخ ، ولا ريب أنه إذا ثبت الاجماع كان ذلك دليلا على أنه منسوخ فان الأمة لا تجتمع على ضلالة و لكن لا يعرف اجماع على ترك نص.

الترجيح :

مما سبق يترجح لدي الرأي الثاني القائل بجواز العقوبة بالمال ولا سيا وأنها عقوبة تردع كثيرا من الناس عن ارتكاب ما لا يجوز ، فقد يحسبون لها مالا يحسبونه لغيرها ، وما يؤدي إلى المشروع فهو مشروع ، ولكن بشرط أن يكون التأديب بالمال لمصلحة الأمة والمجتمع . وعقوبة مرتكبي جريمة الرشوة عقوبة مالية فهي عقوبة من جنس أفعالهم فلا حرج في تأديبهم بها فالجزاء من جنس العمل .

---

(١) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ١٣٨ ـ ١٣٩

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٦٤

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ١٣٩

(٤) المرجع السابق ص ١٣٨

(٥) المرجع السابق ج ٥ ص ٣٦٥

(٦) المرجع السابق ج ٤ ص ١٣٨

عقوبة الحبس :

الحبس لغة المنع والامساك وهو ضد التخلية ، والمحبس الموضع الذي يحبس فيه ، ويسمى سجنا (٢) ومنه قوله تعالى «قال رب السجن أحب إليَّ » (٣) .

والحبس في الشرع هو :

تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه (٤) .

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الحبس فذهب بعض أصحاب أحمد وآخرون إلى عدم مشروعيته ، ذهابا إلى أنه صلى الله عليه وسلم وأبابكر لم يكن لهما سجن ، ولم يسجنا أحداً (٥) ولكن يعوقه بمكان من الأمكنة ، أو يقام عليه حافظ ، أو يأمر غريمه بملازمته لما روى أبو داود وابن ماجة عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي ألزمه ثم قال يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك (٦) .

لكن فعله صلى الله عليه وسلم هذا لا يدل على عدم مشروعية الحبس لعدم الحاجة إليه آنذاك حتى جاء عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث انتشرت الرعية وأصبحت الحاجة تدعو إلى وجود حبس .

---

(٢) انظر تاج العروس شرح القاموس ج ٤ ص ١٢٤

(٣) سورة يوسف أية ٣٣ .

(٤) انظر الطرق الحكمية ص ١٠١

(٥) انظر أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد الله القرطبي ص ٥ وانظر الطرق الحكمية ص ١٠٢ .

(٦) انظر أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد الله القرطبي ص ٥ والطرق الحكمية ص ١٠٢ ونيل الأوطار ج ٧ ص ١٦٠

وذهب إلى مشروعيته جماهير الفقهاء واستدلوا بما يلي :

أولا : من القرآن :

١ ـ قوله تعالى : (١) « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » .

فهذه الآية ترشد إلى الامساك والحبس في البيوت كما هو الحكم في صدر الإسلام (٢) وهذا يدل على مشروعية اتخاذ السجون .

٢ ـ قوله تعالى (٣) : « أو ينفوا من الأرض » (٤) قال مالك والحنفية نفيهم سجنهم فينفى من سعة الدنيا إلى ضيقها فصار كأنه إذا سجن فقد نفي من الأرض إلا من موضع استقراره.

والمراد بالأرض أرض النازله (٥) وفيما سبق دليل على مشروعية اتخاذ السجن .

ثانيا : من السنة :

١ ـ ما رواه الخمسة إلا ابن ماجة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه (٦) .

٢ ـ عن أبي هريرة من رواية الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم « حبس في تهمة

---

(١) سورة النساء آية ١٥

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٨٤ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٣٥٧

(٣) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٦ .

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٥٢ ـ ١٥٣ .

(٦) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٨ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٢ وأقضية الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٥٠ .

يوما وليلة » (١) وحبسه صلى الله عليه وسلم يدل على مشروعية الحبس .

٣ - روى عبدالرزاق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي أمسك رجلا للآخر حتى قتله « اقتلوا القاتل واصبروا الصابر » .

قال أبو عبيدة اصبروا الصابر أي احبسوا الذي حبسه حتى يموت ومثله روى عن علي (٢) وهذا يدل على مشروعية الحبس .

ثالثا : الاجماع :

فقد اتخذ عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم السجن ولم ينكر (٣) عليهم أحد من الصحابة فكان ذلك اجماعا (٤) على اتخاذ السجن والحبس فيه .

أما بيان ذلك :

فقد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف درهم وجعلها حبسا (٥) ، كما ثبت عنه رضي الله عنه أنه كان له سجن سجن فيه الحطيئة على الهجاء وسجن ضبيعا التميمي على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن ، وأمر الناس بالتفقه في المشكلات وضربه مرة بعد مرة ونفاه إلى العراق وكتب أن لا يجالسه أحد قال المحدث : فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه ، ثم كتب أبو موسى إلى عمر أنه قد حسنت توبته فأمره عمر فخلى بينه وبين الناس ، وبهـــــذا يكون عمر أول من اتخذ السجن (٦) وسجن عثمان بن عفان رضي الله عنه صبابي بن الحارث وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم حتى مات في السجن (٧) .

---

(١) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٩ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٢ .

(٢) انظر أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٦ - ٧

(٣) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٦٠

(٤) انظر رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٣١٣

(٥) انظر الطرق الحكمية ص ١٠٢

(٦) انظر أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد الله القرطبي ص ٥ والتعزير في الشريعة الاسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٢٩٦ .

(٧) المرجع السابق .

وثبت عن علي رضي الله عنه أنه قد سجن(١) وهو لا يفعل إلا ما كان مشروعا . وكل هذا يدل على مشروعية السجن حيث يجد فيه المجرم من ينتظره هناك ليوجهه ويرشده ، فيجمع له بين التعويق والتوجيه ، وبهذا تتحقق الغاية من السجن الذي ندب إليه الإسلام ، والتوجيه في السجون أمر مطلوب له نتائجه المثمرة ، تتحقق على أيدي الدعاة من العلماء الذين يتأثر الناس بقولهم ويستمعون إلى إرشادهم ، ومجرم الرشوة بحاجة إلى التأديب والتوجيه فيندب له السجن ليشعر بعزلته عن الناس وبعده عنهم لتفريقه بين فئات المجتمع بأخذ الرشوة واضراره بمصلحة الأفراد والجماعات .

عقوبة الجلد والضرب

من العقوبات التي يؤدب بها المجرم الجلد والضرب وهي من العقوبات التعزيرية المشروعة بالقرآن والسنة والاجماع وذلك لما لها من أهمية بالغة في ردع المجرمين عن اجرامهم وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى (٢) « الزانية والزاني فاجلدوا » وقوله تعالى (٣) « ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم » .

وجه الدلالة :

أنه سبحانه أمر بالجلد ، وهذا يدل على مشروعيته .

وقوله تعالى (٤) « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن » .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) سورة النور آية ٢ .
(٣) سورة النور آية ٤
(٤) النساء آية ٣٤

وجه الدلالة :

أن الأمر بالضرب على معصية الزوج بالنشوز يقتضي مشروعية الضرب للتأديب والاستصلاح .

أما السنة فأدلة كثيرة منها ما يأتي :

١ ـ ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح » (١) ووجه دلالته ما سبق في الآية الكريمة .

ب ـ ما رواه احمد والنسائي ولابن ماجه معناه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسه التي توجد في مراتعها قال : « فيها ثمنها مرتين وضرب نكال » قال يارسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها قال : « من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال » (٢) .

وجه الدلالة :

أن الأخذ من الثمار حملا وأخذ الحريسة لا يعد سارقا بدليل عدم القطع وترتيب الضرب على فعله عقوبة تعزيرية ، فيدل ذلك على مشروعية الضرب في التعزير .

ج ـ بما رواه الخمسة عن النعمان بن بشير : « أنه رفع إليه رجل غشي جارية امرأته فقال لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن كانت لم تحلها لك رجمتك .

وفي رواية عند أبي داود والنسائي عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الرجل يأتي جارية امرأته قال : « إن كانت أحلتها له جلدته مائة وإن لم تكن أحلتها له رجمته » (٣) . .

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٧٢

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٣٤

(٣) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢٦

وجه الدلالة :

إن جلد المائة عقوبة تعزيرية فلو لم يكن الجلد مشروعا في التعزير لما قاله عليه السلام لكن لما قاله دل على مشروعيته .

د ـ بما رواه الجماعة إلا النسائي عن أبي بردة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدود الله تعالى » (١)

وجه الدلالة :

أن العقوبة بالجلد دون عشرة أسواط عقوبة تعزيرية ، وقد أجاز النبي عليه السلام ذلك ، فدل على مشروعيته .

هـ ـ بما رواه أحمد وأبو داود والحاكم (٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهما في المضاجع » (٣) .

وجه الدلالة :

إن ضرب الصبيان لعشر سنين لتركهم الصلاة عقاب تعزيري ، وقد أمر الرسول عليه السلام به فدل ذلك على مشروعية التعزير بالضرب .

أما الاجماع :

فقد روى أن معن بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالا فبلغ عمر رضي الله عنه فضربه مائة وحبسه فكلم فيه فضربه مائة أخرى فكلم فيه فضربه مائة ونفاه (٤) .

وروى أحمد باسناد أن عليا : « أتى بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطا لفطره في رمضان » (٥)

---

(١) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٨

(٢) أخرجه ايضا الترمذي والدارقطني من حديث عبدالملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده ولم يذكر التفرقة .

(٣) انظر نيل الأوطار ج ١ ص ٣٤٨

(٤) انظر المغني مع الشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٤٨ .

(٥) المرجع السابق .

وفعل عمر وعلي هذا لم ينكره عليهما أحد فكان اجماعا على مشروعية الجلد والضرب في العقوبات ، وقد سار على هذا أيضا أبوبكر وعثمان وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من حكام المسلمين (١) .

وبناءا على ماثبت آنفا من مشروعية التعزير بالجلد ، يجوز تعزير كل من الراشي والمرتشي والوسيط بينهما بالجلد أو الضرب حسبما يراه ولي الأمر أو القاضي محققا للمصلحة التي تردع ضعاف النفوس عن التعامل بالرشوة .

عقوبة العزل من الوظيفة

معنى العزل هو حرمان الشخص من وظيفته ، وحرمانه - تبعا لذلك - من راتبه الذي يتقاضاه عنها لعزله عن عمله (٢) .

وهذه عقوبة تعزيرية تطبق في شأن كل موظف أخذ ما لا يحل له أخذه من الرشوة ، وغيرها ، أو ارتكب ما لا يحل له ارتكابه جزاء اقترافه لهذه الجرائم التي أهدر معها الأمانة المعهودة إليه (٣) .

ونصب شعار الخيانة مما يدعو إلى عقوبته بالفصل من وظيفته حتى نستطيع تطهير أجهزتنا الحكومية والأهلية من خطر سريان الفساد إلى جميع العاملين بها ، وابعاد هذه العناصر السيئة النفعية .

وذكر ابن تيمية أن التعزير بالعزل من الولاية كان يفعله عليه السلام وأصحابه إذ كانوا يعزرون بذلك (٤) .

قال ابن قيم الجوزيه في كتابه زاد المعاد (٥) « إن الرسول عليه السلام أمر العباس

---

(١) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٢٦٨ .

(٢) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٦٨

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٣ والتعزير في الشريعة الاسلامية ص ٣٦٨ .

(٥) انظر زاد المعاد لابن قيم الجوزيه ج ٢ ص ١٨٢

أن يحبس أبا سفيان بمضيق الوادي عند حطم الجبل حتى تمر به جنود الله فيراها ، ففعل فمرت القبائل على راياتها ... إلى أن قال وكانت راية الانصار مع سعد بن عبادة ، فلما مر بأبي سفيان قال له : اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الحرمة ، اليوم أذل الله قريشا ، فلما حاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان فقال يارسول الله ألم تسمع ما قال سعد ؟ قال : وما قال ؟ فقال : قال كذا وكذا فقال عثمان وعبدالرحمن بن عوف يارسول الله ما نأمن أن يكون له في قريش صولة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة ، اليوم أعز الله فيه قريشا ، ثم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد فنزع منه اللواء ... » .

ففعله صلى االله عليه وسلم هذا عقوبة تعزيرية عزل بها واليه من القيادة وأعطاها إلى غيره وهذا يدل على مشروعية التعزير بالعزل من الوظيفة .

وها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه أن أحد نوابه كان يتمثل بأبيات في الخمر فعزله (١) .

فاذا كانت هذه العقوبة في حق من يتمثل في أبيات الخمر فلا شك أن عقوبة اصحاب الرشوة أشد وأعظم .

ويقول صاحب كشاف القناع « ويجوز التعزير بالعزل من الولاية » (٢) .

وابن تيميه يرى تعزير شارب الخمر بعزله من ولايته بعد حده أربعين (٣) .

كما قرر كثير من الفقهاء كالحنفية والشافعية استحقاق المرتشي العزل بل رأى بعضهم أنه ينعزل بمجرد أخذ الرشوة لأن عدالته مشروطة في ولايته فتزول بزوالها ، والذين قالوا يستحق العزل معناه أنه يجب على السلطان عزله ويأثم بابقائه (٤) .

ولئن أجاز بعض الفقهاء عزل القاضي لريبة أو لغير ريبة (٥) فان أخذ الرشوة جريمة .

---

(١) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٣ والتعزير في الشريعة الاسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٣٦٨ .

(٢) انظر كشاف القناع عن متن الأقناع ج ٦ ص ١٢٤

(٣) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٥

(٤) انظر جامع الفصولين ج ١ ص ١٤ وانظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٣ وانظر الفتاوي الهندية ج ٣ ص ٢٦٨ وانظر شرح الكنز لمحمود العيني ج٢ ص ٨٢ - ٨٣ . وانظر الأحكام مما يتعلق بالقضاء والحكام ص ٨ .

(٥) انظر جامع الفصولين ج١ ص ١٦ وانظر رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٣٠٦

وبحث عقوبة العود إلى الجريمة أخذ نصيبه في كتب الفقهـــاء رحمهم الله فمن ذلك مايلي :

١ ـ قال ابن عابدين في حاشيته :

إذا كان المدعى عليه رجلا له مروءة وخطر استحسنت أن لا أحبسه ولا أعزره إذا كان ذلك أول ما فعل ، وذكر عن الحسن رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « « تجافوا عن عقوبة ذي المروءة إلا في الحدود » (١) . وقيل يوعظ حتى لا يعود إليه ، فان عاد وتكرر منه ضرب التعزير لأنه بفعله الثانية علم أنه لم يكن ذا مروءة (٢) .

٢ ـ وأفتى ابن عبدالسلام بادامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم يفد فيه التعزير إلى موته (٣) .

ويقول : ومن لم يندفع فساده في الارض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين (٤)

الحرمان من الحقوق المالية

الرشوة:

ينتصر معها الباطل ، ويضيع بها الحق ، بسبب استغلال نفوذ هذه الوظيفة التي اؤتمن عليها ، وبعد ارتشائه اضاع الأمانة فلا فائدة من وجوده في وظيفته بعد هذه الخيانة .

واضافة إلى هذه العقوبة : أرى أنه ينبغي حرمانه من الحقوق التي تمنحها الدولة للأفراد كدخول المناقصات والاستفادة من القروض وماشابه ذلك حتى تكون العقوبة موجعة لمن تسول له نفسه النفعية اهدار حقوق الناس وضياعها بسبب شهواته الفاسدة .

---

(١)

(٢) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٦ .

(٣) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٣ .

(٤) انظر السياسة الجنائية لاحمد بهنسي ص ١٩٦ بتصرف

الفصل الثالث : طرق إثبات جريمة الرشوة في الشريع والقانون .

المبحث الاول

الإقرار:

وهو إخبار الشخص عن ثبوت حق للغير على نفسه . مثل «لفلان علي ألف درهم» وقد اتفق الفقهاء[1] على صحة الإقرار بحق من الحر البالغ العاقل المختار غير المتهم في إقراره . وشروط الإقرار هي ما يأتي :

أولها ـ أهلية العقل والبلوغ : فلا يصح إقرار المجنون والصبي غير البالغ ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »[2] .

ثانيها ـ الطواعية أو الاختيار ، فلا يصح إقرار المستكره ، لقوله عليه السلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[3] .

ثالثها ـ عدم التهمة : فإن اتهم المقر بملاطفة صديق أو نحوه بطل الإقرار .

رابعها ـ أن يكون المقر معلوماً : فلو قال رجلان : « لفلان على واحد منا ألف درهم » لا يصح الإقرار ، إذ لا فائدة من هذا الإقرار .

والإقرار حجة قاصرة على المقر ، لا يتعدى أثره إلى غيره ، لقصور ولاية المقر على غيره ، فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه .

ـ الكتابة : وهي إثبات الحق بواسطة دليل كتابي معد مسبقاً . وهي حجة باتفاق الفقهاء ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ والكتابة من قبيل الإقرار . وقد نص فقهاء الحنفية على أنه يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع ؛ لأن كل واحد من هؤلاء لا يكتب في دفتره إلا ماله وعليه[4] .

---

(١) الطلاع ... ٢٠٢/٤

(٢) ... عن ... ١٠٨

(٣) ... الثاني ... وما بعدها

الإقرار في القانون الوضعي

إقرار الشريك في الحريمة : جاء في القانون الباكستاني : الشريك يكون شاهدا معتمرا خلاف المتهم الا في الحدود، والعقوبة لاتكون غير مجرداً من أجل أن شهادته كانت غير مصدقة(١)

الشريك ليس بأمين : جاء في قانون الشهادة ١٩٨٤م — ان المحكمة من الممكن أن تفرض أن الشريك ليس بشاهد امين وثقة الا اذا يصدق في الحوادث الجوهرية(٢).

التعليق : هذه المقالة التي مقدمناها تشير الى حقيقة أن يعتمد اقرار الشريك للمتهم اذا يصدق اقراره بالشهادة المستقلة والا فلا يوثق به.

المقارنة بين الشريعة والقانون : قد بحثنا في كتب الشريعة والقانون وصلنا الى هذه النتيجة :

ان في الشريعة يعتمد اقرار الشريك أبدا وتقبله. أما في القانون اذا تصدقه الشهادة المفرضة أو الشهادة المستقلة تقبوله.

— ثم استثنى القانون في الحدود أن اقرار الشريك لايؤثر على المتهم أخذا بحكم الشريعة.

التعليق : هناك تضاد كبير بين فقرة ١٦ وفقرة ١٢٩ (التوضيح ب) — قال قانون الشهادة في الأولى ان العقوبة على المتهم جائزة وقانونية بناء على اقرار شريكه — ثم في الآخرى قال لايعتمد الا أن تصدقه الشهادة المستقلة أو تائيدية.

— أما القانون القضائي — فاتبع الرأي الثاني وقال: لايعاقب المتهم مجردا باقرار شريكه الا أن يصدقه الشهادة في الحوادث الجوهرية(٣).

---

1) Qanune Shahadat 1984 (Pakistan): Article : 16.

2) — do — : Article 129 (Illustration

3) PLD 1967 (SC) (Ramzan Ali V. state) Page 545.
PLD 1969 (Kar.) (Yaru V. The State) Page 652.

الفصل الثالث : طرق إثبات جريمة الرشوة في الشريع والقانون .

المبحث الاول

الإقرار:

وهو إخبار الشخص عن ثبوت حق للغير على نفسه . مثل «لفلان علي ألف درهم» وقد اتفق الفقهاء[1] على صحة الإقرار بحق من الحر البالغ العاقل المختار غير المتهم في إقراره . وشروط الإقرار هي ما يأتي :

أولها ـ أهلية العقل والبلوغ : فلا يصح إقرار المجنون والصبي غير البالغ ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »[2] .

ثانيها ـ الطواعية أو الاختيار ، فلا يصح إقرار المستكره ، لقوله عليه السلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[3] .

ثالثها ـ عدم التهمة : فإن اتهم المقر بملاطفة صديق أو نحوه بطل الإقرار.

رابعها ـ أن يكون المقر معلوماً : فلو قال رجلان : «لفلان على واحد منا ألف درهم» لا يصح الإقرار، إذ لا فائدة من هذا الإقرار.

والإقرار حجة قاصرة على المقر ، لا يتعدى أثره إلى غيره ، لقصور ولاية المقر على غيره ، فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه .

ـ الكتابة : وهي إثبات الحق بواسطة دليل كتابي معد مسبقاً . وهي حجة باتفاق الفقهاء ، لقوله تعالى . ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ والكتابة من قبيل الإقرار . وقد نص فقهاء الحنفية على أنه يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع ؛ لأن كل واحد من هؤلاء لا يكتب في دفتره إلا ماله وعليه[4] .

---

(١) البدائع ٢٦٦/٦ ، الدر المختار ٢٨٥/٤

(٢) رواه الخلال في الجامع بإسناده عن أبي هريرة

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن الاشعث بن قيس (نيل الأوطار : ٣٠٢/٥)

(٤) المغني ٣٨/٩ وما بعدها

فعرفنا أن في القانون أحيانا لايقبل اقرار المقر لأنه ليس هام في ثبوت الواقعة .. وأحيانا عند رجال القانون الشهادة تكون ناقصة أو ضعيفة أو توجد فيها الشبهة .. أما الشريعة فالاقرار فيها يعتبر اذا كان غير متهم وهو دائما مؤثر على قائله لاعلى غيره خلاف القانون الوضعي والشهادة تكون أحيانا ناقصة في الشريعة كما في القانون . وقد عرفنا الفرق بينهما .

أثر الاقرار بالقذف في القانون الباكستاني :

١) عقوبة القذف : جاء في القانون الباكستاني في قانون الحدود ١٩٧٩م - ان اذا أمر الشرع [illegible] الأمر (فقرة رقم ٦ (الف)) جلد ثمانين جلدة (فقرة رقم ٧ (أ))[1].

وهذا يتفق مع الشريعة .

٢) عدم قبول شهادة القاذف : وذكر في القانون الا تقبل شهادة القاذف عند المحاكم بعد أن يحد للقذف[2].

أثر الاقرار بالزنا في القانون الباكستاني :

١) عقوبة الزاني المحصن : جاء في القانون الباكستاني اذا اذا اقر الشخص المحصن بالزنا - (فقرة رقم ٨) يحد بالرجم في ميكان عام أي يرمى بالحجارة الى موته . (فقرة رقم ٥)[3].

٢) عقوبة الزاني غير المحصن : ويحد الزاني غير المحصن بعقوبة الجلد ويجلد مائة جلدة (فقرة رقم ٥)[4].

٣) حد اللواطي : وجاء في القانون اذا ثبت اشتراك الرجل الرجل لفعل اللواط - يحد بعقوبة الموت أي القتل أو بحبس لمدة خمس وعشرين سنة ويغرم أيضا . واذا كان العقوبة عقوبة الحبس يجلد بثلاثين على الأقل[5].

(١) 1) Offence of Qazf Ordinance 1979 - Article : 6 (a) and 7

2) " " -do- " " - Article : 7 (2)

3) Zina Ordinance 1979 - Articles: 8 and 5

4) " " " " " " "

المقارنة بين الاقرار و الشهادة في القانون

أولا : تعريف الشهادة : لايوجد في أي كتاب من كتب القانون الأساسي تعريف للشهادة حتى لانجده في قانون الشهادة عام ١٩٨٤م (باكستان) الا في كتب شرح قانون الشهادة بالانجليزية و القاموس القانوني :

الشهادة : كل وسيلة للاثبات يسمح التقدم بها الى المحكمة : كالشهود و المحررات و السجلات و القيود و القرائن القاطعة وغيرها مما ترتاح المحكمة الى اهليته لاثبات شايئ(١).

أو الشهادة : بيان رسمي يتصل بالغير(٢).

المقارنة : نرى تعريف الشهادة في الشريعة أوضح من تعريفها في القانون، و الفرق بين الاقرار و الشهادة ليس بواضح في القانون بخلاف الشريعة

لأن في القانون ليس ضروريا أن يقبل القاضي اقرار المقر وهو يحقق كما هو يحقق الشهادة — اذن ما الفرق بينهما عند رجال القانون . لافرق — و الفقرة المذكورة نحضر هنا كي نعرف الفرق بين الشريعة و القانون ونعرف النقص في القانون :

الفقرة نمرة ٤٥ في قانون الشهادة ١٩٨٤م تقول كالتالي :

" الاقاريين — ليست بتامة الثبوت للمعاملات التي يقربها ولكن يمكن أن هذه تعمل كمسدد (ESTOPPEL) تحت قواعد التي تشمل بعده (٣).

---

١) المعجم القانوني (انكليزي — عربي) لحارث سليمان الفاروقي ص ٢٦٠ (مكتبة لبنان — الطبعة الرابعة)

٢) المعجم القانوني (عربي — انكليزي) (نفس المصنف) ص ٢٠٦، (مكتبة لبنان — الطبعة الثانية)

3) Qanune Shahadat 1984 (Government of Pakistan) Sec. 45. ٣)

المبحث الثاني :

- الشهادة : شرعاً إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء. وهي حجة المدعي لقوله ﷺ : «البينة على المدعي»[1] وقوله أيضاً لمدعٍ «شاهداك أو يمينه»[2]. ونظام الشهادة محدد صراحة في القرآن الكريم : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ ﴿ ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ . والبحث في الشهادة يطول ، نكتفي بتعداد أهم شروطها . فقد اشترط الفقهاء شروطاً لتحمل الشهادة وأدائها .

أما شروط تحمل الشهادة فهي ثلاثة عند الحنفية[3] .

أولها - أن يكون الشاهد عاقلاً ، أي مميزاً ، فلا تصح شهادة المجنون والصبي غير المميز .

ثانيها - أن يكون بصيراً وقت التحمل ، فلا يصح التحمل من الأعمى بسبب اختلاط الأصوات عليه وجواز اشتباهها عليه . وأجاز الحنابلة[3] شهادة الأعمى فيما يسمع كالبيع والإجارة وغيرهما إذا عرف المتعاقدين وتيقن أنه كلامهما .

ثالثها - معاينة المشهود به بنفسه ، لا بغيره ، إلا فيما تصح فيه الشهادة بالتسامع من الناس والاستفاضة ، لقوله ﷺ للشاهد : «إذا علمت مثل الشمس فاشهد ، وإلا فدع»[4] ولا يتم العلم مثل الشمس إلا بالمعاينة .

وتصح الشهادة بالتسامع في النكاح ، والنسب ، والموت ، ودخول الرجل على امرأته ، وولاية القاضي ، فللشاهد أن يشهد بهذه الأمور إذا أخبره بها من يثق به استحساناً ؛ لأن هذه الأمور يختص بمعاينة أسبابها خواص الناس ، ولو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع ، لأدى الأمر إلى الحرج وتعطيل الأحكام . والتسامع : هو بأن

(١) رواه البيهقي عن ابن عمر بلفظ : « وضع عن أمتي ... » .

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه » (نيل الأوطار ٨/٣٠٥) .

(٣) راجع نور مختار : ٤/٤٢٨ . اللباب شرح الكتاب : ٤/٢٧ . تكملة فتح القدير : ٦/١٥١ وما بعدها .

رواه مسدد والترمذي وصححه عن وائل بن حجر « في قصة الخصومة بين رجل من حضرموت ورجل من كندة

يشتهر ذلك و يستفيض بين الناس، وتتواتر به الأخبار، بأن يخبر الشاهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان، ليحصل له نوع من العلم واليقين.

وقال المالكية[١]: تجوز شهادة التسامع في عشرين حالة: منها عزل قاض أو والٍ أو وكيل، وكفر، وسفه، ونكاح، ونسب، ورضاع، وبيع، وهبة، ووصية.

وأما شروط أداء الشهادة: فكثيرة، منها في نفس الشهادة[٢]: وهي أن تكون بلفظ الشهادة، وأن تكون موافقة للدعوى، ومنها في مكان الشهادة[٣]: وهي أن تكون في مجلس القضاء، ومنها فيما يخص بعض الشهادات[٤]: وهي التعدد، أي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في الحقوق المدنية والأموال كالبيع والإجارة ونحوها. والاتفاق في الشهادة عند التعدد، فإن حدث اختلاف في جنس الشهادة كأن يشهد أحدهما بالبيع والآخر بالميراث أو في القدر كأن يشهد أحدهما بألفين، والآخر بألف، أو في الفعل كالقتل والغصب، رفضت الشهادة.

ومنها وأهمها ما يشترط في الشاهد وهو سبعة شروط[٥]:

أولها - أهلية العقل والبلوغ: فلا تقبل شهادة المجنون والسكران والطفل.

ثانيها - الحرية: فلا تصح شهادة الرقيق على الحر.

ثالثها - الإسلام: فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم؛ لأنه متهم في حقه، وأجاز الحنفية والحنبلية شهادة الكافر في الوصية في السفر، لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه: ١٩٨/٤ ومابعدها.

(٢) البدائع: ٢٧٣/٦، فتح القدير: ١٠/٦.

(٣) المراجع السابقة: البدائع: ص٢٧٩.

(٤) المراجع السابقة: البدائع: ٢٧٧/٦ ومابعدها، فتح القدير: ٥٢/٦ ومابعدها، الدر المختار: ٤٠٥/٤ ومابعدها.

(٥) البدائع: ٢٦٧/٦ وما بعدها، بداية المجتهد: ٤٥١/٢ وما بعدها، الدردير والدسوقي: ١٦٥/٤، مغني المحتاج: ٤٢٧/٤، المغني: ١٦٤/٩.

امنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية : اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم ﴾ . سورة المائدة الآية : ١٠٦ -

رابعها - البصر : فلا تقبل شهادة الأعمى عند أبي حنيفة ومحمد والشافعية ، لأنه لابد من معرفة المشهود له والإشارة إليه عند الشهادة ، ولا يميز الأعمى ذلك إلا بنغمة الصوت ، وفيها شبهة ؛ لأن الأصوات تتشابه . وأجاز المالكية والحنابلة وأبو يوسف شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت ، لعموم الآيات الواردة في الشهادة ، ولأن السمع أحد وسائط العلم .

خامسها - النطق : فلا تقبل شهادة الأخرس عند الجمهور ، وإن فهمت إشارته ؛ لأن الشهادة تتطلب اليقين . وأجاز المالكية قبول شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته ؛ لأنها تقوم مقام نطقه في طلاقه ونكاحه .

سادسها - العدالة : فلا تصح شهادة الفاسق باتفاق العلماء لقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ .

سابعها - عدم التهمة : فترد شهادة المتهم بإجماع الفقهاء . والتهمة : أن يجلب الشاهد إلى المشهود له نفعاً أو ضرراً بسبب القرابة أو الخصومة أو العداوة ، فلا تقبل شهادة الأب لابنه ، أو الأم لابنها ، ولا الخصم لخصمه كالوكيل والموصى عليه وهو اليتيم ، ولا العدو على عدوه ، لقوله ﷺ : « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين »[1] « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غِمْر - حقد - على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت »[2] والقانع : الذي ينفق على أهل البيت .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً على عمر ، وهو منقطع ، ورواه أخرون مرسلاً (نيل الأوطار : ٢٩١/٨) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر (سبل السلام : ١٢٨/٤) .

الشهادة في القانون :

هلسبرى من احد رجال كبار فى قانون الانجليزى يقول: " الشهادة فى معناها العام طريق لإثبات حقيقة الأمر أو البطلانه فى المحكمة "(١).
وجاء فى الموسوعة القانونية لفنك ونكلس.

أن الشهادة يثبت بها صدق الأمر المتنازع فيه أو كذبه فى الدعوى أمام المحكمة أو أمام أية هيئة الأخرى التى تصل كالمحكمة (٢). وجاء فى الموسوعة الروسيا : " الشهادة هى خبر حقيقى فى الدعوى الجنائية أو المدنية تصل المحكمة بها الى الأمر الواقع "(٣).

وجاء فى الموسوعة البريطانية : " الشهادة هى تحمل الحقائق للوصول إلى الحق فى النزاع أو فى المجادلة ولكن هذا مضاها العام وفى المضى هى تستعمل لأخبار تبيين الحقائق فى المحكمة بالنسبة بعض القضايا أو المرافعات (٤).

وقال القاضى منير فى شرح قانون الشهادة الانجليزى " ان الشهادة هى طريقة من الطريق التى يثبت بها صدق الأمر وكذبه "(٥).

---

١) Evidence usually means proving or disproving a fact or matter in issue
Helsbury Law of English V-17, P-10.

٢) By which disputed facts are proved before Court of Law or any agency that funtion like a Court.
Funk & Wagnalls New Encyclopadia V-10, P-17.

٣) The factual information in a Civil or Criminal suits.
Soviet Encyclopadia V-8, P-503.

٤) الموسوعة البريطانية ج ٨، ص ٩٠

٥) شرح قانون الشهادة ج ١، ص ١٠ .

الرجوع عن الشهادة فى قانون الباكستانى

لانجد اى مادة فى قانون الشهادة (xسنة : ١٨٧٢م) المعمول بها فى باكستان التى يتعلق بالرجوع عن الشهادة والآثار التى تتوتب عليه فهو ساكت عن هذا كله ، وهذا نقص فى نصوص التشريع الاجرائى بهذا الخصوص.

نعم يوجد باب مستقل فى موسدة قانون الشهادة الذى اقتراح فى السنة : ١٩٨٢م بواسطة مجلس الفكر الاسلامى بباكستان (١) ولكن هذا القانون لم يقره مجلس الشورى ولم تصدره السلطات المختصة بعد.

المادة : ١٩٣ أى كل شخص مشهد عمدا بشهادة الزور أمام القاضى فى دعوى (مدنية أو جنائية) يعاقب بعقوبة الحبس لمدة لاتتجاوز سبع ستولتت أو بالغرامة.

وأى شخص شهد بشهادة الزور فى اى حال آخر يعاقب بعقوبة الحبس لمدة لاتتجاوز سنتين أو بالغرامة.

المادة : ١٩٤ أى شخص شهد أو يصنع بشهادة الزور أو يظن علما بأن هذه الشهادة ستكون بحسب عقوبة نهائية للمتهم يعاقب بالحبس الدائم مع نفسى وراء البحر أو بالحبس لمرة لاتتجاوز عشر سنواة وبالغرامة.

المادة : ١٩٥ أى شخص شهد أوضع بشهادة الزور أو يظن احتمال العقوبة للمتهم حبس دوام ودون الاعدام يعاقب بعقوبة الحبس لمدة لاتتجاوز سبع سنوات وبالغرامة.

المبحث الثالث : القرائن :(القرائن في الشريعة والقانون)

القرينة : هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفيا فتدل عليه. وهي تفاوت في القوة والضعف، فقد تصل إلى درجة الدلالة القطعية ،كالدخان فإنه قرينة قطعية على وجود النار. وقد تضعف حتى تصير مجرد احتمال. فإن كانت القرينة قطعية كانت بينة نهائية كافية للقضاء ،كما لو رئي شخص خارج من دار وهو مرتبك وفي يد سكين ملوث بالدم ،ووجد في الدار شخص مضرج بدمائه ،فيعتبر الخارج هو القاتل.

وإذا كانت القرينة غير قطعية الدلالة والبيان، ولكنها ظنية أغلبية كالقرائن العرفية ،فإن الفقهاء يعتمدونها دليلا أوليا مرجحا حجة الخصم مع يمينه ،حتى يثبت خلافها بالبينة المعارضة.

والقرائن تعتمد على ذكاء القاضي وفراسته واجتهاده بملاحظة الظروف المقارنة للواقعة ،فلايمكن حصرها وتحديدها. ومنها الفراسة والقيافة ،ووضع اليد، ووصف اللقطة ،واللوث في الدماء ودلائل الأحوال[1].

في القانون الوضعي :

بين القرائن القضائية والقانونية يرجع إلى سببيه من ناحية الشكل: القرنية من عمل القضاء والقرنية القانونية بمن عمل القانون والشريعة ولا دخل فيه للقاضي ـ وفي الاسلام القرنية الشرعية هي قرنية قاطعة ولا دخل فيه للمشرع وصاحب القانون والقاضي.

من ناحية قوة الاثبات : فالقرنية القضائية تستمد قوتها من القاضي وسلطة القاضي وستمدة من القانون، أما القرنية القانونية فتستمد قوتها من القانون والقانون فوق سلطة القاضي وبذلك كانت القرنية القانونية أقوى من القرنية القضائية.

---

١) البدائع : ٢٢٢/٧،تبيين الحقائق للزيلعي : ٣/٥، الدردير: ٣٩٧/٣، المهذب : ٣٤٣/٢، مغني المحتاج : ج ٢٢٨/٢، المغني : ١٣٨/٥ .

الأدلة الأخرى :

١ ـ العلم الشخصي للقاضي نفسه : إذا اطلع القاضي على الحادثة ، فهل له القضاء بعلم نفسه ؟ اختلف الفقهاء فيه .[١]

قال متقدمو الحنفية : يقضي القاضي بعلم نفسه ، بالمعاينة أو بسماع الإقرار أو بمشاهدة الأحوال على النحو الآتي[٢] :

له أن يقضي بعلم حدث له زمن القضاء وفي مكانه في الحقوق المدنية كالإقرار بمال لرجل ، أو الحقوق الشخصية كطلاق رجل امرأته ، أو في بعض الجرائم : وهي قذف رجل أو قتل إنسان . ولا يجوز قضاؤه بعلم نفسه في جرائم الحدود الخالصة لله عز وجل ، إلا أن في السرقة يقضي بالمال . لا بحد القطع ؛ لأن الحدود يحتاط في درئها ، وليس من الاحتياط فيها الاكتفاء بعلم القاضي .

فإن علم القاضي بالحادثة قبل أن يتسلم منصب القضاء ، فلا يقضي به عند أبي حنيفة ؛ لأن علمه حينئذ ليس في معنى البينة . ويقضي به في غير الحدود الخالصة لله عند الصاحبين ، قياساً على جواز قضائه فيما علمه في زمن القضاء .

وقال الشافعية[٣] مثل الحنفية تقريباً : الأظهر أن القاضي يقضي بعلمه قبل ولايته أو في أثناء ولايته ، أو في غير محل ولايته ، سواء أكان في الواقعة بينة أم لا ، إلا في حدود الله تعالى ، فيقضي في الأموال ، وفي القصاص وحد القذف ، لأنه إذا حكم بما يفيد الظن وهو الشاهدان ، فقضاؤه بعلمه أولى .

---

(١) راجع الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية .

(٢) المبسوط : ١١/١٦ ، البدائع : ٧/٧ ، مختصر الطحاوي : ص ٣٢٢ ، الدر المختار ورد المحتار : ٣٦٧/٤ .

(٣) مغني المحتاج : ٣٩٨/٤ .

- اليمين : وهي الحلف بالله تعالى أمام القاضي لإثبات الحق أو الفعل ، أو نفيها . وهي حجة المدعى عليه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « واليمين على المدعى عليه » ، فإن حلف المدعى عليه ، قضى القاضي بفصل الدعوى ، وتنتهي الخصومة بين طرفي الدعوى إلى أن يتمكن المدعي من إقامة البينة .

واتفق الفقهاء على أن اليمين في الدعاوى تكون بحسب نية المستحلف[1] ، لقوله ﷺ : « اليمين على نية المستحلف » « يمينك على ما يصدقك به صاحبك »[2] . كما أنهم اتفقوا على أن الشخص يحلف على البت (وهو القطع والجزم) في فعله إثباتاً كان أو نفياً ؛ لأنه يعلم حال نفسه ، ويطلع عليها ، فيقول في البيع مثلاً حالة الإثبات : « والله لقد بعت بكذا » وفي حالة النفي : « والله ما بعت بكذا » .

وقد ذكر الفقهاء أدلة كثيرة لإثبات الجريمة ومنها :

١) القافة
٢) القرعة
٣) العراسة
٤) النكول
٥) الشاهد واليمين
٦) اليمين
٧) شهادة غير المسلمين
٨) كتاب القاضي الى القاضي
٩) القسامة

---

(١) رواه البيهقي عن ابن عباس .

(٢) البدائع : ٢٠/٣ ، بداية المجتهد : ٤٠٢/١ ، مغني المحتاج : ٣٢١/٤ ، المغني : ٧١٢/٨

الفصل الرابع

الرشوة كظاهرة اجتماعية

إنتشرت جريمة الرشوة بعد الحرب العالمية الثانية للأسباب التالية :

أولا : حصول بعض الشباب على وظائف ذات مناصب كبيرة ومرتبات عالية بدون استحقاق . هذا بجانب عمل بعض الفئات دون أن يكون لديهم العلم أو الدراية والأهلية أو معرفة النظم التى يقوم عليها العمل وذلك فى كثير من دول العالم.

ثانيا : عدم توفر الأشياء الضرورية واختلال النظام القائم على نظرية العرض والطلب ... وبسبب قلة الموارد اللازمة صارت فرص التلاعب أكثر بالنسبة لذلك القليل المعروض فكان تحديد المقادير وتعيين الأسعار من منطلق صلاحياتهم المخولة لهم أن يعملوا مايشاءون ثم كانت طبيعة الجور والتسلط وظلم الحكام والحكومات المختلفة لرعاياهم فى حالة ندرة أهل الاختصاص والكفاءة العلمية والفنية والادارية التى سمحت لتلك العناصر المستغلة أن تتحكم فى مصالح الناس وتنطلق أيديها فى كل شىء بما أجازه لهم هؤلاء الحكام فكان ذلك سبيلهم لإحداث وإيجاد مسلك الرشوة.

ثالثا : ومن جرّاء ذلك أيضا أن وجد التجار فرصتهم لجمع وتحصيل الأموال والثروات الطائلة فى أعقاب الحرب العالمية الثانية وبسبب ماخلفته من آثار جعلت تلك العناصر الانتهازية تستغل أى فرصة دون تفريق بين الحق والباطل أو بين المشروع وغير المشروع فسلكت طرق الاحتكار والغش والرشوة فى المعاملات بدلا من أسلوب المنافسة الشريفة وسلوك الطريق الصحيح.

رابعا : نحن نوقن بأن الرشوة - من هذا المنظور وعلى هذا المقياس - أشد إجراما من مجردا كل الحرام وذلك لأنها تفسد المعاملات الانسانية وتترك فيها أعمق آثار التخريب خاصة وأنّها قد انتشرت وأصبح لايكاد يسلم منها شخص

ملخص من تقرير النهى عن المنكر

فى كثير من المجتمعات بل وقد صارت فى حكم العرف فى المعاملات العامة بكثير من المجتمعات، ومن ثمّ فاننا نستطيع أن نقرر بأنها- أى الرشوة - من أكبر وأخبث الجرائم حيث لانظير لها ولا مثيل .

خامسا : بالنسبة لحالات الرشوة الموجودة بالباكستان فانه لايمكن حصرها فى مدة يسيرة من الزمان القليل لضرورة الحاجة الى مقدمات ومداخل من جهات كثيرة والذى يعنينا هنا مايتعلق منها بالقانون وحده .

سادسا : لايوجد تعريف للرشوة فى القانون غير أن أوكد معنى لها بأنها عبارة عن الأجور الغير رسمية والتى يتقاضاها موظفو الدولة ممن لهم معاملات أو أعمال عندهم ... وهى جريمة مستحقة للتعزير بموجب القانون رقم ١٦١ ١٨٩٨م فى شبه القارة الهندية ... ولكن بعد تنفيذ ذلك القانون للقضاء على الرشوة ١٩٤٧م اتسع لمفهوم وأصبح يطلق على الأمور التالية :

١) خلف الوعد جريمة .

٢) تحصيل الاستفادة المالية الغير مشروعة لموظفى الدولة من تعامل المواطنين معهم لقضاء مصالحهم .

٣) أن يكون مالك العقار الذى ليس له أى نية للتقييم متعاملا مع موظفى الدولة لضمان مايدخل جيوبه من إيراد .

٤) بناء على القانون رقم ٢(٢٠) فيما يتعلق بمسألة الانتخابات وعدم أهليتها حسب تجربة عام ١٩٥٦م اتسع مفهوم الرشوة أكثر من ذى قبل .

٥) بعد الحرب العالمية الثانية تطور القانون الباكستانى - بعد انشاء الدولة - واتسع مجال التعزيرات للجرائم بموجب القوانين وأحكامها الخاصة بحالات الغش والاحتكار والغبن والتغرير داخل الباكستان.

٦) أثبتت التقارير التى طرحها موظفو الدولة الكبار وموظفو الشرطة أما المأمورية بأن القوانين النافذة أو الصادرة بعد أعمال العقول فيها لاتطبق ،وقال كثير من الناس بأن الرشوة كانت موجودة على أوسع نطاق باستثناء الشهور الأولى من فترة حكم الحكومة العسكرية أثناء حكم القائد السابق .. واليوم ونحن نواجه المشكلة يمكننا الجزم بأن الرشوة كانت موجودة من

قبل بنفس الكثرة، ولهذا نرى أن مجرد اصدار قوانين أو توظيف العمال بكثرة لايكون حلا عمليا للمشكلة.

سابعا: وقد تبين لنا من وضع الشهادة بأن طريقة التقدم بقضية الرشوة أمام القاضي غير صحيحة ولا نطمئن اليها من حيث أن عمل إجراءات التقاضي تحتاج الى اجازة من موظفي الحكومة ذوى المرتبات العالية... وفي بعض القضايا يقوم بعض الموظفين أو العمال بإدلاء شهادات مزيفة يترتب عليها تخريب وافساد خط القضاء وأعماله القانونية أو الشرعية رغم اثباتات الوقائع والأدلة عليها... ونظرا لحساسية عمل القضاء وخطورته فلابد أن يتصف رجاله بالنزاهة والحيدة ولابد أن يكون الشهود على المستوى اللائق من حيث التدين والأمانه والعدالة، ويستحسن لو تشكل أو تخصص لجنة أو مجلس صغير في كل محكمة أو محاكمة للنظر في خط سير وجو المحاكمات تكون له السلطة في البحث والتفتيش عن حالات الرشوة وشهادات الزور وتقصي الحقائق ومتابعة الإجراءات المتعلقة بالافراد والهيئات مهما يكن أمر المدعى أو المدعى عليه، وبموجب الصلاحيات التي يمكن أن تخول لمثل هذا المجلس يتم الزام رجال القضاء بسلامة التحقيقات والمحاكمات حتى تصدر الأحكام العادلة والرادعة لحالات الرشوة القائمة حتى يتم القضاء عليها. وبنفس الطريقة التي اتبعتها فرنسا في مثل هذا الشأن نرى ضرورة مثل هذا النظام في المحاكمات بالباكستان.

ثامنا: وأصل هذه المسألة في التقرير السياسي عندنا متعلق بأسلوب حياة الإنسان في الباكستان ومدى الرؤية العامة حيث أننا اذا تكلمنا بصراحة عن حياة الناس وأوضاعها هنا في مثل حياة من يعيش بدون رياء أو تفاخر نقول أنه بسيط ومسكين أو متخبط ومجنون مما يولد الشعور بالميل الى التفاخر لدى الكثيرين من الناس في جوانب حياتهم المختلفة ومظهره العام وقد يتمثل ذلك لنا في تصميم بيته وتأثيثه وفي لباسه وزينته ومظاهر الفخفخة التي يتمناها كل إنسان يدعي الأصالة والشرف ولكنه قد لايصل الى ذلك المستوى بغير الوقوع في ممارسات الرشوة وخراب الذمم.

ملخص من تقرير النهي عن المنكر

تاسعا: والذى نراه هو ضرورة التأكيد والتشديد والمحاسبة الهادفة الى اصلاح النفس وتهذيبها بإستخدام الموظفين البسطاء الأمناء ذوى النزاهة والعفة والطهارة حتى يكونو قدوة لغيرهم من أجل القضاء على حالات الرشوة الموجودة ... هذا مع العلم بأن الاسلام دين عملى يحرص على أن يعيش المسلم بالقصد والاعتدال من جانب كل أبنائه المنتسبين اليه حتى لاننغمس فى الرزائل أو نقع فى الاسراف والتبذير، وياحبذا لو ألزمنا من تتجلى لديهم مثل تلك المظاهر أن يتخلوا عن كل مظهر أو أسلوب سىء فى الممارسات الجنائية اليومية، فتكون البساطة والاعتدال والقصد من سمات موظفى الدولة وتجارها وعمالها وقادتها.

عاشرا: لقد فهمنا من خلال الممارسات العملية بأن التعليم والتربية ضروريان لغرس الوعى الدينى وتعاليم الاسلام وثقافته لاعمال الدولة فى مواجهة جريمة الرشوة ... لذا نرى ونُنصح بضرورة أن تضع الحكومة بعض النظم واللوائح لتقييم أى طالب وظيفة قبل أن يستخدم فلايعطى الوظيفة إلا الشخص ذو الأهلية والكفاءة والأمانة والديانة والمهارة والخبرة فى العمل.

حادى عشر: من أجل تحقيق ذلك الهدف المنشود نطالب بضرورة، تخصيص الهيئات والمؤسسات الخاصة بالتربية والتوجية لتأصيل المعانى الاسلامية والقيم الشرعية فى نفوس كافة الافراد.

ثانى عشر: قد يقول البعض بأن الرشوة ضرورية فى حق موظفى الدولة الصغار لقلة رواتبهم ودخولهم الشهرية ومن بين هؤلاء موظفو الشرطة وعمال الدولة ... فرغم احترامنا لهؤلاء إلا أن الواجب يقتضى أن يلتزموا بعزة النفس وحياة الشرف والكرامة فلايدعوا أنفسهم تمتد فى مثل هذه المزالق ولياخذ كل واحد منهم نفسه بالقناعة والرضا ومحاسبة النفس دائما وقراءة العاقبة، ومن ثم كان لابد من وضع قواعد للتوظيف على أساس من الأخلاق وروح القانون الاسلامى مع التأكيد على ضرورة التربية ومدى الحاجة إليها.

ثالث عشر: ونرى عدم ترك أصحاب الرواتب القليلة خاصة العمال من ذوى الحاجات دون

بل الواجب أن تزاد
أن تزاد رواتبهم/لكى تتناسب مع معدلات صرفهم وأن تتعهد الدولة لهم ولمن يعولون بالتعليم والعلاج مجانا بجانب انشاء المؤسسات التعاونية والمحلات الشعبية التى تساهم فى تقديم السلع للمستهلكين حسب إستطاعتهم و دخولهم المالية... هذا مع مراعاة توفير الأعمال المناسبة لزوجات هؤلاء المؤظفين والعمال لكى يزداد دخل كل أسرة.

رابع عشر: نناشد الحكومة أن تهتم بايجاد مكاتب لفصل القضايا العاجلة والنظر بحدية واهتمام فى بحث أسباب الرشوة ،ونقترح عليها سن القواعد واللوائح الضابطة لتمام وسرعة الفصل فى القضايا التى من شأنها أن تقضى لى حالات الرشوة بمظاهرها وأسبابها من أجل ان تسير المعاملات ويتم الفصل فى أى قضية أو انجاز أى عمل بدون احتياج أو اضطرار للرشوة والارشاء.

خامس عشر: من الجدير بالذكر أن تصنع الحكومة بعض ضوابط التوظيف لتثقيف وتوعية وتعليم العمال على أساس أخلاقى مع تيسير الاحتساب على عقارات هؤلاء العمال والمؤظفين مما يعنى بأن مثل هذه القوانين الضابطة كانت مسنونة من قبل لتقرير مبدأ من أين لك هذا؟

سادس عشر: ومن ثم فان الواجب عليها يقتضى منها ويحتم عليها ضرورة البحث والتحقيق بشأن عقارات هؤلاء العمال لضبط الأمور وعمل الحصر الاحصائى المبين لحقيقة وأحقية حيازة كل مالك لما يملك فيتم بالتالى محاسبة من يقعون فى السرزيلة ويسلكون الطرق الغير مشروعية فى زيادة دخولهم.

سابع عشر: بالطبع فان الرشوة ليست قاصرة على عمال الحكومة فقط ولكن لخصوصيتهم أو لوضعهم الخاص ذكرنا ما قد يفهم ويظن أنهم من ذوى التعليم والثقافة وأنهم السادة الأشراف لما لهم من قوة تأثير واتباع لدى عامة أفراد المجتمع ولأن الواجب عليهم أن يتصفوا بالاخلاق الكريمة وأن يكونوا مثلا طيبا للحكومة فى خدمة عامة الناس.

ثامن عشر:كما أن أغلب التجار واصحاب الصناعات ومن يعملون أو يتعاملون معهم لايسلمون من الرشوة اذا رأوا محاسبة الحكومة لعمالها ومؤظفيها وأنهم ذوى

أخلاق كريمة فى التعامل مع الناس فى أى شأن مما يجعلهم يقتدون بهم ويتأثرون بأسلوب معاملتهم الذى يهدف الى القضاء على جريمة الرشوة بدون تأخير أو تردد ... ومن ثم فإن أسلوب معاملة الناس يتغير الى الأحسن اذا لمسوا الجدية فى الأمر ومايتم عمله من اقامة التعزيرات وتنفيذ القوانين الرادعة مما لايدع مجالا لأى محام أن يزيف القضاء أو أو يستغل جو الفساد أو أن يصطاد فى الماء العكر وبالتالى نقمع أسباب التخريب ويقف كل واحد من هؤلاء عند حده ويلتزم بواجبه طالما أن الحكومة تكون مستمرة فى محاسبة المجرم والمخطىء والمتقاضى بالرشوة وغيره من أمثاله ... ثم ان الواجب يقتضى من الحكومة عمل مزيد من المحاسبة لطائفة المحامين الذين يتاجرون بالقضايا وأن تصنع لهم ضوابط فى التوظيف والترخيص لهم بممارسة أعمال المحاماة بمقتضى تشكيل إدارات حكومة تكون مهمتها تثقيفية لبث ونشر الوعى الأخلاقى الدينى بين صفوف هؤلاء المحامين ومتابعتهم داخل المجتمع حتى تتأكد من سلامة مسلك كل واحد منهم.

سه عشر: من أهم الاسباب العملية للقضاء على جريمة الرشوة الوعى الجماهيرى والرأى العام

أن يقف الناس موقف الحارس الأمين والمسئول عن اقتراف مثل هذه الممارسات فيمنعوها بكل طريقة ممكنة حتى ينهضوا بأنفسهم وتترسخ لديهم المعانى الاسلامية الأصيلة.

ملحض من " تقرير النهى عن المنكر للمجتمع الاسلامى

بالاشتراك : وزارة الصحة و وزارة المهنة والفلاح الاجتماعى
حكومت الباكستان

الباب التاسع صفحه : ٦١

الباب الثالث

في

آثار جريمة الرشوة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : أثر جريمة الرشوة في قضاء القاضي

الفصل الثاني : أثر الرشوة في التعيين في المناصب

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : أثر جريمة الرشوة في تعيين القاضي

المبحث الثاني : أثر الرشوة في التعيين بالمناسب غير القضائية.

المبحث الثالث : أثر قبول الرشوة في عزل القاضي

المبحث الرابع : أثر قبول الرشوة في العزل من المناصب

المبحث الخامس : أثر الرشوة في الحصول على المنافع

الفصل الثالث : هل مال الرشوة يرد إلى بيت المال ؟

الفصل الأول

في أثر الرشوة في قضاء القاضي

أثر الرشوة في قضاء القاضي :

لم تسند ولاية القضاء إلى القاضي إلا بناء على توفر العدالة فيه ، فيحكم لله سبحانه وتعالى بعيدا عن النزعات والمؤثرات لكي تتحقق العدالة في مجلس القضاء وبين المتخاصمين ، ولما كانت الرشوة تؤثر على هذه الصفة فتزيلها وتحل محلها الفسق ، فيحكم القاضي جريا وراء مصالحه وشهواته ، فيأخذ الرشوة لنفسه ، أو يأخذها ولده ، أو شخص أخر ينتفع القاضي من أخذه لها .

فماذا يكون الحكم في قضائه في تلك الحادثة أو في غيرها هل تكون أحكامه صحيحة نافذة أو لهذه الرشوة تأثير عليها ؟ للاجابة على ذلك نسوق المذاهب التالية :

المذهب الأول :

أن قضاءه نافذ فيما ارتشى فيه وفي غيره متى كان مستوفيا لشروط صحة القضاء وهذا هو اختيار البزدوي (١) . هذا ويتفق ابن عابدين في كتابه رد المختار على الدر المختار مع هذا القول فيقول أثناء حديثه عن نفاذ حكم القاضي : وينبغي اعتماده للضرورة في هذا الزمان وإلا بطلت جميع القضايا الواقعة الآن لأنه لا تخلو قضية عن أخذ القاضي الرشوة المسماة بالمحصول قبل الحكم أو بعده فيلزم تعطيل الأحكام (٢) .

---

(١) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٥٥ وانظر معين الحكام ص ٩ وجامع الفصولين ج١ وص ١٤ وشرح الكنز لمحمود العيني ج ٢ ص ٨٣ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٣ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٨٠ والأصول القضائية في المرافعات الشرعية لعلي قراعه ص ٣٣٢ .

(٢) ج ٤ ص ٣٠٤ وانظر المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٨٠ والأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٣٢ .

وورد في كتاب العقود الدرية أن جمال الدين البزدوي قال : أنا متحير في هذه المسألة لا أقدر أن أقول تنفذ أحكامهم لما أرى من التخليط والجهل والجرأة فيهم ، ولا أقدر أن أقول لا تنفذ أحكامهم لأن أهل زماننا كذلك فلو أفتيت بالبطلان أدي ذلك إلى ابطال الأحكام أجمع ، يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا أفسدوا علينا ديننا وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يبق منهم إلا الاسم والرسم (١) .

وجاء في كتاب لسان الحكام بعد الكلام عن أخذ القاضي الرشوة : أن الفاسق إذا قلد القضاء يصير قاضيا وما قضى به نفذ قضاؤه إلا أن لقاض آخر أن يبطله إذا كان رأيه في هذه القضية خلاف ما حكم به القاضي الفاسق ومتى أبطله ليس لقاض آخر أن ينفذه (٢)

أدلة هذا المذهب

١ ـ أن الفاسق بأخذ الرشوة أهل للقضاء ، لأنه لو اعتبرت العدالة لانسد باب القضاء ففسقه لا يوجب عزله ، فولايته قائمة وقضاؤه بحق فلم لا ينفذ ؟ وخصوص هذا الفسق غير مؤثر ، لأن غاية ما وجه به أنه إذا ارتشى عمل لنفسه فقط والقضاء عمل لله تعالى (٣)

وهذا يدل على حرمة الأخذ لا على العزل ولا على عدم نفاذ الحكم .

٢ ـ أن المرتشي يجوز أن يجعل حكما بترافع الخصـــــوم إليه ، فيجوز أن يكون المرتشي قاضيا(٤) .

مناقشة هذا المذهب

يرد على أصحاب هذا المذهب بأن العدالة شرط في صحة القضاء عند جمهور الفقهاء ، وأن هذا هو الراجح فلا يصح تقليد الفاسق ولا سيما فاسق الرشوة .

---

(١) انظر العقود الدرية ج ١ ص ٢٧٧ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٣ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٨٠

(٢) انظر لسان الحكام في معرفة الأحكام ص ٦ .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٣ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٨٠ والأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٣٢

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٢٨ بتصرف .

وأما قولهم : أن العدالة لو اعتبرت لانسد باب القضاء ، فغير صحيح إذ يوجد قضاة عدول في كل زمان ومكان ولهذا لا يجوز اختيار الفاسق مع وجود العدل ، وان فرض عدم العدل قلد أقلهم فسقا ، تقديرا للضرورة بقدرها . ثم أن الفسق عند كثير من العلماء يوجب العزل ، والمصلحة في عزله لا في تركه لئلا يتمادى في فسقه وظلم الناس .

وقول ابن عابدين : إن خصوص هذا الفسق غير مؤثر ، ممنوع بل يؤثر بملاحظة كونه عملا لنفسه (١) .

هذا ويعترض على الدليل الثاني بأن الدفع إلى القاضي ليس على وجه التحكيم والاختيار ، بل على اعتقاد أنه نافذ الحكم ملزم ، والمدعى عليه لا يحضر بالاختيار بل قد يكون بالاشخاص والجبر أي القوة والغلبة عندئذ لا يكون حكما يحق للمتخاصمين اختياره أو تركه ، ألا ترى أن البيع قد ينعقد ابتداءا بالتعاطي لكنه إذا تقدمه بيع باطل أو فاسد وترتب عليه التعاطي لا ينعقد البيع لكونه ترتب على سبب آخر فكذا هنا (٢) .

وما ورد في حاشية ابن عابدين (٣) تأييدا لهذا المذهب « من أنه ينبغي اعتماده للضرورة في هذا الزمان وإلا بطلت جميع القضايا الواقعة الآن لأنه لا تخلو قضية عن أخذ القاضي الرشوة المسماة بالمحصول قبل الحكم أو بعده فيلزم تعطيل الأحكام » كلام مردود ، إذ هو في رأيي كلام فيه نظر إذ كيف نعتمد على أحكام حكم فيها لغير الله سبحانه وتعالى ، والواجب اصلاح هذا العضو الفاسد بمعاقبته ونقض أحكامه التي ارتشى فيها حتى يعلم الراشي والمرتشي أن مصير هذه الأحكام للنقض فلا يتجرأ أحدهما إلى الدفع والآخر إلى الأخذ ، ومصلحة الأمة تقضي بابطال القضايا المرتشى فيها ولو كثرت ، معاقبة للقاضي والراشي بنقيض قصدهما . والمعاقبة بنقيض القصد قاعدة يحكم بها الفقهاء حين يطلق الزوج زوجته في مرض موته المخوف قصدا منه إلى منعها من الارث فيحكمون بارث المرأة منه وإن كانت طالقا ، فلا مانع من تطبيق هذه القاعدة على من أراد منع وصول الحق إلى مستحقه .

---

(١) انظر المرجع السابق ص ٣٦٣ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٢٨ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٦٣ .

هذا ولقد قال على قراءة في كتابه الأصول القضائية في المرافعات الشرعية (١) ما نصه « هذا وإن كانت العلة التي ذكرها ابن عابدين غير موجودة الآن لغلبة الاستقامة في قضائنا ، وتباعد أكثرهم عن نقيصة أخذ الرشوة إلا أن استحالة التمييز بين الحكم الذي صدر بناء على رشوة والحكم الذي صدر من غير رشوة تجعل القول المذكور - أي الأول - أرجح من غيره وإلا لوقع الشك في الأحكام أهي نافذة أم غير نافذة وفي هذا من الضرر ما لايخفى » .

وجوابي عن هذا بأننا لم نكلف إلا بما علمنا وظهر لنا أنه ارتشى فيه وما لم يظهر لنا أولا نعلمه بعد البحث والتحري فالاصل في حال القاضي الصلاح والعدالة .

المذهب الثاني :

إذا قضى في حادثة برشوة لا ينفذ قضاؤه في تلك الحادثة (٢) ولو حكم فيها بحق ، ولو كان ولده أو أحد أعوانه هو الذي أخذ الرشوة وعلم بذلك ، بل ولو احتال في الحكم بأن أرسلها إلى غيره ليحكم فيها بمذهبه ، وهذا هو اختيار شمس الائمة (٣) والخصاف (٤) .

ولتبيان هذا المذهب نسوق ما ورد في الكتب الفقهية التاليه :

١ - جاء في شرح الكنز (٥) عن النيسابوري : « أنه إذا أخذ القاضي الرشوة وحكم للذي رشاه بحق ليس فيه ظلم كان هذا الحكم باطلا ، ولا يحل لأحد من القضاة أن ينفذ ذلك القضاء بل يرده فقد سقطت عدالة المرتشي » .

---

(١) انظر ص ٣٣٢ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ٨ وفتح القدير ج ٥ ص ٤٥٥ والفتاوي الهندية ج ٣ ص ٢١٤ والبناية شرح الهداية المجلد الثالث ص ٢٦٩ ومعين الحكام ص ٩ وجامع الفصولين ج ١ ص ١٤ وشرح الكنز لمحمود لعيني ج ٢ ص ٨٣ ولسان الحكام في معرفة الأحكام ص ٦ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٣ . والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٨٠ ، والأصول القضائية في المرافعات الشرعية ٣٣٣ وانظر الأحكام مما يتعلق بالقضاء والحكام ص ٨ .

(٣) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٥٥ .

(٤) انظر الفتاوي الهندية ج ٣ ص ٢١٤ وشرح الكنز لمحمود لعيني ج ٢ ص ٨٣ .

(٥) لمحمود العيني ج ٢ ص ٨٣ .

٢ ـ وورد في كتاب الفتاوي الهندية بعد بيان أن هذا المذهب هو اختيار السرخسي لو ارتشى ولد القاضي أو بعض أعوانه فان كان بأمره ورضاه فهو ومالو ارتشى القاضي سواء ويكون قضاؤه مردودا ، وإن كان بغير علم القاضي نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض منه (١) .

٣ ـ وجاء في فتح القدير : لو أخذ القاضي الرشوة ثم بعث إلى الشافعي ليقضي لا ينفذ قضاء الثاني لأن الأول عمل في هذا لنفسه حين أخذ الرشوة (٢) .

الأدلة : (٣)

١ ـ إذا أخذ على القضاء رشوة فقد قضى لنفسه لا لله عز وجل فلم يصح قضاؤه

٢ ـ أنه يجب عليه أن يحكم بالحق والحكم بالحق لا يحل أخذ المال عليه (٤) وبأخذه مالاً لا يحل له أخذه للفصل في قضية ما ، يكون غير أهل للفصل فيها فلا ينفذ قضاؤه لصدور القضاء من غير أهله ، وأما أن حكم في باطل فأظهر شناعة .

٣ ـ الاجماع على أنه إذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى فيه (٥) .

المناقشة :

قولهم في الدليل الأول لم يصح قضاؤه قلت نعم ، ولكن في كل ما قضى به بعد أخذ الرشوة لأنه صار متهما في أحكامه بأنه يحكم لمصلحة نفسه ومن حكم مرة لنفسه لا يؤمن أن يحكم مرات لنفسه أيضا .

---

(١) ج ٣ ص ٢١٤ ومعين الحكام ص ٩ وجامع الفصولين ج ١ ص ١٤ .

(٢) انظر ج ٥ ص ٤٥٥ ومعين الحكام ص ٩ وجامع الفصولين ج ١ ص ١٤ ولسان الحكام في معرفة الأحكام ص ٦ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ٨ والأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٣٣ .

(٤) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٥٥ .

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٣ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٨٠ والأحكام مما يتعلق بالقضاء والحكام ص ٨ .

والجواب عن الدليل الثاني أنه إذا كان غير أهل للفصل فيها فانه يكون غير أهل للفصل في غيرها ، فلا نفاذ لقضائه لأنه بمجرد ارتشائه صار خائنا فانتقضت ولايته ، وبالتالي صارت أحكامه غير نافذة .

وأما حكاية الاجماع فهي منقوضة بما ذهب إليه البزدوي حيث ذهب إلى نفاذ أحكام القاضي الموافقة للحق وإن كان قد ارتشى فيها وقد استحسن رأي البزدوي صاحب الفتح فبطل الاجماع (١) .

المذهب الثالث :

أن قضاءه لا ينفذ في هذه الحادثة التي أخذ الرشوة فيها ولا في غيرها (٢) وهذا هو مذهب أبي حنيفة (٣) واختيار القرطبي (٤) والصحيح من مذهب المالكية (٥) ومذهب الحنابلة (٦) .

هذا و مما يظهر لي أن الأحكام التي تبطل ـ ولو لم يأخذ بها رشوة ـ هي التي حكم بها بعد أخذه الرشوة وليس المقصود الأحكام التي حكم بها قبل ارتشائه وهذا هو الذي يتفق مع دليل هذا المذهب ، ويؤيد هذا ما ورد في شرح الكنز ما نصه « وفي أدب القاضي للحسن بن زياد في قاض مكث وهو عدل ثم فسق بعد ذلك وارتشى وقد كان

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٣ بتصرف والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٨٠

(٢) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٥٥ ومعين الحكام ص ٩ وجامع الفصولين ج ١ ص ١٤ وشرح الكنز لمحمود العيني ج ٢ ص ٨٣ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٣ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٨٠ والأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٣٢ وقرة عيون الأخيار ج ١ ص ٤٧ وحاشية الرهوني ج ٧ ص ٢٨٧ وأحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٨٥ بتصرف .

(٣) انظر البناية شرح الهداية ج ٣ ص ٢٦٩ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٨٣

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٨٣ .

(٥) انظر التبصرة لابن فرحون ج ١ ص ١٦ .

(٦) انظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٦ ص ٤٦٨ .

قضي بقضايا قبل أن يفسق وبقضايا بعد ما فسق أبطل كل قضية قضى بها بعدما فسق وأنفذت القضايا التي قضى بها قبل أن يفسق (١) .

وجاء في البنايه شرح الهداية أن أبا حنيفة ، قال : لو أن قاضيا قضى بين الناس زمانا وأنفذ قضايا كثيرة ثم علم أنه فاسق مرتش لم يزل منذ ولي على ذلك ينبغي للقاضي الذي يختصمون إليه أن يبطل كل قضية قضى بها ذلك القاضي (٢) .

ويقول القرطبي تعليقا على قول أبي حنيفة . هذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله لأن أخذ الرشوة منه فسق ، والفاسق لا يجوز حكمه (٣) .

الأدلة :

أنه لم يعين قاضيا إلا لعدالته فاذا فسق انتقض هذا الشرط فبطلت أحكامه سواء وافقت الحق أو لم توافقه (٤) لأنه قضاء صادر من غير صاحب ولاية (٥) حيث صار معزولا بأخذ الرشوة ، وكمن أخذ الأجرة على أداء الفروض من الصلاة والزكاة والصوم والحج (٦)

الترجيح :

مما مضى من البحث والمناقشة يتبين لي أن أرجح هذه المذاهب هو المذهب الثالث وهو أنه لا ينفذ حكمه في هذه الحادثة التي ارتشى فيها وما بعدها ، لأنه إذا أخذ الرشوة بطلت ولايته فصارت أحكامه غير نافذة لفسقه ، فنبطل أحكامه معاملة له بنقيض قصده وعقوبة له على هذا الفسق .

---

(١) انظر شرح الكنز لمحمود العيني ج ٢ ص ٨٢ .

(٢) المجلد الثالث ص ٢٦٩ وشرح الكنز لمحمود العيني ج ٢ ص ٨٢ .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ١٨٣ .

(٤) انظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٢٨٧ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٦ ص ٤٦٨ بتصرف .

(٥) انظر الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٣٢ .

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٨٥ .

وليعلم هو ومن رشاه أن مصير هذا الحكم الالغاء ومن ثم يخشى القاضي من العواقب المترتبة على ذلك .

مسألة :

إن اعطى شخص الرشوة على عزل قاض ليولي هو مكانه فتم ذلك فولايته باطلة وقضاؤه مردود (١) .

مسألة :

اعطاء الرشوة على عزل شخص فقط ثم ولي هو مكانه :

إن أعطاها على عزله دون ولايته فعزل الأول برشوة ثم استقضى هو مكانه بغير رشوة نظر في المعزول فان كان عدلا فاعطاء الرشوة على عزله حرام والمعزول باق على ولايته إلا أن يكون من عزله قد تاب برد الرشوة قبل عزله ، وقضاء المستخلف أيضا باطل إلا أن يكون المستخلف أيضا قد تاب قبل الولاية فيصح قضاؤه فان كان المعزول جائرا لم يبطل قضاء المستخلف (٢) .

---

(١) انظر التبصرة لابن فرحون ج١ ص ١٠ ومعين الحكام ص ١٠

(٢) المرجع السابق .

الفصل الثاني

في

أثر الرشوة في التعيين في المناصب

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : أثر جريمة الرشوة في تعيين القاضي

المبحث الثاني : أثر الرشوة في التعيين بالمناصب غير القضائية

المبحث الثالث : أثر قبول الرشوة في العزل من المناصب

المبحث الخامس : أثر الرشوة في الحصول على المنافع

تقديم : للمنصب أهمية كبرى في الإسلام، لذلك ينبغي أن لايسند إلا لذي الكفاءة العلمية والعملية ،ولما كانت الرشوة سببا في إيصال هذه المناصب إلى غير المتسحق لها وحرمان المستحق منها مما يجعل الأمر قد أسند إلىَ غير أهله ،وهذا يتنافى مع تعاليم الاسلام وتوجيهاته ،من مثل قوله عليه الصلاة والسلام عند البخاري: " إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة ".

والمناصب في الدولة متعددة الأنواع حسب الاحتياجات إليها، فمنها القضائية والادارية والمالية والتعليمية ،ولما كان القضاء هو أهم هذه الأنواع ففي فساد هذا الجهاز خطر عظيم وشر مستطير،وبذلك يتحقق الظلم بين الرعية والبعد عن شريعة الله في هذه الحياة،

المبحث الأول

أثر جريمة الرشوة في تعيين القاضي

اتفق الفقهاء على أن تولية القضاء بالرشوة باطلة ، فلو دفع رجل مالا ليتوصل به إلى منصب القضاء ثم قلد القضاء فانه لا يصير قاضيا (١) أي أن تقليده القضاء يعتبر باطلا .

الأدلة :

أولا : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » (٢)

وجه الدلالة :

أن الله قد أمر بالتبين عند اخبار الفاسق ، وهذا يقتضي تأخير قبول قوله إلى حين التبين ، فلو صح تقليده لوجب تأخير قبول حكمه إلى حين التبين وهذا لا يجوز ، لما فيه من تأخير القضاء الذي يجب أن ينفذ على الفور (٣) ومن المقطوع به أن القاضي الراشي للحصول على منصب القضاء فاسق فيشمله هذا الحكم ، وحينئذ لا يصح تولية وتقليد من دفع الرشوة للوصول إلى منصب القضاء .

---

(١) انظر الفتاوي الهندية ج ٣ ص ٢١٤ ونهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٨١ والبناية شرح الهداية ج ٣ ص ٢٦٨ والأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٣٢ ومعين الحكام ص ٨ . وجواهر العقود ج ٢ ص ٢٠٨ ـ ٣٦٤ وحاشية الرد ج ٧ ص ٢٨٧ وجامع الفصولين ج ١ ص ١٣ والتبصرة لابن فرحون ج ١ص ١٠ وكشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٢٩٥ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٣ وفتح القدير ج ٥ ص ٤٥٥ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٦ ص ٤٦٦ .

(٢) سورة الحجرات آية ٦ .

(٣) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٢٩٥ ومطالب أولي النهى في شرح غايه المنتهى ج ٦ ص ٤٦٦ ومحاضرات في طرق القضاء للاستاذ عبدالعال عطوه ص ٢٤ .

ثانيا : القاضي بحكم منصبه أمين على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم ، والفاسق الذي دفع الرشوة للحصول على هذا المنصب ليس أمينا على شيء من ذلك ، لأن دفعها مناف للأمانة ، فلا يصح توليته القضاء (١) .

ثالثا : لقد نص الله على العدالة في الشاهد كما في قوله تعالى : « واشهدوا ذوي عدل منكم » (٢) فالقاضي أولى ، فيجب تحقق العدالة في تقليده ، ودفع الرشوة للحصول على المنصب ينافي العدالة فلا يصير قاضيا . (٣)

رابعاً : أن دفع الرشوة للوصول إلى منصب القضاء يفتح كثيرا من أبواب الشر فمن دفعها للدخول فيه لن يتورع في أخذها من المتخاصمين ، فيبني أحكامه على الجور والظلم والخيانة فلا تصح توليته منعا لهذه المفاسد .

خامساً : قوله صلى الله عليه وسلم : « ستحرصون على الامارة وتكون حسرة وندامة يوم القيامة » (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم : « يا عبدالرحمن لا تسأل الامارة فانك إن توتها عن غير مسألة تعن عليها وإن توتها عن مسألة توكل إليها » (٥) .

وجه الدلالة :

أن الرسول عليه السلام نهى عن سؤال الامارة بدون رشوة ، فيكون طلبها بالرشوة والتولية بناء عليها أشد نهيا ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، فتكون التولية باطلة وقوله صلى الله عليه وسلم : « إنا لا نستعمل على عملنا هذا من أراده » (٦)

---

(١) انظر محاضرات في طرق القضاء للاستاذ عبدالعال عطوة ص ٢٤ وفتح القدير ج ٥ ص ٤٥٥ بتصرف والمغني الكبير ج ١١ ص ٣٨٢ .

(٢) سورة الطلاق آية ٢

(٣) انظر المغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٣٨٢ وحاشية الرهوني ج ٧ ص ٢٨٧ .

(٤) انظر التبصرة لابن فرحون ج ١ص ١٠ وورد هذا الحديث في فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٦ ص ٢٤٣ بلفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أنكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة ...»

(٥) انظر التبصرة لابن فرحون ج ١ ص١٠ وورد قريبا من هذا اللفظ في فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٦ ص ٢٤٢ .

(٦) انظر لتبصرة لابن فرحون ج ١ص ١١ وجاء هذا الحديث في فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٦ ص =

وجه الدلالة :

أن الحديث يدل على عدم الولاية أي عدم جوازها لمن يطلبها بغير الرشوة فيدل على عدم الولاية بالرشوة من باب أولى .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما نظر إلى شاب قدم إليه في وفد وأعجبته حاله فاذا هو يسأل القضاء « إن هذا الأمر لا يقوى عليه من يحبه » (١) .

وجه الدلالة :

أن عمر لم يسند الولاية لمن طلبها فدفع الرشوة للحصول عليها غير جائز من باب أولى ، فيكون ما بني عليه وهو التولية فاسدا .

سادسا : أن دافع الرشوة لتولي القضاء فاسق ، والفاسق ليس من أهل الولاية لأنه لا ينظر إلى نفسه فكيف ينظر لغيره (٢) فتكون ولايته باطلة .

هذا ويرى فقهاء الحنفية صحة تولية الفاسق القضاء ، وكان مقتضى هذا صحة توليه الراشي لتولي منصب القضاء ، لكنهم فرقوا بين الفسق بالرشوة والفسق بغيرها فحكموا ببطلان تولية القضاء بالرشوة لما في تولية مثل هذا من الاخلال بالعدالة والاضرار بالناس ولذلك نصوا على أن القاضي لا يصير قاضيا بالرشوة بالاجماع .

قال العيني : والرشوة على أربعة أوجه منها ما هو حرام للآخذ والمعطي وهو الرشوة في تقليد القضاء فانه لا يصير قاضيا بالرشوة بالاجماع سواء كان قضاؤه بحق أم بغير حق (٣) .

وقال صاحب جواهر العقود ما نصه : ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا بالاتفاق (٤) .

= ٢٤٤ ما نصه عن أبي موسى رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي فقال أحد الرجلين أمرنا يا رسل الله وقال الآخر مثله فقال : « إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه » كما ورد في عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٤٩٥ .

(١) انظر التبصرة لابن فرحون ج ١ ص ١١

(٢) انظر الأحكام مما يتعلق بالقضاء والحكام للتمرتاشي ص ٨ وانظر شرح الكنز لمحمود العيني ج ٢ ص ٨٢ .

(٣) انظر البناية شرح الهداية ج ٣ ص ٢٦٩ .

(٤) انظر جواهر العقود ج ٢ ص ٣٦٤ .

وقد يقال كيف يجيز الحنفية صحة تقليد الفاسق بغير الرشوة - وإن كان يأثم المقلد بتقليده - ويبطلونها بالرشوة مع أن الزناوهو نوع من أنواع الفسق أعظم حرمة من أخذ الرشوة ؟

والجواب : أن أخذ المنصب بالرشوة يترتب عليه اخطار واضرار كثيرة تخل بمنصب القضاء الذي يفصل في دماء الناس واعراضهم وأموالهم ، إذ أن دافع الرشوة للوصول إلى هذا المنصب لابد أن يرتشي حتى يعوض ما دفعه بالاضافة إلى حكمه جورا وظلما ، وهذا يؤدي إلى شيوع الظلم والاخلال بالعدالة في المجتمع وهو ضرر خطير وشر مستطير يفوق الاضرار التي تترتب على سائر أنواع الفسق الأخرى .

المبحث الثاني

أثر الرشوة في التعيين بالمناصب غير القضائية :

بعد البحث والتحري لم أجد الفقهاء بحثوا في أثر الرشوة في التعيين في المناصب غير القضائية ، اللهم إلا منصب الامارة فانهم لم يجيزوا توليها بالرشوة ، ومن ثم تكون التولية باطلة (١) وما عداها فما كانت أهميته مثل القضاء كالمستشارين والمحققين فيما يتعلق بأمور الناس ودمائهم فينبغي أن يلحقوا به فتكون الولاية باطلة أيضا .

وأما ما سوي ذلك كالوظائف الكتابية فأرى أن التولية لا تحل فيأثم الراشي والمرتشي والوسيط ، والتولية صحيحة لعدم ترتب أضرار جسيمة تؤثر على الأمة مثل ما هي في منصب القضاء وما ألحق به .

المبحث الثالث

أثر قبول الرشوة في عزل القاضي

إذا عين القاضي في منصبه وهو عدل ثم ارتشى فهل يعتبر معزولا أو مستحقا للعزل وعلى الامام أن يعزله ؟ رأيان للفقهاء في ذلك .

---

(١) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٥٥ .

الرأي الأول :

لا ينعزل إذا لم يشترط العزل عند التقليد بتعاطي المحرم ويجب على السلطان عزله هذا هو ظاهر مذهب الحنفية وعليه مشايخهم البخاريون والسمرقنديون (١) وهو قول عند المالكية (٢) .

وجهة هذا القول ....

هذا المذهب مكون من شقين : أحدهما : « لا ينعزل » نظرا إلى ابتداء أمره في الولاية فعندما ولي كان صالحا عدلا فولايته شرعية من ولي الأمر لا يجوز تركها إلا بأذنه وأمره فلو أبقاه كانت ولاية القاضي باقية وبالتالي أحكامه نافذة .

ثانيهما : « يجب على السلطان عزله » لأن هذا الفسق طارئ حيث كان عدلا عند تعيينه ثم فسق وبفسقه صار غير أهل لهذا المنصب ، فوجب على الامام عزله (٣) .

وفسقه من وجهين : الأول أخذ الرشوة . وثانيهما الحكم بغير حق (٤) . ويرد على هذا المذهب بأن الولاية كانت شرعية حينما كان عدلا ولكن الفسق بالرشوة أزال شرعية هذه الولاية .

الرأي الثاني :

إذا ولي عدلا ثم فسق انعزل (٥) وهذا مذهب الحنابلة (٦) وقول عند المالكية (٧)

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٣ بتصرف ومثله في فتح القدير ج ٥ ص ٤٥٤ والبناية شرح الهداية ج ٣ ص ٢٦٩ وشرح الكنز لمحمود العيني ج ٢ ص ٨٣ والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية ج ١ ص ٢٧٧ والأحكام مما يتعلق بالقضـــاء والحكام ص ٨ . (٢) انظر التبصرة لابن فرحون ج١ ص ١٦

(٣) انظر شرح الكنز لمحمود العيني ج ٢ ص ٨٣ بتصرف .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٨٥

(٥) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٥٥ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٣ وشرح الكنز لمحمود العيني ج ١ ص ٨٣ والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية ج ١ ص ٢٧٧ ولسان الحكام في معرفة الأحكام ص ٧ والتبصرة لابن فرحون ج ١ ص ٦١ ومطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٦ ص ٤٦٨ وأحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٨٥ والأحكام مما يتعلق بالقضاء والحكام ص ٨ والبناية شرح الهداية ج ٣ ص ٢٦٩ .

(٦) انظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٦ ص ٤٦٨

(٧) انظر التبصرة لابن فرحون ج ١ ص ٦١

وروي هذا عن الكرخي وهو اختيار الطحاوي وعلى الرازي صاحب أبي يوسف (١) والشافعية (٢)

وجهة هذا القول :

أن عدالته في معنى المشروطة في ولايته لأنه حين ولاه عدلا اعتمد عدالته فكانت ولايته مقيدة بعدالته فتزول بزوالها (٣) والتعليق بالشرط جائز بدليل ما روى أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا إلى مؤته وأمر عليهم زيد بن حارثة ثم قال وإن قتل زيد فجعفر أميركم وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة أميركم (٤) .

وجه الدلالة :

أنه عليه السلام علق أمارة جعفر وابن رواحة على موت سابقه ، فلا يتولى أحدهما الامارة إلا بشرط موت من سبقه ، فدل على جواز التعليق بالشرط وإلا لم تصح هذه الولاية .

الترجيح :

يترجح عندي الرأي الثاني وهو أنه إذا ولي عدلا ثم فسق انعزل ، لأن القاضي حينما فسق بأخذ الرشوة لا مكانة له في القضاء ، لاسيما وأننا سبق أن رجحنا عدم نفاذ أحكامه بعد ارتشائه ، وعدم جواز تعيين القاضي الفاسق الراشي لما يترتب على تعيينه كثير من المحاذير فكذا هنا ، ولقطع الطريق أمام أهل الفساد بعدم ابقاء هذا القاضي المجرم الذي يخدم مصالحهم حتى لا يحصل من ابقائه مالا تحمد عقباه .

ثمرة الخلاف :

على الرأي الأول تنفذ أحكامه بعد قبوله الرشوة إلى حين عزله وعلى الرأي الثاني لا تنفذ .

---

(١) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٥٤ .

(٢) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٨٦ .

(٣) انظر هامش ٥ من ص ١٥١ .

(٤) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٥٥ .

المبحث الرابع
في
أثر قبول الرشوة في العزل من المناصب

بالبحث والتحري لم أجد الفقهاء قد بحثوا المناصب غير القضائية من حيث العزل أو عدمه سوى الوالي فيرى الاحناف أنه يستحق العزل ولا ينعزل لأنه لو انعزل يصير اماما بالقهر والغلبة فلا يفيد وإن لم يكن له قهر وغلبه ينعزل (١) ويرى الحنابلة والشافعية أنـــه لا ينعزل لفسقه بخلاف القاضي لما في عزل الامام من المفسدة (٢) .

أما المناصب الأخرى فأرى - وإن كان منصب القضاء منصبا خطيرا وله أهميته الكبرى والأعين إليه مصوبة - أن يجعل البيان السابق في أثر قبول الرشوة في عزل القاضي يجري هنا ، لأن المصلحة العامة للأمة تكون في سلامة جهازها الاداري من الفساد ، والرشوة من أهم العوامل التي تنشر الفساد ، وتضيع الحقوق ، وتنصر الظالم على المظلوم ، لأجل ذلك ولأجل غيره من العوامل الأخرى المطلوبة في المناصب غير القضائية كالأمانة التي ينبغي توفرها في كل موظف ، ولأن أخذ الرشوة خيانة لهذه الأمانة ، وفيه غش وخديعة للأمة جاز في نظري جعل الخلاف السابق ساريا هنا بمعاقبته تعزيرا من وظيفته إلا أنني في الترجيح لا أرجح ما رجحته هناك بل أرجح هنا مذهب الحنفية القائل باستحقاق العزل ، لأن القضاء يحتاج إلى التشديد في عقوبة المرتشي فيه ، لأهميته ولأن ما ينتج منه أمور خطيرة جدا ، وأما المناصب غير القضائية فأخذ الرشوة فيها أقل خطرا من غيرها ومعنى استحقاق العزل أن ذلك موكول إلى الوالي فاذا رأى أن مصلحة الأمة في عزله فلا يحل له ابقاؤه ، وإن لم يعزله فيستمر في عمله استمرارا شرعيا .

---

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٣٠٥ .

(٢) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤ وكشاف القناع ج ٦ ص ١٥٩ ونهاية المحتاج ج ٧ ص ١٢٠ .

المبحث الخامس
في
أثر الرشوة في الحصول على المنافع

قد يرغب بعض الناس في الحصول على منفعة من النافع ، فيعمد إلى دفع الرشوة إلى من بيده التمكين من هذه المنفعة ، كوكيل أو موظف عام ، وذلك بقصد السكنى في منزل بأقل من أجرة المثل ، أو ليتمكن من بيع منزل أو تأجيره إلى شركة أو مؤسسة بقيمة أعلى من القيمة الحقيقية ، أو ليتمكن من شرائه أو استئجاره بأجرة وقيمة المثل نظرا لوجود منافس له في ذلك مع أن الراشي أقل صلاحية من منافسه ، فما أثر الرشوة في الحصول على هذه المنافع ؟

والجواب على هذا هو أن الوكيل أو الموظف إذا أخذ الرشوة لبيع مال موكله بأقل من ثمن المثل إن لم يقدر له ثمنا ، أو باع بأنقص مما قدره له موكله أو رب المال صح البيع مع بقاء الاثم عليه لأن من صح بيعه بثمن المثل صح بدونه ، وضمن النقص كله إن كان فيه غبن فاحش ، ووجهة امضاء البيع أن فيه حظا لرب المال البائع لعدم الفسخ فوجب التضمين ، وأما الوكيل فلا يعتبر حظه لأنه مفرط .

وأما إن كان به غبن يسير ، فمعفو عنه ولا يضمنه الوكيل لأنه لا يمكنه التحرز منه وذلك إذا لم يكن الموكل أو رب المال قد قدر الثمن للوكيل فان قدر له فنقص ضمن النقص وإن كان الغبن يسيرا .

ولو حضر من يزيد في المبيع على ثمن المثل ودفع رشوة لأجل أن يتم امضاء البيع للراشي فلا يجوز للوكيل البيع بثمن المثل، وكذا التأجير لأن عليه الاحتياط وطلب الحظ للموكل فان خالف وباع صح وأثم ولا ضمان . وإذا باع الموكل بأكثر من ثمن المثل أو المقدر بسبب دفع المالك أو الوكيل رشوة لوكيل في الشراء صح البيع سواء كانت الزيادة من جنس الثمن أو لم تكن من جنسه لأنه باع وفق رغبة المالك الراشي وزاد زيادة تنفعه أشبه ما لو وكله بالشراء فاشتراه بدون ثمن المثل أو بأنقص مما قدر له مع اثمهما .

وإن وكله في الشراء فاشترى الوكيل بأكثر من ثمن المثل مما لا غبن فيه عادة صح إذا لم يقدر له القيمة كالبيع فيما سبق وإن كان فيه غبن ، أو بأكثر مما قدره له صح وضمن الوكيل الزائد .

وإن وكل شخص آخر في بيع سلعة فباع الوكيل نصفه بدون ثمن الكل لقاء رشوة لم يصح البيع لأنه غير مأذون فيه ولما فيه من الضرر أشبه ما لو وكله في شراء شيء فاشترى بعضه ، فان باع الوكيل الباقي صح وعلى هذا فالبيع الأول موقوف فان باع الباقي تبين صحته وإلا تبين بطلانه (١) .

---

(١) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٣ ص ٤٧٥ ـ ٤٧٧ بتصرف وانظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٢١ .

الفصل الثالث

هل مال الرشوة يرد إلى بيت المال؟

إذا دفع الراشي إلى المرتشي فهل تخرج عن ملك الراشي أولا ؟ في ذلك رأيان للفقهاء :

الرأي الأول :

أن الرشوة لا تخرج عن ملك الراشي فيجب ردها إليه وهذا هو الراجح من مذهب الحنابلة .

ووجهتهم : أنها أخذت بغير حق فأشبه المأخوذ بعقد فاسد (١) حيث يرد إلى صاحبه ، ولأنه دفعها بسبب غير مشروع فلا تخرج عن ملكه فأشبهت الربا ، ولأن ردها إليه فيه رفع للظلم عنه وانصافه وذلك واجب ، فيكون ردها واجبا . ويرى الحنفية وجوب ردها إلى أربابها (٢) إن عرفهم وإن لم يعرف صاحبها أو عرفه إلا أنه كان بعيداً حتى تعذر الرد عليه فيكون حكمها حكم اللقطة (٣) ، وأرى أن قواعد مذهب الحنابلة لا تأبى هذا التفصيل .

الرأي الثاني :

أنها تخرج عن ملكه ويردها ولي الأمر إلى بيت المال الذي يصير مالكا لها ،

---

(١) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٣١٧ والانصاف ١١ ص ٢١٢ والمغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٣٨ والمنع ج ٣ ص ٦١٢ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٢ والفتاوي الهندية ج ٣ ص ٢١٤ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي لبهنسي ص ٧٩ ومعين الحكام ص ٩ .

(٣) انظر الفتاوي الهندية ج ٣ ص ٢٢٦ والأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٣٠

،هذا هو مذهب المالكية (١) وقول عند الحنفية (٢) والحنابلة (٣) .

واستدلوا بما يلي :

١ ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن اللتبية برد الهدية التي أهديت له إلى أربابها (٤) فتوبيخه ، وغضبه عليه ، وقوله عليه السلام منكرا عليه قوله : « هذا لكم وهذا أهدي إليّ » ـ وعدم أمره بردها إلى أربابها ـ فيه إشارة إلى عدم إقرار الهدية له ، فما بقي إلا أن تكون قد جعلت في بيت المال .

٢ ـ فعل عمر رضي الله عنه حيث جعل الهدية التي أهديت لزوجته أم كلثوم في بيت المال (٥) وكذ لك الهدايا التي أهديت لأبي هريرة جعلها في بيت المال (٦) وصادر ثروة كثيرة من عماله ولم يقبل احتجاجهم لأنهم ثمروا أموالهم في التجارة والزراعة وكان ممن صادر أموالهم أو شاطرهم فيها عمرو بن العاص وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد(٧)

وإذا كان الحكم في الهدايا التي لها حكم الرشوة ، إخراجها عن ملك الراشي وجعلها في بيت المال فان الحكم يكون كذلك في الرشوة الحقيقية من باب أولى .

وهذا هو الراجح عندي فلا يجوز ردها لصاحبها عقوبة للراشي على تصرفه المحرم حتى يعلم أن مصير ما دفعه هو عدم العودة إليه بحال .

والرأي الأول إنما يناسب إذا كانت الرشوة دفعت على وجه مباح فيجوز ردها إليه ، وأما إذا كانت بذلت على وجه محرم فيعاقب على فعله بعدم عودة المال إليه .

---

(١) انظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٠ ، ٣١٢ .

(٢) انظر الفتاوي الهندية ج ٣ ص ٢٢٦ والأصول القضائية ص ٣٣٠

(٣) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٣١٧ والانصاف ج ١١ ص ٢١٢ ، والمغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٣٨ والمقنع ج ٣ ص ٦١٢ .

(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٦ ص ٢٩٠ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ١١ ص ٤٠٧ والمغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٣٨ وكشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٣١٧ والانصاف ج ١١ ص ٢١٢ .

(٥) انظر المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي لبهنسي ص ٧٩ .

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٢ .

(٧) انظر المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي لبهنسي ص ٧٩ .

لما كانت الرشوة محرمة على المرتشي مطلقا ، فملكيته لها قائمة على الحرام إذ لا تستند إلى سبب شرعي من أسباب الملك فلا يثبت له ملك فيما ارتشى به ، ومن ثم لا قيمة لتصرفاته ولانفاذ لعقوده لعدم تحقق الملكية الشرعية له فاشبه من يتصرف في ملك غيره .

ولقد افتى المفتى الشهيد فيض الله أفندي أن زيدا لو أعطى عبده عمرا لبكر بطريق الرشوة لتمشية أمر ما ، ثم لو اعتق بكر عمرا بلا اذن من زيد فلزيد أن لا يجيز الاعتاق وله أن يسترق عمر (١) فيفهم من هذه الفتوى أن اعتاق المرتشي لا ينفذ فالرشوة إن كانت جارية مثلا فأحرى بأولي الشرف والمروءة أن يستعيذوا بالله من أولاد الزنا الذين ربما حصلوا من افتراش بكر المرتشي للجارية بزعم أنها ملك موهوب له ، وما أكثر المفاسد على هذا المنوال (٢) .

---

(١) انظر تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية ص ٥٣ ، ٥٤ .

(٢) المرجع السابق .

الباب الرابع

الأعمال المشابهة للرشوة وفيه ستة فصول

الفصل الأول :

فى الهدية

أولا : تعريفها : لغة

الهدية : أصل المادة هدى ، وهي تطلق على الجمع والضم يقال أهدى الرجل امرأته جمعها إليه وضمها .

والهدية تجمع على هدايا ولغة أهل المدينة هداوى (١)

وفي الصحاح : الهدية واحدة الهدايا يقال أهديت له وإليه والمهدَى بكسر الميم ما يهدى فيه مثل الطبق ، قال ابن الأعرابي : ولا يسمى الطبق مِهدَىً - بكسر الميم - إلا وفيه ما يهدى .

والمهداء بالمد الذي من عادته أن يهدي . والتهادي : أن يهدي بعضهم إلى بعض وفي الحديث « تهادوا تحابوا » (٢) .

---

(١) انظر تهذيب اللغة ج ٦ ص ٣٨٠

(٢) الصحاح للجوهري ج ٦ ص٢٥٣٤

واصطلاحاً :

قيل في تعريفها « مال يعطيه الشخص إلى غيره ولا يكون معه شرط .» .

قوله « لا يكون معه شرط » قيد احترز به عن الرشوة (١) ويحترز به أيضا عن هبة الثواب ، وهي الهدية التي يشترط رد مثلها أو أكثر منها أو أقل

وقيل هي دفع مال إلى غيره ابتداء من غير طلب (٢) .

وقيل هي مال يعطيه الشخص الآخر بلا شرط إعانة (٣)

وقيل هي « ما يعطى بقصد إظهار المودة وحصول الألفة ، والثواب للأقرباء والأصدقاء أو العلماء والمشايخ والصلحاء الذين يحسن الظن بهم » (٤)

ثانيا : متى تأخذ حكم الرشوة :

مقدمة :

أصل الهدية مندوب إليها شرعاً لما روى أبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تهادوا وتحابوا » .

ولما روى ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم » .

ولما أخرجه أحمد والترمذي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تهادوا إن الهدية تذهب وحر (٥) الصدر ولا تحقرن جارة لجارتهـــــا ولو بشق فرسن (٦) شاة » (٧) .

---

(١) انظر الفتاوي الهندية ج ٣ ص ٢٢٦ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي للبهنسي ص ٧٠ بتصرف .

(٢) انظر كشاف القناع عن متن الأقناع ج ٦ ص ٣١٧

(٣) انظر الأصول القضائية في المرافعات الشرعية لعلي قراعه ص ٣٢٨

(٤) انظر تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية ص ٥٠

(٥) أي غل .

(٦) ظلف الشاة .. النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ٤٢٩

(٧) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٥ - ٥٦ .

فهذه الأحاديث قد ورد الأمر فيها بالاهداء ، وقد صرف الأمر فيها عن الوجوب إلى الندب الاجماع على عدم وجوب الاهداء ، وقبول الهدية أيضا مندوب إليه للمعنى الذي أشارت إليه الأحاديث وهو إشاعة الحب بين الناس ، لكن هذا في حق من لم يتعين لعمل من أعمال المسلمين ، فأما من تعين لعمل كالقضاة والولاة والعمال ونحوهم ،فعليهم التحرز عن قبول الهدية ، خصوصا ممن كان لا يهدى إليه قبل ولايته ، لأنها قد تكون من باب الاستمالة لقضاء حاجة من الحاجات التي يجب على الموظف قضاؤها بدون إهداء فاذا حصل الاهداء كان هذا نوعا من الرشوة (١) لأن للمهدي مقصدا من التزلف إليهم بتقديم الهدية ، فهو ليس لمجرد الخير مثل طلب رضاء الله تعالى ، وإنما هو لمعنى يحصل في نفس من أهدي إليه بلا شك ، فيكون مقصده لغاية يريد تحققها ، بما لهم من السلطة والجاه ، ونفوذ الأمر ، مثل الفوز برضاهم وتوجههم إليه والاستعانة بهم على الغير ، أو الحصول على منصب أو عمل ونحو ذلك مما ينبعث عن ملاحظة المنفعة الشخصية في صورة أخرى (٢) قال الامام أحمد رحمه الله تعالى عليه « من ولى شيئا من أمر السلطان لا أجيز له أن يقبل شيئا يروى « هدايا العمال غلول » والحاكم خاصة لا أحبه له إلا من كان له به خلطة ووصلة قبل أن يلي » (٣) وقال ابن التين : « هدايا العمال رشوة وليست بهدية إذ لولا العمل لم يهد له وهدية القاضي سحت ولا تملك » (٤) .

وقال ربيعة « إياك والهدية فانها ذريعة الرشوة » (٥) وقيل « إن الهدية تطفئ نور الحكمة » (٦) وهي شبيهة الرشوة (٧) .

لهذا كانت الهدية في مثل هذا كالرشوة المحرمة ، ولما كانت الهدية تختلف من شخص لآخر بحكم اختلاف أعمالهم المسندة إليهم ، لذا سنتحدث عن أهم هذه المناصب ونبين فيها الهدايا التي تأخذ حكم الرشوة وهي كما يلي :

---

(١) انظر المبسوط ج ١٦ ص ٨٢ بتصرف .
(٢) انظر تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية ص ٥٠
(٣) انظر المقنع ج ٣ ص ٦١٢ ومثله في الانصاف ج ١١ ص ٢١٣
(٤) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ١١ ص ٤٠٧
(٥) انظر معين الحكام ص ١٧ وحاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٣
(٦) انظر معين الحكام ص ١٧ وحاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٠
(٧) انظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٠

١ ـ الامام :

أعني بالامام حاكم المسلمين ، فلقد أجازت الفتاوي الهندية دفعها إليه (١) إلا أن ابن عابدين في حاشيته لم يرتض ذلك وقال : لا يجوز للامام قبول الهدية إلا أن يراد به إمام الجامع أما الامام بمعنى الوالي فلا تحل له الهدية قال : وهذا هو المناسب للأدلة لأن الوالي رأس العمال ـ رئيس الدولة ـ فهو قدوتهم لهذا تحرم عليه (٢) .

روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الهدية إلى الامام غلول » (٣) .

وروى ابن عساكر عن عبدالله بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (هدايا السلطان سحت وغلول) (٤) .

وروى ابن جرير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هدايا الأمراء غلول » (٥) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة أن أخذ الهدية يشبه أخذ المال من الغنيمة ، والأخذ من الغنيمة محرم بالاجماع (٦) ، فتكون هدية الوالي حراما .

ومع هذا فانني أرى أنه يجوز للامام قبول الهدية إذا كانت بعيدة كل البعد عن الدفع لأجل المنصب والولاية أو قضاء حاجة تتعلق بشؤون الولاية ، لأن النصوص السابقة حرمت الهدية للولاة لأجل هذه الأمور كما هو ظاهر كلام ابن التين الماضي ، وكلام عمر بن عبدالعزيز الآتي ، وما عداها يبقى على أصل إباحة الهدية ، فيجوز أخذها والتعويض عنها بأحسن منها ، لهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقبل الهدية إلا ممن يعلم أنه طيب النفس بها ، ولا يبغي من ورائها أمرا دنيويا ، ومع ذلك كان يكافئ

---

(١) انظر الفتاوي الهندية ج ٣ ص ٢٢٦

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٣٧

(٣) انظر كنزل العمال ج ٦ ص ٥٦ ومثله في فيض القدير ج ٦ ص ٣٥٧

(٤) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٦

(٥) انظر المرجع السابق ج٦ ص ٥٨ ومثله في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج ٤ ص ١٨٩ ومثله في نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٨ .

(٦) انظر تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٦٠ وحاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١١

عليها بأضعافها (١) . وأما إذا كانت لأجل المنصب ، أو لقضاء حاجة حاضرة أو مستقبلة فلا يجوز ولا يصح له قبولها بحال ، للأحاديث السالفة الذكر الصريحة في التحريم بأخذ الهدية لأنها لم تقدم إلا لأجل الولاية أو ما يتعلق بها .

ولا حجة لأحد في أخذه صلى الله عليه وسلم الهدية لما قلناه لأنه معصوم عن الميل والجور الذي يخاف منه على غيره بسبب أخذ الهدية (٢) .

فهذا الخوف دفع الامام العادل عمر بن عبدالعزيز إلى رد الهدية فلما قيل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها قال : كانت له هدية ولنا رشوة لأنه كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته ، ونحن يتقرب إلينا للولاية (٣) رواه البخاري (٤) .

وسئل طاووس عن هدايا السلطان فقال سحت ، وقال جابر وأبو هريرة رضي الله عنهما « هدايا الملوك غلول » .

وكان عمر رضي الله عنه لا يقبل هدية العمال وإذ قبلها وضعها في بيت المال فقيل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية فقال إنها كانت هدية وهي الآن رشوة (٥) .

و لله در القائل :

تزود حكمة مني ... وخل القيل والقالا
فساد الدين والدنيا ... قبول الحاكم المالا

والقائل :

إذا أتت الهدية دار قوم ... تطايرت الأمانة من كواها (٦)

---

(١) انظر الروض النضير ج ٤ ص ١١٩
(٢) انظر الروض النضير ج ٤ ص ١١٩ وانظر معين الحكام ص ١٧ ونهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٥ .
(٣) انظر معين الحكام ص ١٧ وحاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٢ والحلال والحرام في الاسلام ص ٣٣٢
(٤) انظر حاشية الرهوني ج ٧ ص٣١٢
(٥) انظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٢
(٦) انظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٣

٢ ـ القاضي :

يجوز للقاضي قبول الهدية ممن لا خصومة له وكان بين المهدي والمهدى إليه مهاداة قبل القضاء بسبب قرابة كهدية رحم محرم إليه حيث لا يجوز الحكم له ، أو صداقة ، فهذه يجوز قبولها بشرط أن لا يزيد عما كان يهديه قبل القضاء (١) .

وكذلك يجوز له قبول الهدية من الوالي الذي ولاه ولم تكن للوالي خصومة ، أو كانت له وقد حكم فيها (٢) .

ووجهة ذلك أن التهمة في إعطاء الهدية منتفية ، لأن المنع إنما يكون من أجل الاستمالة ، أو من أجل خصومة ، وكلاهما منتف ، ، (٣) بدليل وجود المهاداة قبل الولاية (٤) .

هذا ويرى علاء الدين الطرابلسي أن الأولى للقاضي أن لا يقبل الهدية مطلقا لأن بها تسامحا من المهدى إليه إلى المهدي ، ومن ثم يعود ضررها على القاضي ، ويدخل الفساد عليه (٥) .

فأما في حق غير هؤلاء فلا يجوز للقاضي قبول الهدية لوجود التهمة حيث يصدق

---

(١) انظر الفتاوي الهندية ج ٣ ص٢٢٦ ومثله في فتح العلام ج ٢ ص ٣٢٠ ومثله في كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٣١٧ ومثله في رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٣١١ ومثله في حاشية الدسوقي على شرح لدردير ج ٤ ص ١٦٥ ومثله في حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١١ ومثله في شرح الجوهرة ج ٢ ص ٢٤٢ ومثله في جواهر العقود ج ٢ ص ٣٥٧ ومثله في للأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٢٩ ومثله في نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٥ ومثله في المبسوط ج ١٦ ص ٨٢ ومثله في سبل السلام ج ٤ ص ١٦٧ ومثله في الزواند في فقه الامام احمد بن حنبل ص ٨٨٩ ومثله في الانصاف ج ١١ ص ٢١٠ ـ ٢١١ ومثله في المغني والشرح الكبير في ج ١١ ص ٤٣٧ ومثله في النواكه العديدة في المسائل المفيدة ج ٢ ص ٩٨ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٧٣ وانظر المهذب ج ٢ ص٢٩٢ .

(٢) انظر الفتاوي الهندية ج ٣ ص ٢٢٦ وانظر رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٣١١ وانظر الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٢٩

(٣) انظر كشاف القناع عن متن الأقناع ج ٦ ص ٣١٧

(٤) انظر المغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٣٧

(٥) انظر معين الحكام ص ١٧

القول : « إذا دخلت الهدية من الباب خرجت الأمانة من الكوة » (١) فالمهدي إذا لم يكن معتادا للاهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض ، وهو إما التقوي به على باطله ، أو التوصل بهديته له إلى حقه والكل حرام (٢) .

وأقل الأحوال أن يكون غرض المهدي الظهور بمظهر المتصل بالقاضي ، لينال بذلك تعظيمه بين الناس ونفوذ كلامه بينهم ، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه ، أو الأمن من مطالبتهم له ، فيحتشمه من له حق عليه ويخافه من لا يخافه قبل ذلك ، وهذه الأغراض كلها تؤول إلى ما آلت إليه الرشوة ، فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه ، المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه القضاء ، فان للاحسان تأثيراً في طبع الانسان والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها ، فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلا يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره ، والقاضي لا يشعر بذلك ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الاحسان في قلبه ، والرشوة لا تفعل زيادة على هذا (٣) .

وفيما يلي نذكر صورا تتجلى فيها الهدية بلباس الرشوة :

أ ـ هدية من له خصومة سواء كان بينه وبين القاضي مهاداة قبل القضاء أو لم تكن وسواء كان بينهما قرابة أو لم تكن (٤) .

ب ـ هدية من لا خصومة له ولم يكن بينهما مهاداة قبل القضاء (٥)

---

(١) انظر المبسوط ج ١٦ ص ٨٢ وانظر تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية ص ٥٣ .

(٢) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٤٩٨ .

(٣) انظر نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٨ .

(٤) انظر الفتاوي الهندية ج ٣ ص ٢٢٦ ومثله في معين الحكام ص ١٧ ومثله في فتح العلام ج ٢ ص ٣٢٠ ومثله في حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١١ ومثله في شرح الجوهرة ج ٢ ص ٢٤٢ ومثله في الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٢٩ وانظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٤ ومثله في الانصاف ج ١١ ص ٢١٠ ومثله في المغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٣٧ ومثله في الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ج ٢ ص ٩٨ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي لبهنسي ص ٧٣ .

(٥) انظر الفتاوي الهندية ج ٣ ص ٢٢٦ ومثله في معين الحكام ص ١٧ ومثله في جواهر العقود ج ٢ ص ٣٥٧ ومثله في نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٥ ومثله في المغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٣٦ والمهذب ج ٢ ص ٢٩٢ .

ج - هدية من لا خصومة له وكان بينهما مهاداة ولكنه بعد توليه القضاء زاد بهديته عما كان قبل توليه القضاء ، فالزيادة لا تجوز (١)

وأجاز البزدوي هذه الزيادة بقدرما ازداد به مال المهدي فان اعطاه زيادة عن قدر زيادة ماله فهذا لا يجوز (٢) ويرى المالكية حرمة قبولها كلها لا الزائد فقط قياسا على صنفة جمعت حلالا وحراما (٣) وعند الشافعية يحرم قبولها كلها ان لم يعلم مقـــــدار الزيادة (٤) .

د - هدية من الوالي الذي ولاه وكانت له خصومة لم يحكم فيها بعد (٥) .

هـ - هدية من رجل لم يكن يهدي إليه لو لم يكن المهدى إليه قاضيا (٦) .

وتوجيه عدم قبول هذه الهدايا هو أن قبولها يورث تهمة المحاباة (٧) وبها يقصد في الغالب استمالة القلب ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة (٨) .

٣ - هدية المفتي :

إن كان يهدى إليه لعلمه وصلاحه تحببا وتوددا إليه فهذا جائز ، وأما إن كان يهدى إليه لغرض دنيوي كمساعدته على دعوى رفعها على خصم له أمام القضاء لينتصر المهدي فيها على خصمه فهذا لا يجوز .

---

(١) انظر الفتاوي الهندية ج ٣ ص ٢٢٦ ومثله في معين الحكام ص ١٧ ومثله في رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٣١١ ومثله في جواهر العقود ج ٢ ص ٣٥٧ ومثله في الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٢٩ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٧٣ .

(٢) انظر الفتاوي الهندية ج ٣ ص ٢٢٦ ومثله في معين الحكام ص ١٧ ومثله في رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٣١١ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي لبهنسي ص ٧٣ .

(٣) انظر حاشية الدسوقي ج٤ ص ١٦٥

(٤) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٥

(٥) انظر الفتاوي الهندية ج ٣ ص ٢٢٦ ومثله في معين الحكام ص ١٧

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٣ .

(٧) انظر الروض النضير ج ٤ ص ١١٩ .

(٨) انظر المغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٣٦ .

وكذا لا يجوز له قبول الهدية ليرخص له في فتوى (١) .

٤ ـ هدية الواعظ والمدرس :

يجوز للواعظ والمدرس قبول الهدية إذا كانت توددا إليهما بقصد الصلاح والعلم ، مع قيامهما بالواجب عليهما ، لما في ذلك من التكريم والتقدير لهما (٢) . وإن كانت الهدية لحثهما على القيام بالواجب عليهما فعله لتكاسلهما عن أدائه إلا بالهدايا ، أو كانت الهدية طمعا في المدرس للحصول على مساعدته للنجاح أو زيادة الدرجات ومن ذلك هدايا مدرس الدروس الخصوصية ممن له علاقة بالنجاح أو زيادة الدرجات فهي لا تجوز .

وأما ما يعطيه بعض الطلاب لأساتذتهم عن تلك الدروس الخصوصية فهي في نظري رشوة مقنعة ، وذلك لأن بعض الأساتذة لا يعطون طلابهم درجات إلا إذا تقدموا للدراسة الخصوصية عندهم ، وبعض طلابهم يدرك هذا فيسرع لتحقيق رغبتهم ، بل إن بعض الطلاب يدفع لبعض الأساتذة أكثر من حقه ، ولا تفسير لذلك إلا أنها رشوة مقنعة

٥ ـ الأعمال الوظيفية الأخرى :

اسناد عمل من الأعمال لشخص معناه اسناد ولاية إليه ، والولاية لا يجوز أخذ الهدية بسببها سواء كان عاملا وهو من يتولى أمرا من أمور المسلمين (٣) أو غيره وذلك إذا كان جاهه بسبب ولايته ، وكان لولا تلك الولاية لا يهدى إليه شيء فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية (٤) فيجب التنزه عن كل ما يشين ويعيب حتى يظهر عملنا خالصا ، رائده الأمانة والتقوى ، فتحصل المساواة بين أصحاب الحقوق ، وأخذ الموظف الهدية إنما هو احتيال على الرشوة المحرمة ، لأننا لو بحثنا عن أسباب بذلها لوجدناها لانجاز عمل من أعمال المهدي وخدمة مصالحه ، وأقوى دليل على هذا أن الموظف يجازيه

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٣ وانظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٣١٧ وانظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٦ والانصاف ج ١١ ص ٢١١ والمقنع ج ٣ ص ٦١١ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٣ ونهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٦ .

(٣) انظر عمدة القاري لشرح صحيح البخاري للعيني ج ١١ ص ٤٠٥ بتصرف

(٤) انظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٢١٣ .

بالقيام بأعمال هي من صميم ولايته أو اختصاصه الموكل إليه ، والقيام بما هو واجب عليه لا يجوز أن يأخذ هدية على فعله إياه .

ومادام أن المنع من أخذ الهدية لاجل المحاباة في الولاية ، فلا مانع من أخذها ممن هو أعلى منه رتبة لعدم ورود الشك في أخذها منه (١) لأن التهمة منتفية بسبب أن مراعاتهم تكون بغير الهدية بل بالمركز والقوة المستمدة من نفوذ مراكزهم (٢) .

ويجوز للموظف أخذ الهدية في الأحوال التي جاز للقاضي أخذها فيه لأنه إذا جاز للقاضي أخذها مع ما في القضاء من الأهمية التي لا تكون للولايات الأخرى جاز للموظف أخذها من باب أولى

أدلة تحريم قبول العمال والولاة والموظفين الهدية :

أ ـ قال البخاري حدثنا علي بن عبدالله : حدثنا سفيان ، عن الزهري أنه سمع عروة : أخبرنا أبو حميد الساعدي قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن اللتبية (٣) على صدقة فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إليَّ فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، قال سفيان أيضا ،، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول : هذا لك ، وهذا لي ؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء (٤) أو بقرة لها خوار (٥) أو شاة تيعر (٦) .

ثم رفع يديه حتى رأيت عفرتي (٧) ابطيه وقال : ألا هل بلغت ؟ ثلاثا قال سفيان : قصه علينا الزهري . وزاد هشام عن أبيه عن أبي حميد قال سمعته أذناي وأبصرته عيني وسلوا زيد بن ثابت فانه سمع معي (٨) .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤ بتصرف .

(٢) انظر الأصول القضائية في المرافعات الشرعية لعلي قراعة ص ٣٢٩ .

(٣) نسبة إلى قبيلة بني لتب واسمه عبدالله

(٤) صوت البعير .

(٥) صوت البقر .

(٦) صوت الشاة الشديد .

(٧) بياض ليس بناصع .

(٨) اخرجه البخاري في صحيحه ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٦ ص ٢٨٧ واخرجه مسلم ـ شرح صحيح مسلم للنووي ج ١٢ ص ٢١٨ ـ ٢٢٢ وانظر دليل الفالحين ج ٢ ص ٣٤٥ .

وجه الدلالة :

أن تعليل النبي صلى الله عليه وسلم تحريم قبول العامل الهدية بقوله « فهلا جلس في بيت أبيه » دليل على أن العلة في التحريم هي الولاية وهذا يدل على تحريم هدايا الموظفين والعمال والقضاة (١) ونحوهم حيث لم تدفع إلا ليتوسل بها المهدي إلى ميل المهدى إليه معه فلم يجز قبولها كالرشوة (٢) .

ب ـ ما رواه احمد والبيهقي عن أبي حميد الساعدي عن العرباض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هدايا العمال غلول » (٣) .

وجه الدلالة :

أن أخذ الهدية يشبه الأخذ من الغنيمة والأخذ من الغنيمة حرام بالاجماع (٤) فهدايا العمال حرام لا يجوز لهم أخذها .

ج ـ ما رواه أبو يعلى عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هدايا العمال حرام كلها » (٥) .

فهذا تصريح بتحريم هدية العامل وما كان حراما فلا يجوز أخذه

د ـ ما رواه الطبراني في الكبير عن عصمة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الهدية تذهب بالسمع والقلب والبصر » (٦) .

وجه الدلالة :

أن الهدية تجعل حواس المهدى إليه خاضعة لهوى المهدىٰ ولو كان على الباطل ، وما يؤدي إلى ذلك وهو الهدايا إلى العمال يكون حراما .

---

(١) انظر دليل الفالحين ج ٢ ص ٣٤٦ بتصرف

(٢) انظر المغني والشرح الكبير ج ١١ ص ٤٣٧

(٣) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٦ ومثله في حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٢ ومثله في المقنع ج ٣ ص ٦١١ .

(٤) انظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١١

(٥) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٦ ومثله في حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٢

(٦) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٦ .

هـ - ما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الهدية تعور عين الحكيم » (١) .

قال كعب الأحبار : « قرأت فيما أنزل الله على أنبيائه « الهدية تفقأ عين الحكيم » (٢)
وجه الدلالة :

أن الهدية تجعل المهدى إليه لا ينظر إلا بعين الرضا ، وهي العين التي أشبعت بالهدايا ، فهذا كناية عن كون قبولها يعود عليه بالذم لسوء أخلاقه ، وما كان سببا لانحراف الأخلاق كان محرماً ، فاذن يحرم على العمال والموظفين أخذ الهدية (٣) .

و - عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أخذ الأمير الهدية سحت وقبول القاضي الرشوة كفر » رواه أحمد (٤) .

وأخرج الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث أنس بلفظ « هدايا العمال سحت » (٥)
وجه الدلالة :

أن السحت هو الرشوة ، والرشوة يحرم أخذها ، فكذلك يحرم أخذ الهدية ، وأيضا فان السحت يحرم أخذه ، لقوله تعالى : « أكالون للسحت » فأخذ الأمير الهدية حرام .

ز - في حديث بريدة عنه صلى الله عليه وسلم « من أستعملناه على عمل فرزقناه رزقا - منحناه مرتبا - فما أخذه بعد ذلك فهو غلول » رواه أبو داود (٦) .
وجه الدلالة :

أن أخذ الموظف الهدية بعد منحه مرتبا يعتبر غلولا والغلول محرم ، فيحرم عليه أخذ الهدية .

ح - عن عدي بن عميرة الكندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة فقام رجل من الأنصار أسود كأني أنظر إليه فقال يا رسول الله اقبل عني

---

(١) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٦ .
(٢) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٣١٧ .
(٣) انظر فيض القدير ج ٦ ص ٣٥٧ بتصرف .
(٤) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٦ وانظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٣ وانظر تعريب السياسة الشرعية ص ٥١ .
(٥) انظر نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٨ .
(٦) انظر نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧٨ وانظر الحلال والحرام في الاسلام للقرضاوي ص ٣٢٢ .

عملك قال وما ذلك قال سمعتك تقول كذا وكذا وكذا قال وأنا أقول ذلك من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذه (أخذ) وما نهى عنه أنتهى » رواه أبو داود (١) .

وجه الدلالة :

أن الهدية تأتي للعامل بسبب عمله ، وما أعطي بسبب عمله فيجب دفعه إلى الامام ، قليلا كان أو كثيرا ، وعدم دفعه للامام وكتمانه عنه خيانة يعاقب عليها يوم القيامة ، وما كان يعاقب عليه فلا يجوز له أخذه ، لا سيما وأن الامام لم يطلب منه أخذ الهدايا من الناس .

ط ـ كتب عمر رضي الله عنه إلى عماله : « إياكم والهدايا فانها من الرشا » (٢) .

وجه الدلالة :

أن تصريح عمر لولاته أن الهدايا نوع من أنواع الرشوة فلا يحل للموظف أخذها .

ي ـ قال علي رضي الله عنه : « يأت على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية » (٣)

وجه الدلالة :

أن الهدايا التي تقدم إلى أصحاب المناصب رشوة مقنعة يحتال بها عليها .

وكل ما فيه احتيال على محرم فهو محرم ، فالهدية التي تقدم إلى أصحاب المناصب محرم أخذها للاحتيال بها في اباحة الحرام .

ك ـ استعمل عمر أبا هريرة رضي الله عنهما فقدم بمال فقال له من أين لك هذا قال : تلاحقت الهدايا ، فقال له عمر أي عدو الله هلا قعدت في بيتك فتنظر أيهدى لك أم لا فأخذ ذلك منه وجعله في بيت المال (٤) .

وجه الدلالة :

أن توبيخ عمر لأبي هريرة رضي الله عنهما على أخذ الهدية ، وأخذها منه ، وجعلها في

---

(١) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٤٩٧ . و ج ٤ ص ٣٢٧ مطبعة بيروت

(٢) انظر المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ص ٧٦ .

(٣) انظر معين الحكام ص ١٧ وانظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٧ .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٢ والمبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ٨٢

بيت المال ، دليل على تحريم هدايا الموظفين ، وأنها من الرشوة ، وإلا لما ساغ لعمر أن يأخذها .

ل - قال ابن مسعود رضي الله عنه : « السحت أن تطلب لأخيك حاجة فتقضي فيهدي إليك هدية فتقبلها منه (١) .

وجه الدلالة :

أن ما يعطى من الهدايا بعد قضاء الحاجة يعتبر سحتا ، فما يعطى قبلها لأجل قضائها يعتبر سحتا من باب أولى ، والسحت حرام ، فما يعطى لاصحاب المناصب من الهدايا لأجل قضاء الحاجات حرام .

م -أن اعطاء الهدية للعامل انما هو رهبة فيداريه أو رغبة فيما في يديه لما يحصل له بسببه فهي رشوة لا يجوز أخذها

بتلك الأدلة السابقة يتبين لنا أن أخذ الموظفين عموما أي نوع من أنواع الهدية محرم إلا ما استثني . وأنه لا يصح الاحتجاج بما كان يأخذه معاذ من الهدايا ، فهو لم يأخذ أي هدية من الهدايا إلا بأذنه صلى الله عليه وسلم . فقد أخرج الترمذي من رواية قيس بن حازم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال : « لا تصيبن شيئا بغير اذني فانه غلول » (٢) ومعاذ صحابي مطيع لرسوله عليه السلام متبع لهديه فلم يأخذ أي هدية من الهدايا إلا بأذنه صلى الله عليه وسلم حيث جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصية له دون غيره وذلك بسبب ماركبه ولزمه من ديون بسبب كرمه الزائد (٣) فلقد روي عن عبيد بن صخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : « إني قد عرفت بلاءك في الدين وقد طيبت لك الهدية فان أهدي إليك شيء فاقبل » رواه الطبراني في الكبير (٤) .

إذا علمنا ما يحل من الهدايا وما يحرم فعلينا أن نقيس ذلك بما قاله الامام الغزالي في

---

(١) انظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٣ وتعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية للسيد عبدالله جمال الدين ص ٥٢ .

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٦ ص ٢٩٠

(٣) انظر الروض النظير ج ٤ ص ١١٩ ومثله في نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ٩٥ .

(٤) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٨ ومثله في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ١١ ص ٤٠٧ .

احياء علوم الدين اقتباسا من توجيهه صلى الله عليه وسلم ، قال الغزالي ما نصه : « إذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ومن في حكمهما ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه فما كان يعطى له بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته وما يعلم أنه يعطى لولايته فحرام أخذه وما أشكل عليه من هدايا أصدقائه أنهم كانوا يعطونه لو كان معزولا فهو شبهة فليتجنبه » (١) .

هذا وكثير من العلماء يرى أن عدم أخذ الهدية مطلقا هو الأولى ، يقول ابن عابدين في حاشيته : « ولا شك أن عدم القبول هو المقبول » (٢) .

ويقول صاحب كشاف القناع » ورد الهدية أولى من أخذها لأنه لا يأمن أن يكون لحكومة منتظرة » (٣)

وجاء في نهاية المحتاج « وسد باب القبول مطلقا أولى حسما للباب » (٤) .

ولهذا رد عمر رضي الله عنه هدية بنت ملك الروم لزوجته أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ومنع قبولها (٥)

---

(١) انظر الحلال والحرام في الاسلام ص ٣٢٢ ومثله في حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٣ .

(٢) ج ٥ ص ٣٧٣ .

(٣) انظر كشاف القناع عن متن الأقناع ج ٦ ص ٣١٧ ومثله في الانصاف ج ١١ ص ٢١١

(٤) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج ج ٨ ص ١٦ .

(٥) انظر احكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ٨٧ والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي لبهنسي ص ٧٩ .

الفصل الثاني

في الخدمات والمنافع

وهذا الفصل ينقسم الى قسمين :

القسم الأول :

عدم اشتراط تقديم المصلحة والخدمة للموظف ليقوم بأداء العمل ، فهذا القسم لا أظن أنه يعتبر رشوة لا سيما بعد قيام الموظف بأداء العمل ، لأنه حينما قضيت المصلحة لشخص ما ، أو قدمت له خدمة فان ذلك نظير رد الجميل والاحسان إلى من أحسن إليك ، فمن قضى لك مصلحة أو قدم لك خدمة فينبغي أن تجازيه بأحسن مما فعل مما يكون في وسعك ومقدرتك فهو من باب الثواب على الهدية فهذا منها ، ولأن القيام بمثل هذه الخدمات أو المصالح عمل معنوي ، وليس مالا أو منافع تقوم بالمال ، فلا يأخذ حكم السحت الذي أشار إليه ابن مسعود فيما سبق (١) ، فهو من باب التعاون بين الناس في قضاء المصالح والخدمات ، وهذا لا شيء فيه .

القسم الثاني :

إذا كان الموظف لا يمكن أن يقضي حاجة لأحد إلا إذا قام بخدمته وقضاء مصالحه فهذا القسم من الرشوة المحرمة حكما ، لأنه يجب عليه خدمة الناس في محيط مسئولياته بدون مقابل فان طلب خدمة أو مصلحة تجاه ذلك فقد علق أداء الواجب عليه على قضاء مصلحة أو خدمة خاصة لنفسه وهذا هو معنى الرشوة

الفصل الثالث :

في قضاء المصالح

يستتر بعض الناس عن أخذ الرشوة صريحا ، ويكتفي بالحصول على بعض المنافع

التي تؤول في الحقيقة إلى الرشوة ، وما هو إلا نوع من الاحتيال الذي سلكه اليهود باذابة الشحوم لما حرمها الله عليهم ، ومن هذه المنافع ما يلي :

أولا القرض :

يقوم بعض الناس لقاء الحصول على انجاز ما يريدون باقراض الموظفين واصحاب الاختصاص لكي يحققوا لهم ما يشاؤون ، واعطاء القرض في مثل هذه الحالة لأجل الحصول على منفعة أمر محرم (١) ، دل عليه ما أخرجه البيهقي عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » .

ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبدالله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم ورواه الحرث بن أبي أسامة من حديث علي رضي الله عنه بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة » وفي رواية « كل قرض جر منفعة فهو ربا » فهذه الآثار تدل على عدم حل القرض الذي يجر إلى المقرض نفعا (٢) وأنه احتيال على الرشوة المحرمة .

قال ابن حجر في الزواجر من الكبائر القرض الذي يجر نفعا للمقترض محرم ، لأن ذلك في الحقيقة ربا ، فجميع الوعيد في الربا يشمل فاعل ذلك ، (٣) هذا بالنسبة للمقرض ، أما بالنسبة للمستقرض الذي اشترط القرض في مقابل قضاء المصالح ، فانه يعتبر في حكم المرتشي لا يحل له الحصول على قرض ، لأن قضاء المصلحة واجب عليه ، ولا يحل أخذ شيء في مقابل القيام بالواجب .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٢ وانظر جواهر العقود ج ٢ ص ٣٥٧ وانظر الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٣٠ وانظر حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٦٤ وانظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣٠٩ وج ٥ ص ٢٦٢ .

(٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٢٦٢ .

(٣) انظر حاشية الرهوني ج ٥ ص ٢٦٢ .

ثانيا : الاستعارة :

يحرم على المرظف والقاضي خاصة الاستعارة ممن يحرم عليه قبول هديته (١) ، لأنها من الأمور التي يلزم اجتنابها (٢) لأن ذلك وسيلة إلى الرشوة (٣) والرشوة هي « ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له ، أو يحمله على ما يريد » (٤) وهذا يشمل الاستعارة ، لأن الرشوة ليست قاصرة على اعطاء مال سائل وإنما تشمل اعطاء المنافع أيضا (٥) .

ثالثا : بيع المساكن أو الأراضي ونحو ذلك إلى الشخص بقيمة أرخص من قيمتها الفعلية أو الشراء منه بقيمة أغلى من القيمة الفعلية أو اعطائه أسهما في مساهمات العقار دون أن يدفع قيمة لهذا السهم ، الذي سوف يحقق منه أرباحا .

فهذا النوع من المنافع هو من الرشوة حقيقة لشمول تعريفها تلك المنافع ولأن الرشوة ليست قاصرة على اعطاء نقود سائلة بل تمتد فتشمل الأعيان والمتاع والعقار المستتر وراء عقد صوري ، الذي يسمونه في التعبير الحديث بالرشوة المقنعة ، فحينما يباع إلى مرتش شيء ما ، بقيمة أرخص من القيمة الفعلية ، فالفرق بين القيمة الفعلية والقيمة الصورية انما هو بمنزلة الرشوة المدفوعة إليه .

ومثل هذا في الشراء ، من المرتش بقيمة أغلى من القيمة الفعلية، إذن ماهو السبب في دفع هذه الزيادة ؟ من المعلوم قطعا في مثل هذه الحالة أنها ليست حبا له وإنما هي لأجل انجاز عمل ما .

قال ابن عابدين تعليقا على قول : « وذكر الهدية ليس احترازا إذ يحرم عليه الاستقراض والاستعارة ممن يحرم عليه قبول هديته قال : « ومقتضاه أنه يحرم عليه

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٢ وانظر جواهر العقود للمنهاجي ج ٢ ص ٣٥٧ و انظر الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ص ٣٣٠ بتصرف وانظر كشاف القناع عن متن الأقناع ج ٦ ص ٣١٧ .

(٢) انظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٠

(٣) انظر كشاف القناع عن متن الأقناع ج ٦ ص ٣١٧

(٤) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٥٦ .

(٥) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٣١٧ بتصرف

سائر التبرعات تتحرم المحاباة أيضا ، ولذا قالوا له أخذ أجرة كتابة الصك بقدر أجرة المثل ، فان مفاده أنه لا يحل له أخذ الزيادة لأنها محاباة ، على هذا فما يفعله بعضهم من شراء الهدية بشيء يسير أو بيع الصك بشيء كثير لا يحل ، وكذا ما يفعله بعضهم حين أخذ المحصول من أنه يبيع به الدافع دواة أو سكينا أو نحو ذلك لا يحل ، لأنه إذا حرم الاستقراض أو الاستعارة فهذا أولى » (١) .

والأرباح التي حققتها الأسهم التي لم يدفع من قيمتها شيئا ، انما أعطيت له لقضاء مصلحة في مقابلها ، فما هي إلا رشوة مقنعة احتيل بها على الرشوة التي لعن الرسول صلى الله عليه وسلم متعاطيها ، بل في نظري : أن من يسلك هذا المسلك يستحق عقوبة أشد من عقوبة الراشي والمرتشي والرائش بالرشوة المعهودة لأنه أشبه اليهود في الحكم على شريعة الله ، ومن تشبه بقوم فهو منهم .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٢ .

الفصل الرابع

في الشفاعة

مثل أن يشفع لرجل عند ولي الأمر ليرفع عنه مظلمة أو يوصل إليه حقه أو يوليه ولاية يستحقها أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك . أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق ، ونحو هذه الشفاعة التي فيها اعانة على فعل واجب ، أو ترك محرم ، فهذه لا يجوز فيها قبول الهدية ، وإن كان يجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه (١) .

ودليل تحريمها على الآخذ قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي أمامة رضى الله عنه : « من شفع لأخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها منه فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » رواه احمد وابو داود(٢) .

وجه الدلالة :

أن قبول الهدية على الشفاعة ضرب من ضروب الربا ، والربا حرام ، فيكون قبولها حراما .

وسئل ابن مسعود عن السحت ؟ فقال : هو أن تشفع لأخيك شفاعة فيهدي لك هدية فتقبلها فقيل له أرأيت ان كانت هدية في باطل ؟ فقال : ذلك كفر (٣) ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون » (٤) ففيه بيان أن أخذ الهدية على الشفاعة سحت ، والسحت يحرم أخذه فأخذ الهدية على الشفاعة محرم .

---

(١) انظر مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيميه ج ٣١ ص ٢٨٦ وانظر الانصاف ج ١١ ص ٢١٤ .

(٢) انظر كنز العمال ج ٦ ص ٥٦ انظر في مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٣١ ص ٢٨٦ وانظر في حاشية الرهوني ج ٧ ص ٣١٣ وانظر في تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية ص٥١ .

(٣) سورة المائدة آية ٤٤

(٤) انظر مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٣١ ص ١٨٦ .

وقد رخص بعض المتأخرين من الفقهاء كابن حزم في قبول الهدية على الشفاعة (١) : يقول ابن حزم : وأما من نصر آخر في حق أو دفع عنه ظلما لم يشترط عليه في ذلك عطاء فأهدى إليه مكافأة فهذا حسن ولا نكرهه لأنه من جملة شكر المنعم ، وهدية بطيب نفس ، وما نعلم قرآنا ولا سنة في المنع من ذلك ، ، وقد روينا عن علي وابن مسعود المنع من هذا ولا نعلم برهانا يمنع منه (٢) .

وقول ابن حزم هذا مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة فقد مضى بيان النصوص التي تمنع القبول وبها يبطل قول ابن حزم بأنه لم يرد نص من السنة في المنع من ذلك وشكر المنعم لا يكون فيما فيه مخالفة للسنة وهو حديث أبي أمامة « من شفع لأخيه » الحديث السالف ذكره .

مسألة :

ويحرم على الشهود قبول الهدية من الخصمين ما داما في الخصام (٣) وكذلك الهدية للاستعانة على الظلم فهي محرمة على المهدي والمهدى إليه (٤) .

وأما ما يأخذه أصحاب السلطة من هدايا لقاء دفع الظلم عن المظلوم ولقاء خدمة في مصالح الناس فهو من باب الرشوة لأن دفع الظلم واجب على كل من قدر على دفعه عن أخيه المسلم (٥) .

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٣١ ص ٢٨٧

(٢) انظر المحلي لابن حزم ج ٩ ص ١٥٨

(٣) انظر حاشية الدسوقي على شرح الكبير ج ٤ ص ١٦٥

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٢

(٥) انظر حاشية الرهوني ج ٧ ص ٢١٣

الفصل الخامس
في الوساطة والتدخل بالجاه والشهرة

المراد بالوساطة السعي في قضاء حاجات الناس ومصالحهم التي تكون عند الآخرين بطريق الشفاعة اليهم في قضائها وايصالها إلى المشفوع لهم .

والوساطة أو الشفاعة على نوعين منها حسن ومحمود ، وذلك مندوب إليه وهو : التوسط ابتغاء وجه الله تعالى في جلب نفع للناس ، أو دفع ضر عنهم ، في غير معصية الله تعالى ولا حد من حدوده ، ومن غير ابطال لحق الغير .

ومن الشفاعة الحسنة الحث على الصدقات للفقراء ، وتفريج الكربات عن المكروبين ، وقضاء الحاجات لأصحابها ، ولا سيما العاجزين عن الوصول إلى حقوقهم .

ومن الشفاعة الحسنة التوسط في تخفيف الدين عن المدين ، وإبرائه منه أو تأديته عنه .

وأدلة تحريم هذا النوع من الوساطة ما يلي :

١ - قوله تعالى : « ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها » (١)

وجه الدلالة :

أن الآية تقرر أن الشفاعة السيئة يستحق صاحبها الوزر والاثم لا يكون الا في أمر محرم ، فتكون الشفاعة السيئة محرمة .

٢ - روى البخاري عن عائشه رضي الله عنها قالت : أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يجتري إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتشفع في حد من حدود الله ؟ وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » (٢) .

وجه الدلالة :

أن انكاره صلى الله عليه وسلم شفاعة أسامة في الحدود دليل على عدم جوازها ، إذ هي من الأمور التي لم يأذن الشرع بالشفاعة بها .

٣ - وروى ابن سعد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأسامة « لا تشفع في حد » (٣) .

وجه الدلالة :

أن نهية صلى الله عليه وسلم عن الشفاعة في الحدود دليل على تحريمها في الحدود ، لكن هذا مقيد بوصولها إلى الوالي ، لما رواه الدارقطني عن الزبير مرفوعا « أشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فاذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه (٤) ، وما رواه الطبراني عن الزبير أنه قال : إذا بلغ الحد الامام فلعن الله الشافع والمشفع (٥) » .

---

(١) سورة النساء آية ٨٥

(٢) ملخصا من فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٥ ص ٩٤ .

(٣) انظر المرجع السابق ج ١٥ ص ١٠٠

(٤) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٤ .

(٥) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٣ ، ١٤٣ .

٤- روى أحمد وأبو داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره » (١) .

وجه الدلالة :

أن الرسول جعل الشافع في حد من الحدود مضاد الله في أمره ، و المضادة لله محرمة ، فتكون الشفاعة في الحدود محرمة ، و يلحق بها الشفاعة في كل معصية لله تعالى .

مما تقدم نرى أن الآية الكريمة قد كشفت لنا عن اثم الشافع فيما يتحقق بشفاعته أمر محرم ، و من ثم يثقل كاهله بالوزر والآثام ، نتيجة مخالفة الشارع الكريم ، مما يدعونا إلى أنه لا ينبغي أن نجعل الواسطة هي مسيرُ أعمالنا وباعث انتاجنا ، إننا مطالبون باكرام أقاربنا وأصدقائنا ، و لكن لايكون ذلك على حساب تعطيل أمور الآخرين ، إن إنجاز أمور الناس ضرورة ملحة ، فلو صدقنا الله في أعمالنا ومناصبنا لاستطعنا أن ننجز وننجز الكثير ، و لكن الاهمال في آداء الواجب من ذوي المناصب يجعل الناس يضطرون للبحث عمن يعرف أصحاب المناصب ليتوسط لهم في إنجاز أمورهم وقضاء مصالحهم .

فما السبب الذي دعى المشفوع إليه ليقوم بانجاز عمل المشفوع له ؟ لا شك أنها شفاعة الغير ، وهي التي أعطت المشفوع إليه قوة ومقدرة للانتاج لم تكن عنده من قبل لعدم تحقيق عمل المشفوع له قبل هذه الشفاعة ، إن هذا التصرف المعيب يرجع إلى عدم المبالاة بأمور الناس وعدم مراقبة الله تعالى في كل خطوة يخطوها ، وكل تصرف يفعله .

كثير من الناس لا يستطيعون الحصول على ما يسمى بالواسطة ، مما يؤدي إلى إهمال مصالحهم وتعطيلها حتى يفتح الله لهم طريقا يسلكونه . إنني بهذا لا ألقي اللوم على الشافع بل هو مأجور في إبداء النصح والتوجيه للآخرين ، إنما ألقيه على المشفوع إليه الذي أهمل في واجبه ، ولم يراقب ربه في القيام به على الوجه الأكمل .

وإنني لأعود ثانية وأقول : « لو أنجزنا أعمال الناس بنفس المسئولية التي تحملناها أمام الله أولا وأولي الأمر آخرا لما احتاج صاحب الشأن البحث عن واسطة ، ولما احتاج الوسيط إلى بذل وساطته التي هي سبب في إنجاز أعمال الناس ، ولما انتشرت الوساطة بيننا حتى صرنا رهائن لها نبحث عنها دائما .

---

(١) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٣

الباب الخامس
في
نموذج مشروع قانون مكافحة جريمة الرشوة عام ١٩٩١م

الرشوة

الرشوة هي أكبر سبب للفساد في المجتمع . وهي تزيل بساطة الحياة وتنشيء جوّ التنافس والتحاسد. والناس في مثل هذا الجوّ يخططون لبذخ العيش وترف الحياة والحصول على الثروه ، سواء كان حلالا أو حراما. ويعرضون عن اداء الواجبات الاجتماعية ،وبذلك ينشأ الفساد في المجتمع - ولذلك قيل ان الرشوة هي مجموعه الجرائم كلها.

١) والرشوة هي جريمة تتعلق بجميع مجالات الحياة. وهي تسري سريان الدم فيما يتعلق بالمال والقوة - وهي سبب لحرمان الحقوق ، وهي تثير عواطف الثأر ، وينقطع بها الحب فيما بين الناس، ويتخلل الأمن العام ، - ويزول الهدوء والطمأنينه . وبسببها كرامة القانون حتى يغب بعاده عمليا.

٢)وفي الرشوة يخون الناس أمانة الله ، وهي أحكام الهية وحقوق العباد، وبذلك تنقطع الصلة بالله ،وتزيد الظلم والاستبداد في المجتمع مكان الصدق ، والامانة والعدل. ويرتكب الناس الجرائم الكبيرة كالقتل والخيانة في الودائع . بالرشوة يجعل

٣)والتعامل المسكين هدفا للظلم والعدوان لأنه لايمكن له ان يعطى الرشوة. وعندئذ لايحفظ عنده شيء. وأما الأثرياء فيزيدون الثروة بالإدخار،والغش والتطفيف . وذلك يكون سببا للتضخم المالي في البلد. واما المساكين فقد / يرتكبون جرائم القتل والسرقة والزنا ويشيعون الفاحشة في المجتمع من أجل فقرهم. والسبب الرئيسي لهذه الجرائم هو الفرار من القانون والتباعد عن الحق . وبذلك يتضرر المجتمع بسبب الحرص والطمع والمطالح الشخصية.

الفصل الأول
في
الامور الابتدائية

ألف - العناوين الموجزة

١) يدعى هذا القانون قانون منع الرشوة ١٩٩١م

٢) ويطبق هذا القانون في جميع باكستان

٣) ويكون نافذا المفعول على الفور.

الفصل الثاني
في
التعريفات

الرشوة :

هي مايكون سببا لأكل اموال الناس بالباطل بين الحكام والشعب - وبعدله الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له ويحمله إلى مايريد .

١) الراشي : الشخص الذي يعين رجلا ذا سلطة على الباطل سواء كان يستفيد، أو يفيده ، أو يحاول في سبيل نفعه .

٢) المرتشي : هو ذو السلطة الذي يأكل أموال الناس بالباطل أو يحاول لأكلها بالباطل باستقلال سلطة .

٣) الراتش : هو الذي يسعى بين الراشي والمرتشي .

٤) الهدية : هي التحفه ، والنقود، والأشياء الثمينيه والفخرية ، والمرأة الجميلة ، والمديح الباطل ، والتملق، والتوصية الباطلة ،والمكانة الممتازة في جلسة دون استحقاق ، والعلاوة المعينة ،وما إلى ذلك من الأشياء أو الأموال التي تقدم إلى السلطات.

٦) ارتكاب جريمة الرشوة :

كل شخص وكل موظف عام اذا أكل المال بالباطل أو أدلى الى الحكام بصورة الرشوة سواء أكان قد أخذها أو قبلها أو أعطاها أو طلبها أو حاول في سبيلها، أو يكون راضيا عن إعطائها أو أخذها، سواء يأخذ لنفسه أو لغيره أو أخذ هدية أو نقودا، أو أشياء ثمينة، أو منح الفخرية، أو منح الشهادة الفخرية، أو أي حظ بالمرأة أو المديح الباطل والتملق أو التوصيه الباطلة، في أية معاملة مع رجل ذى سلطة، لأخذ المكانه الممتازة دون الاستحقاق، سواء أكان جنسيه، روحيه أو ماديه، أو اداء الدين لرجل ذى سلطة، أو اداء ضرائبه، أو أكل بأى عمله أموال الناس بالباطل إذا كان فيه تعلق برجال السلطة فهو مرتكب جريمة الرشوة.

٧) تعريف الحاكم :

يعتبر في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام :

أ - المستخدم في الحكومة أو المصالح التابعة لها أو الهيئات العامة سواء أكان معينا بصفة دائمة أو مؤقتة.

ب - المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو من هيئة لها اختصاص قضائي.

ج - الطبيب أو القابلة بالنسبة إلى الشهادات التي يحررها ولو لم يكن أي منهما موظفا عاما.

د - موظفو الشركات المساهمة أو الشركات التي تقوم بالتزام في المرافق العامة.

و - أي شخص يتوفر فيه الشروط الشرعية، أو انتخبه المسلمون لكي ينفذ بينهم الأحكام الالهية بالعدل.

ر - أن شخص أبطل الله أو رسوله أو الحاكم سلطة القسام بالعدل أو أي شخص عينه الفريقان حكما في قضية .

ح - رجل ألقى/عاتقه مسئوليات من ناحية الله وهو مسئول عنها .

٨) باطل : وهو فعل لا يجوز إرتكابه في الشريعة الإسلامية وهو فعل مالا يكون مشروعا بأصله ولا بوصفه .

٩) فاسد : هو فعل مشروع أصلا وليس بمشروع وصفا مثل نكاح الرويعة الخامسة .

١٠) الرشوة لها قسمان :

أ - الرشوة في الحكم : اذا أمر رجل ذو سلطة أو أمر الأنهه محرما أو أمر في قضية ضد الاحكام الشرعية يقال انه ارتكب جريمة الرشوة في الحكم .

ب - الرشوة بين الناس : اذا تساهل رجل ذو سلطة في الحكم في قضية أو أمر أو أخذ أجرة حتى أبطله يقال أنه ارتكب جريمة الرشوة بين الناس .

الفصل الثالث

في

طرق إثبات جريمة الرشوة :

تثبت جريمة الرشوة بأي وجه من الوجوه التالية :

١) ان يعترف المتهم في المحكمة دون اى اكراه ، أو ترغيب أو ترهيب

٢) ان يشهد عليه رجلان مسلمان عاقلان بالغان مباشرة عيانا ، وان يقتنع القاضي بعد التفتيش والتزكية انهم شاهدان عدلان مع تبيان للكبائر . ويشهدان بذكر كلمة الشهادة ولاتكون الشهادة ثلاثين وخمسين .

٣) وبأي طريق من طرق إثبات الجريمة .

الفصل الرابع
في
المواد القانونية

المادة الأولى :

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعا يعد مرتشيا.

المادة الثانية :

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا الامتناع مشروعا يعد مرتشيا.

المادة الثالثة :

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للاخلال بواجبات وظيفته أو لمكافأته على ماوقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق يعد مرتشيا.

المادة الرابعة :

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو قرارات أو الزام أو ترخيص أو توريد أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع يعد مرتشيا

المادة الخامسة :

كل موظف عام أخل بواجبات وظيفته بأن قام بعمل أو إمتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفه بناء لرجاء أو توصية أو وساطة يعد في حكم المرتشي.

المادة السادسه :

يعاقب الراشي والوسيط وكل من اشترك في احدى الجرائم السابقه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تحرمها،ويعتبر شريكا في الجريمة كل من اتفق أو حرض أو ساعد على ارتكابها مع علمه بذلك متى تمت الجريمه بناء على الاتفاق أو التحريض أو المساعدة المذكوره.

لايعدو الراشي أو الوسيط أن يكون شريكا في جريمة الرشوه التي يرتكبها الموظف.

المادة السابعه :

يعاقب بالعقوبات المنصوص بالمادة الأولى من هذا النظام كل من يستعمل القوه أو العنف أو التهديد في حق موظف عام ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو بمناسبة أو بسبب أداء عمل من الأعمال المكلف بها بمقتضى نظامه.

المادة الثامنة :

كل شخص عينه المرتشي أو الراشي لأخذ العطية أو الفائدة وفعل ذلك مع علمه بالسبب يعاقب بالسجن مدة من شهر الى ستة أشهر وبغرامه من ألف إلى خمسه الآف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك إذا لم يمكن هذا الشخص قد توسط في الرشوة .

المادة التاسعة .

يحتسر من قبيل الوعد أو العطية في تطبيق هذا النظام كل فائده أو ميزه يمكن أن يحصل عليها المرتشي أيا كان نوع هذه الميزة أو تلك الفائدة أو اسمها سواء كانت مادية أو غير مادية .

المادة العاشرة :

الحكم بالادانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام يترتب عليه حتما وبقوة النظام العزل من الوظيفة وحرمان المحكوم من تولى الوظائف العامة ومن الدخول في المناقصات أو المزايدات العامة أو التوريدات أو التزامات الأشغال العامة التي تجريها الحكومة أو غيرها من السلطات العامة المحلية ولو كان ذلك عن طريق الممارسة أو الاتفاق المباشر ويجوز لمجلس الوزراء إعادة النظر في العقوبة التبعية بعد مرور خمس سنوات على الحكم بالعقوبة الأصلية .

المادة الحادية عشرة :

من عرض رشوة ولم تقبل منه أو من استعمل القوة أو العنف أو التهديد ولم يبلغ يقصده يعد مرتشيا.

المادة الثانية عشرة :

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا عملا.

المادة الثالثة عشرة :

يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها ولو كان ذلك بعد اكتشافها ولا يحكم بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة إذا كان الراشي قد أخبر السلطات بالأمر قبل اكتشاف الجريمة.

المادة الرابعة عشرة :

كل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة ولم يكن راشيا أو شريكا أو وسيطا يمنح مكافاة لاتقل عن خمسة آلاف روبية ولاتزيد على نصف المال المصادر وإن لم تكف هذه الأموال الحد الأدنى للمكافاة تتحمل الخزينة الفرق أو كل المبلغ إن لم تتم المصادرة وتقدر المكافاة الهيئة التي تحكم في الجريمة.

المادة الخامسة عشرة :

لمجلس الوزراء إذا ثبت لديه واقعة مادية تزاحم الموظف ومقاومته لاغراء أصحاب المصالح بالمادة أن يشجعه بمكافأة مالية وللمجلس أن يرقيه استثنائيا لوظيفة في مرتبة أعلى تتوفر لديه الكفاءة للقيام بها مهما كانت الواقعة المادة المشار إليها متكررة .

المادة السادسة عشرة :

يتولى التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أحد رجال ديوان المظالم وأحد رجال الشرطة ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يندب من يراه لاجراء هذا التحقيق وتحال هذه الجرائم بعد تحقيقها الى هيئة تشكل من رئيس ديوان المظالم أو نائبه رئيسا ومستشار حقوقي من ديوان المظالم . ومستشار حقوقي يعينه رئيس مجلس الوزراء ليكون عضوا دائما في الهيئة . ولا يجوز أن يشترك في هذه الهيئة من باشر عملا من أعمال التحقيق أو أبدى رأيا في الموضوع وتعتبر أحكام الهيئة نهائية بعد تصديق رئيس مجلس الوزراء .

الفصل الخامس

عقوبة الرشوة .

عقوبة الرشوة عقوبة تعزيرية ومفوضه إلى رأى الإمام يختار لها ماتناسب مع ضررها على المجتمع .

المادة السابعة عشر :

إذا ثبت ان المتهم قد ارتكب جريمة الرشوة فى الحكم :

يعزل عن عمله ويعاقب عليه بالجلد مايكون ٧٥ جلدة على الأكثر.

ويجوز ان يعاقب عليه بعقوبة الفساد فى الأرض من القتل، أو الصلب، أو قطع اليد والرجل من خلاف أو الحبس الى سبعة سنوات وبغرامة مالية.

المادة الثامنة عشر :

يعاقب عليه من إرتكب جريمة الرشوة فيما نص عليه فى المواد من الأولى إلى الخامسة .

واذا ارتكب الجانى جريمة الرشوة بين الناس أو خدع لشخصا آخرا أو بدل الوثائق الرسمية عوقب عليه غرامة مالية وتشمل هذا الغرامة حرمانه من ملكية المرد. ويودع المال فى بيت المال بعد أداء المال إلى صاحب الحق المظلوم. ويعاقب بالجلد من عشر إلى ٣٩ جلدا أو بغرامة عشرة آلاف روبية إلى خمسين الف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

- وذلك على مذهب الإمام أبى يوسف -

المـــادة التـاسـعة عشـرة :

يعاقب مـن ارتكب جريمة الرشوة بنص المواد من السادسة الى السادسة عشرة وذلك بالجلد ٣٩ جلدا أو بغرامة تصل إلى عشرين ألـف روبية أو بالسجن من ستة شهور الى سنة واحدة أو بإحدى هاتيـن العقوبتين .

توضيح :

اذا لم تثبت جريمة الرشوة فى قضية لكنها تبتت بعد مدة أو إعترف المتهم بارتكاب جريمة الرشوة بعد طول زمن أخذ هذا المال منه ولو تقادم العهد، وإذا وزع مال المتهم بين الورثة، أخذ مال الرشوة منهم لأن مال الرشوة لايملك .

كما أنه من الملاحظ أن العقوبة تشمل الراشى . ولايؤثر فى قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد به .

الفصل السادس

تفسير النصوص التشريعية

ويكون ذلك فيما إذا لم يكن النص مفسرا أو قطعى الدلالة ويكون التفسير على الوجه الآتى :

أ - يستصحب القاضى أن المشرع لايقصد مخالفة الشريعة الاسلامية تعطيلا لواجب قطعى أو أباحة لمحرم بين وعليه أن يراعى توجيهات الشريعة فى الندب والكراهة.

ب - يفسر القاضى المجملات والعبارات التقديرية بما يوافق أحكام الشريعة ومبادئها وروحها العامة.

ج - يفسر القاضى المصطلحات والألفاظ الفقهية فى ضوء القواعد الأصولية واللغوية فى الفقه الإسلامى.

القضاء فى حالة عدم وجود نص :

فيما سوى الدعاوى الجنائية إذا لم يوجد نص تشريعى يحكم الواقعة فانى يجب على القاضى مايأتي :

أ - يطبق القاضى مايجد من حكم شرعى ثابت بنصوص الكتاب أو السنة. (هذا إذا وجد النص).

ب - فإن لم يجد القاضى نصا يجتهد رأيه ويهتدى فى ذلك بالمبادىء التالية بحيث يأخذها على وجه التكامل ويراعى ترتيبها فى أولويه النظر والترجيح .

أولا : مراعاة الاجماع وما تقتضيه كليات الشريعة ومبادؤها العامة وما تهدى اليه توجيهاتها من تفصيل فى المسألة.

ثانيا : القياس على أحكام الشريعة تحقيقا لعللها أو تمثيلا لأشباهها أو مضاهاة لنهجها فى نظام الأحكام.

ثالثا : اعتبار مايجلب الصالح ويدرأ المفاسد وتقدير ذلك بما يتوخى وفيه مقاصد الشريعة وأغراض الحياة الشرعية المتكاملة فى ظروف الواقع الحاضر.

رابعا : استصحاب البراءة فى الاحوال والاباحة فى الاعمال واليسر فى التكليف.

خامسا : الاسترشاد بما جرت به سوابق العمل القضائى فى السودان فيما لايعارض الشريعة وبما يذهب اليه جمهور فقهاء الشريعة من فتاوى فرعية وما قرروه من قواعد فقهية.

سادسا : مراعاة العرف فى المعاملات فى مالا يخالف احكام الشريعة الاسلامية أو مبادئ العدالة العظمى.

سابعا : توخى معانى العدالة التى تقررها الشرائع الانسانية الكريمة وحكم القسط الذى يتقدم فى الوجدان السليم.

فإذا كانت الجريمة هى جريمة البخل والشح وإجاعة العبيد مما دفعهم/ الى السرقة، فانه من المناسب ان تكون العقوبة عقوبة مالية، كما كان ذلك فى علمية عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة الذين آلوا اليه من أسيه حين سرقوا بعيرا فانحروه وأكلوه، فقال عمر لعبد الرحمن بن حاطب : انى أراك تجيعهم، لأغرمنك غرما يشق عليك، فأغرمه مثلى قيمتها.

وإذا كانت الجريمة هى جريمة الزنا المحرمة التى حرمها الله وتعدى أوامره رغبة فى اللذة الجنسية، فانه من المناسب ان تكون العقوبة الحرمان منها، فقد شكت امرأة بعيدها، فقال لها عمر: لا أحلك لحر بعده أبدا، وأمر العبد ان لا يقربها، هكذا ... (١)

---

(١) قانون أصول الاحكام القضائية لسنة ١٩٧٨م للمملكة العربية السعودية

أهم المقترحات

لا غرابة أن نجد الشريعة الإسلامية أوسع وأخصب مجالا في مكافحة هذه الجريمة اللعينة من أي قانون وضعي لايقاظها الضمير وعقوبتها المرنة الزاجرة ذلكم أن هذه الشريعة جاءت من عند الله سبحانه وتعالى الذي يعلم طبيعة البشر وما يحتاج لاصلاحه .

أما القوانين التي تحارب هذه الجريمة فهي وإن كانت تقصد الاصلاح وتتوخى في أحكامها الطريق الاسلم لمكافحة هذه الجريمة إلا أنها لا تزال قاصرة في محاربتها حيث تزداد انتشارا ، ونظام الرشوة في المملكة العربية السعودية يحتاج إلى شيء من التعديل حتى يصل إلى ما يرجى منه في محاربة هذه الجريمة .

وفي نظري أن هذا النظام فيه بعض المآخذ التي تحتاج إلى الوقوف عندها ومن ثم دراستها وأهمها ما يلي :

١ ـ عدم شمول النظام لمكافحة جريمة الرشوة
٢ ـ اعتبار المرتشي الفاعل الأصلي للجريمة .
٣ ـ عدم اشتمال العقوبة على الجلد
٤ ـ نقد الحد الأدنى للعقوبة .
٥ ـ نقد مكافأة من يرشد إلى الرشوة .
٦ ـ نقد المحكم أو الخبير .
٧ ـ عدم صياغة النظام من الفقه الإسلامي .

أولا : عدم شمول النظام لمكافحة جريمة الرشوة :

ذلك أن النظام ينص على معاقبة الموظف العام حيث أخل بثقة الناس في نزاهة الدولة واتجر بوظيفته ، فهو لا يعاقب رجال السلك الدبلوماسي وهم وإن كان لهم وضع خاص بسبب الاتفاقات الخاصة بهم إلا أنني أرى أن تكون هناك عقوبة تتناسب معهم كالطرد مثلا ولدولهم اختيار ما تراه مناسبا في عقوبتهم بعد ذلك ، لا سيما وأننا أمة دستورها القرآن ملتزمة به شرعا ومنهاجا لا تعرف الانصراف عنه مهما كانت الأحوال والظروف ، فهو دستورنا في شتى المجالات ، وبهذا يجب أن نخضع له جميع الاتفاقات الدولية وإن كانت متعارضة معه .

وكذلك لا تشمل العقوبة من يعمل في القطاع الخاص ، أو من يعملون لدى سلطات أجنبية أو دولية ولو كانوا وطنيين طالما أنه لا تربطهم بالدولة صلة توظف

والرشوة جريمة أخلاقية يجب اقتلاع جذورها من المجتمع عامة ، المجتمع الوظيفي وحده ولاسيما وأنها معصية لله تعالى لا يجوز ارتكابها ويستحق فاعلها العقوبة لمخالفته أوامر الاسلام وتعليماته التي ضربت أروع المثل في تحقيق العدالة بين المجتمع كافة فهي لا تعرف المداهنة ولا المحاباة .

والنظام لم ينص على عقوبة الرشوة التي اكتشفت من طرف واحد ولم يكتشف الطرف الآخر ، لأن الرشوة لا تتحقق في المفهوم من هذا النظام إلا بمعرفة الاثنين الراشي والمرتشي ، وكشف الرشوة من طرف واحد ممكن كأن يعلم عن مرتش بالبينة الثابتة ولكن لا يعلم من الذي رشاه كأن يعترف المرتش أمام شاهدين بأنه أخذ الرشوة أو أن يعترف الراشي باستخدامه الرشوة في قضاء مصالحه ، وفي هاتين الحالتين لم يعرف الطرف الآخر وفي الشريعة الإسلامية نرى أن كشف الجريمة من طرف واحد ممكن فقصة ماعز والغامدية لم يكن فيهما سوى معترف واحد ، ومع هذا استحقا العقوبة وثبتت الجريمة لأن اعتراف الراشي أو المرتشي لا يقيم البينة على الآخر إذ الاقرار حجة قاصرة على المقر وحده .

---

(١) انظر شرح قانون العقوبات لمحمود حسني ص ٢٧ . بتصرف

ومن بين الأمور التى لا يشملها النظام دفع الرشوة للحصول على حق ،، أو دفع الضرر والظلم ، حيث لم يستطع الحصول عليه أو دفعه عنه إلا بالرشوة .

« لا عقاب على من ارتكب جريمة الجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى » .

وقضت بهذا المعنى المحكمة العسكرية العليا بالقاهرة في أكثر من حادثة رشوة (١) واللجنة التي تحكم بهذه الحادثة ينبغي أن تقدر حاجته إلى دفع الرشوة للحصول على الحق أو دفع الضرر والظلم عن نفسه .

---

(١) انظر جرائم الرشوة في التشريع المصري ص ٢٨١ ـ ٢٨٤ .

ثانيا : اعتبار المرتشي الفاعل الأصلي للجريمة :

والنظام يجعل الفاعل الأصلي لجريمة الرشوة هو الموظف لأن القانون يسعى لحماية الوظيفة وحدها فأساس الجريمة ينحصر في الاتجار بالوظيفة وهذا العمل يقع - بطبيعة الحال - في نصيب الموظف أو المستخدم فكان مقتضى ذلك أن يعد الموظف أو المستخدم فاعلا أصليا والراشي شريكا له بالتحريض أو الاتفاق (٢)

وينبغي ألا يكون ذلك قاعدة مطردة فقد يكون الراشي هو الأصل كما لو أغرى صاحب شركة تدير مشروعات كبرى موظفا - يتقاضى مرتبا بسيطا - بأخذ الرشوة ولاسيما وأن الشريعة الإسلامية تحارب الجريمة في جميع وجوهها الوظيفي وغيره ، فقد يكون الراشي وبذله الرشوة للموظفين وغيرهم سببا في طمعهم ومن ثم اخفاق ضمائرهم فهو المتسبب فينبغي أن يأخذ عقوبة اقسى من عقوبة المرتشي ، ومع هذا نجد المادة الرابعة عشر تعفيه إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها ، وهذا طريق له احترامه لاسيما في مكافحة هذه الجريمة بين الموظفين ، لكنني أرى ألا تكون مطلقة ، فالموظف لم يأخذ الرشوة إلا بسبب الراشي واغرائه وتأثيره عليه في قبولها ، ففي هذه الحالة ينبغي اعتبار الراشي فاعلا أصليا لا يستفيدمن العفو ولو أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها طالما أنه لم يقصد وقت الدفع سوى ارتكاب هذه الجريمة .

ثالثا عدم اشتمال العقوبة على الجلد :

بمجرد القاء نظرة سريعة على النظام نلقاه يفتقر إلى عقوبة الجلد من بين العقوبات الواردة وهي عقوبة لها أهميتها الكبرى إذ لا يمكن اهمالها إنما يجب المبادرة إلى اضافتها

---

(١) نفس المرجع ص ٣٧٤ .

(٢) نفس المرجع ص ١٠٨ .

من ضمن العقوبات التي يعاقب بها أصحاب هذه الجريمة ذلكم أن هذه العقوبة أساسية في الشريعة الإسلامية في بعض جرائم الحدود ، ومشروعة أيضا في جرائم التعازير ، وهذا المسلك الرشيد من الشريعة الإسلامية يمتاز بعدة أمور :

١ ـ أنها تخيف الجناة فلا يقتربون من الجريمة وتردع من يرتكبها منهم فلا تحدثه نفسه بالعودة إليها ، ومرجع ذلك ما فيها من إيلام للبدن .

٢ ـ وهي ليست عقوبة جامدة بل تكون ذات حدين بمرونتها تخفيفا وشدة فهي تختلف باختلاف الجرائم ، وهذه المرونة تمكن القضاة من تطبيقها على مختلف الجرائم التي توضع لها ، مع مراعاة جميع الظروف والأحوال فتكون عقوبة مناسبة في كل حالة ، وذلك أدنى إلى العدالة وأقرب من الفائدة .

٣ ـ وتطبيقها لا يثقل كاهل الدولة بشيء يذكر من النفقات سوى قليل من نفقات التنفيذ التي لا تقاس معها غيرها من النفقات اللازمة لتنفيذ أغلب العقوبات الأخرى كالحبس مثلا .

٤ ـ وهذه العقوبة يظهر فيها بجلاء مبدأ شخصية العقوبة فهي تلحق المحكوم عليه فقط ولا تلحق غيره . ممن يتصل به . إذ تقع على بدنه هو وتؤلمه جسمانيا دون غيره . وليس لها آثار على ذويه أو من يعولهم فبمجرد التنفيذ عليه ـ وهو لا يستغرق وقتا يذكر ـ يعود ليستأنف نشاطه ويباشر عمله الذي يكسب منه عيشه فلا يحرم ذووه من كسبه .

٥ ـ ويترتب على عدم تعطل الأيدي العاملة أن لا يقف دولاب العمل فلا ينقص الانتاج العام ولا تتأثر الحالة الاقتصادية فيعم الدولة الرخاء والازدهار وهذا بدوره يبعد الناس عن محيط الجريمة ويمنعهم من السقوط في هوتها .

٦ ـ والجلد يحمي من شر الحبس فيما إذا اختير عقوبة ولا يعزب عن البال أن مضار الحبس كثيرة متنوعة ، وقد حيرت مشاكله الباحثين ، ففي الحبس يكون المحكوم عليهم في الغالب عرضة للعدوى الخلقية تسرى بينهم ممن يخالطهم من زملائهم كما أن نظم السجون واختلاط المسجونين بها قد يعرض كثيرا من المسجونين لشتى الأمراض . وفي السجن يعتاد بعض المسجونين حياة البطالة والتعطل ولا يمنع من ذلك ما قد يكون هناك من أعمال إذ لا يتوفر الوازع الذي يدفع إلى العمل تلقائيا فاذا ترك المحكوم عليه السجن كان أميل إلى حياة البطالة التي كان يعيشها في سجنه .

وفي السجن أيضا الكبت الجنسي الذي جعل المفكرين الآن يبحثون في الوسائل التي تزيل هذا الكبت .

وهذه العيوب لا توجد في عقوبة الجلد ، فليس بدعا والحال كذلك أن يكون الجلد من العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية (١) ولست هنا أنفي كون الحبس عقوبة تعزيرية ولكن لأبين وجه المقارنة بين هاتين العقوبتين ومدى فائدة الجلد إذا ما قورن بغيره .

الرد على ما يوجه إلى هذه العقوبة من النقد:

قد يقال أن هذه العقوبة تنافي الآدمية وتهدر الانسانية وتتعارض مع تقدم المدنية إلى غير ذلك من الأقوال :

والجواب أن عقوبة الجلد تمتاز بأنها موجهة إلى حساسية الجاني المادية وأن الخوف من ألم الجلد هو أول ما يخافه المجرمون فيجب الاستفادة من ذلك في ارهابهم . وأما انقاص الاحترام الانساني ففكرة لا محل لها في العقاب ولا يصح أن يحتج بها لمن لا يوفر الاحترام لنفسه (٢) وزيادة على ذلك فان الأساس في هذه العقوبة أنها لا تكون للاتلاف وإنما تكون بالقدر اللازم للردع والزجر ، تبعا لاختلاف الجرائم والأشخاص والأحوال . وإذا كان مستساغا أن يكون الاعدام نفسه جزاء لبعض الجرائم تعترف به غالبية الدول وهو لا يهدر آدمية الشخص فقط بل يهدر حياته ويستأصله من المجتمع جزاء ما اكتسب من جرم فاذا كان الأمر كذلك فان ما يقال في عقوبة الجلد يمكن أن يوجه أكثر منه لعقوبة الاعدام .

---

(١) انظر لتعزير في الشريعة الاسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩ .

(٢) انظر التشريع الجنائي الاسلامي لعبدالقادر عودة ج ١ ص ٦٣٧ وانظر التعزير في الشريعة الاسلامية ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠ .

أصوات تنادي بتنفيذ هذه العقوبة

فالدكتور مصطفى القللي يقول : أن عقوبة الجلد بلا مراء أنجع وسيلة لردع بعض طوائف المجرمين الذين لا تردعهم العقوبات المقيدة للحرّية .

وقد نادى الدكتور محمد بخيت الملاح في رسالته عن الادمان على المخدرات باعطاء القاضي الحق في تطبيق عقوبة الجلد على المتجرين بالمخدرات ليطبقهـــا إذا رأى فيها مصلحة .

واقترح مكتب المخدرات كذلك في تقريره عن سنة ١٩٣١ م توقيع عقوبة الجلد على المتجرين بالمخدرات ، وأن يعطى القاضي الحق في الحكم بثلاثين جلدة مع الغاء عقوبتي الحبس والغرامة ، وقال أن الألم البدني انجع في العلاج من السجن وأن الأخذ بالجلد دون الحبس فيه توفير لمال الدولة الذي ينفق في إيواء تجار المخدرات والانفاق عليهم(١)

الأخذ بها في بعض الدول

وعقوبة الجلد وإن كانت الغيت من أكثر القوانين الجنائية الوضعية إلا أنها لا تزال عقوبة معترفا بها في قوانين بعض الدول ، ففي انجلترا يعتبر الجلد إحدى العقوبات الأساسية في القانون الجنائي ، وفي الولايات المتحدة يعاقب المسجونون بالجلد ، وفي قانون الجيش والبوليس في مصر وانجلترا لا يزال الجلد عقوبة أساسية وكذلك الحال في كثير من الدول وفي أثناء الحرب العالمية الثانية رجعت معظم بلاد العالم إلى عقوبة الجلد وطبقتها على المدنيين في جرائم التموين والتسعير وغيرها ، وإن اضطرار أكثر بلاد العالم إلى تطبيق عقوبة الجلد على المدنيين في أثناء الحـــــرب لشهادة قيمة لهذه العقوبة واعتراف من القائمين عليها على القوانين الوضعية بأن عقوبة الحبس تعجز عن حمل الناس على طاعة القانون والعالم حين يقرر عقوبة الجلد في القوانين العسكرية

---

(١) انظر التعزير في الشريعة الاسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٢٩١ .

يعترف بأن هذه العقوبة ضرورية لحفظ النظام بين الجند وحملهم على طاعة القانون ، ولكن المدنيين في أنحاء العالم اليوم أشد حاجة من الجند إلى هذه العقوبة بعد أن أصبحوا لا يحرصون على النظام ولا يعترفون بالطاعة للقوانين وما أعجب منطق الناس يريدون الطاعة والنظام للجند ولا يستلزمونها للمدنيين كأن المدنيين ليسوا من الأمة وليسوا هم الذين يمدون الجيش بالجنود وأي عيب في أن يدين أفراد الأمة جميعا بالخضوع للنظام وبالطاعة للشرائع ؟ هذه هي عقوبة الجلد وهذا هو رأي العلماء والدول فيها فمن كان يود أن ينقد هذه العقوبة فليقل أن العالم مخطيء وانه هو وحده المصيب ، بل ليقل ما شاء فانه لن يستطيع أن يقول إن التجربة أثبتت عدم الحاجة إلى هذه العقوبة (١) .

ومما مضى نرى أنه لابد من اضافة عقوبة الجلد إلى العقوبات التعزيرية الأخرى لمرتكب الرشوة فنبذل السوط للراشي ونوسطه من الرائش ويأخذ المرتشي نصيبه منه وبالتالي تقل الجريمة ويخاف المجرمون من ألم العقاب ، وهذا في ضوء ما حددته الشريعة الإسلامية من دون قسوة وبهذا نطمئن « جارو » بأنها عقوبة مأمون استعمالها عند تنفيذ العقوبة .

رابعا : نقد الحد الأدنى للعقوبة :

يتضح من مواد النظام تحديد الحد الأدنى للعقوبة بمعنى أنه لا تجوز المعاقبة بأقل منه ، وهذا قد لا يتناسب مع الجرائم الرشوية البسيطة حيث لا تستحق مثل هذه العقوبة ، لهذا أرى أن يبقى الحد الأدنى للعقوبة على ما هو عليه ، على أن تعطى هيئة الحكم التصرف بالمعاقبة بأقل منه ان رأت ذلك وكانت الجريمة الرشوية بسيطة .

خامسا : نقد مكافأة من يرشد إلى الرشوة :

تنص المادة الخامسة عشر من يرشد إلى جريمة الرشوة مكافأة بشرط «أن لا يكون راشيا أو

---

(١) انظر التشريع الجنائي الاسلامي لعبدالقادر عودة ج ١ ص ٦٣٨ .

شريكا أو وسيطا » ومن المعلوم أن هؤلاء هم الذين يعلمون عن الرشوة ، وتشجيعهم على اخبار السلطات عنها أقوى حافز في محاربة هذه الجريمة ، فمن تشجيعهم يكون منطلق المحاربة على أنه لابد من اشعار السلطة المسؤولة بالأمر قبل تنفيذ خطوات الرشوة المادية ، والأخذ أو التوسط أو البذل إنما يكون لأجل مساعدة السلطة في هذا الأمر ، مع ضرورة احاطة القضية بسياج من التحفظ لئلا يكون هناك افتعال حالات رشوة طمعا في المكافأة ومن هذا ينبغي أن يكون تشجيع الموظف في المرة الأولى وبدون حاجة إلى تكرار كما تشير إلى ذلك المادة السادسة عشر صيانة للموظف وتشجيعا له بالابتعاد عن هذه المزالق الرديئة .

سادسا : نقد المحكم أو الخبير :

نص النظام في الفقرة ب من المادة التاسعة « بأن المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو من هيئة لها اختصاص قضائي » يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام .

وحقيقة الأمر أن هذه الفقرة حشو لا لزوم له ، طالما أن النظام ينص في الفقرة الرابعة من هذه المادة على « أن كل شخص مكلف بمهمة لجهة الحكومة أو أية سلطة ادارية أخرى » يعد في حكم الموظف العام فهذه عبارة أشمل وأعم ، وتنصرف إلى كل انسان مكلف بخدمة عمومية ، فان في هذه العبارة ما يغني عن النص على المحكم أو الخبير وسواهم على وجه التخصيص فهم مكلفون بخدمة عمومية فلا بد من حذفها لأنها لم تأت بجديد في هذا الشأن (١) .

سابعاً : عدم صياغة النظام من الفقه الإسلامي :

كان الأولى بهذا النظام أن تكون صياغته من الفقه الإسلامي على ضوء القواعد

---

(١) انظر جرائم الرشوة في التشريع المصري لأحمد رفعت ص ٢٣٧

التي قررتها الشريعة الإسلامية ، ذلك أن استمداد مواده من القانون جعله لا يفي بالعقوبة المناسبة لهذه الجريمة مع جميع الفئات ، والدليل على ذلك أن قانون الرشوة المصري والمستمد منه هذا النظام قد جرى عليه تعديلات واسعة بحيث تشمل عقوبته من يرتشي من القطاع الخاص وغيرهم ، بينما النظام السعودي بقي على ما هو عليه مما جعل هذه الجريمة تستطيع أن تجد أماكن تنمو فيها بأمن من هذا النظام ، ولا شك أنه لو استمد من الفقه الإسلامي لما استطاعت أن تأمن في ظله اطلاقا .

خاتمة

في وجوب جعل الشريعة الاسلامية مصدرا لكل نظام وقانون ، وأنه يجب العودة إلى تطبيقها في البلاد التي أهملت تطبيقها ، والأسباب الداعية إلى ذلك .

إن الشريعة الإسلامية ليست من صنع الجماعة ، ولم تكن نتيجة لتطور الجماعة وتفاعلها كما هو الحال في القانون الوضعي ، وإنما هي من صنع الذي أتقن كل شيء خلقه .

وإذا لم تكن الشريعة من صنع الجماعة ، فان الجماعة نفسها من صنع الشريعة إذ أن الأصل في الشريعة أنها لم توضع لتنظيم شئون الجماعة فقط كما كان الغرض من القانون الوضعي ، وإنما المقصود من الشريعة قبل كل شيء هو خلق الأفراد الصالحين والجماعة الصالحة ، وإيجاد الدولة المثالية ، والعالم المثالي ، ومن أجل هذا جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها ، ولا تزال كذلك حتى اليوم ، وجاء فيها من المبادئ والحقائق ما لم يتهيأ للعالم غير الإسلامي معرفته ، والوصول إليه إلا بعد قرون طويلة ، وما لم يتهيأ هذا العالم لمعرفته أو يصل إليه حتى الآن . ومن أجل هذا تولى الله جل شأنه وضع الشريعة ، وأنزلها على رسوله نموذجا من الكمال ليوجه الناس إلى الطاعات والفضائل ويحملهم على التسامي والتكامل حتى يصلوا أو يقتربوا من مستوى الشريعة الكامل ، وقد حققت الشريعة ما أراده لها العليم الخبير ، فأدت رسالتها أحسن الأداء ، وجعلت من عباد الصنم ورعاة الغنم سادة الأمم ، ومن جهال البادية معلمين وهداة للانسانية .

ولقد أدت الشريعة وظيفتها طالما كان المسلمون متمسكين بها عاملين بأحكامها تمسك بها المسلمون الأوائل وعملوا بها وهم قلة مستضعفة يخافون أن يتخطفهم الناس ، فاذا هم في عشرين سنة سادة العالم وقادة البشر ، لا صوت إلا صوتهم ولا كلمة تعلو كلمتهم فرؤوسهم عالية مرفوعة ، وإذا نزلت بهم نازلة لا يركنون لشرق أو غرب إنما

يركنون إلى الله جلت قدرته فهو معهم أين ما كانوا لأنهم هم دانما معه ، ما أوصلهم إلى هذا الذي يشبه المعجزات إلا الشريعة الإسلامية التي علمتهم وأدبتهم ، ورققت نفوسهم وهذبت مشاعرهم ، وأشعرتهم العزة والكرامة ، وأخذتهم بالمساواة التامة والعدالة المطلقة ، وأوجبت عليهم أن يتعاونوا على البر والتقوى وحرمت عليهم الاثم والعدوان ، وحررت عقولهم ونفوسهم من نير الجهالات والشهوات ، وجعلتهم يعتقدون أنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله .

كان ذلك حال المسلمين طالما تمسكوا بشريعتهم ، فلما تركوها وأهملوا أحكامها تركهم الرقي وأخطأهم التقدم ، ورجعوا القهقرى إلى الظلمات التي كانوا يعمهون فيها من قبل فعادوا مستضعفين مستعبدين لا يستطيعون دفع معتد ولا الامتناع من ظلم .

وقد خيل للمسلمين وهم في غمرتهم هذه أن تقدم الاوربيين راجع لقوانينهم وأنظمتهم فذهبوا ينقلونها وينسجون على منوالها فلم تزدهم إلا ضلالا إلى ضلالهم ، وخبالا إلى خبالهم وضعفا إلى ضعفهم ، بل جعلتهم أحزابا وشيعا كل حزب بما لديهم فرحون ، بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى . ولو أرادوا لأنفسهم خيرا لعلموا أن الشريعة الإسلامية وقد جاءت كاملة لا يشوبها نقص حاملة في طياتها وسائل التقدم والتطور المستمر للمجتمع ، هي أصلح الشرائع لعصور التقدم وعصور التأخر على السواء ، لأنها في كل الأحوال ترمي إلى تكون الجماعة الصالحة وتوجيهها دانما للتقدم المستمر والتطور الصالح ولا تقنع من ذلك بما هو دون الكمال التام .

وان في تاريخ المسلمين لآية ، وانه لعبرة لمن كان له قلب ، وان فيه الدليل الحاسم على إن الشريعة الإسلامية هي التي خلقت المسلمين من العدم ، وجعلتهم أمة فوق الأمم ودفعتهم إلى الامام وسلطتهم على دول العالم ، وإن فيه الدليل الحاسم على أن حياة المسلمين وتقدمهم ورقيهم متوقف على تطبيق الشريعة الاسلامية فالمسلمون من صنع الشريعة ، كيانهم تابع لكيانها ، ووجودهم مرتبط بوجودها وسلطانهم تابع لسلطانها (١) .

---

(١) انظر التشريع الجنائي الاسلامي ج ١ ص ٢٢ - ٢٤ .

لهذا وذاك يجب أن نجعل الشريعة الإسلامية مصدرا لكل نظام وقانون مهما كان شأنه حتى يصل إلى الغاية المرجوة منه في حماية الفرد والجماعة .

ولزاما على كل بلد إسلامي ينشد العزة لنفسه لا التبعية الشرقية أو الغربية أن يبادر إلى تطبيق هذه الشريعة والأخذ بأحكامها ومبادئها في كل شأن من شؤون الحياة لتصل بقواعد تنظيم حياتنا إلى الكمال والسمو والدوام .

إن الأسباب التي تدعونا إلى تطبيق الشريعة كثيرة ومتعددة فمنها :

١ ـ الطاعة لله سبحانه وتعالى والانقياد لحكمه وشرعه .

٢ ـ بناء مجتمع إسلامي متكامل معتزا بدينه وعقيدته .

٣ ـ سد حاجات المسلمين من الأحكام .

٤ ـ ترك عصر التبعية والانقياد لغير الله تعالى .

٥ ـ نشر العدل في الدولة الإسلامية لجميع ساكنيها من مسلمين وسواهم واعتبارها ملجأ لكل مظلوم ومضطهد .

٦ ـ نشر الأمن والطمأنينة بين فئات المجتمع .

٧ ـ القضاء على جميع الجرائم الأخلاقية التي تزرع الفساد في المجتمع .

٨ ـ الأخذ بأسباب العلم والحضارة والرقي والتقدم .

٩ ـ أن خير قانون لأي أمة أو دولة هو المنتزع من بيئتها وأعرافها وتقاليدها كما اتفق على ذلك علماء القانون ، والقانون النابع من البيئة في البلاد الإسلامية هو الشريعة الإسلامية فوجب أن تكون هي القانون السائد الذي تحكم به وتتحاكم إليه ، ولو طبق عليها قانون آخر لكان كالثوب الواسع الفضفاض أو الثوب الضيق وكلاهما غير صالح للاستعمال .

إن نعمة وفضل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية جعلت هذه البلاد مضرب المثل في الأمن ، فالحاج يقدم إلى هذه البلاد ويغادرها وهو لم ينزعج ولو مرة واحدة خوفا على نفسه أو ماله .

إن تطبيق أحكام الإسلام حمي هؤلاء من كل اعتداء وألبسهم لباس الطمأنينة وأشربهم كأس الهناء والراحة ، كان المرء قبل اعادة تطبيق أحكام الشريعة في هذه البلاد السعودية بفترة ليست بعيدة إذا أراد الحج يودع أهله ويودعونه وداع من لا يعود إليهم بسبب عدم أمن الطريق وإن كانوا جماعات . فما أعظمها من شريعة وما أشرفها من نعمة ، إنها لتحتاج إلى الشكر المستمر حتى تزداد هذه النعمة "وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم" (١) . وإن أي تقصير في تطبيق الشريعة الإسلامية - شرعة ومنهاجا - سيؤدي بنا إلى مصير مظلم نعلك بسببه أصابع الندم والحسرة فقط .

وبهذا نكون قد أنهينا ما رمنا إنهاءه وأتممنا ما وفقنا لاتمامه وهو بحث « جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية » .

فأحمد الله العلي العظيم على نعمه التي لا تحصى وتوفيقه الذي لا ينسى ، وأضرع إليه تبارك وتعالى أن يتجاوز عني إذا أخطأ رأيي وزل قلمي فما قصدت إلا الخير والاصلاح وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن سار على نهجه وحكّم شرعه إلى يوم الدين .

---

(١) سورة ابراهيم آية ٧ .

فهرس المصادر والمراجع

حرف « أ » :

١ - الأحكام مما يتعلق بالقضاء والحكام / محمد بن عبدالله التمرتاش الغزي . وهو كتاب مخطوط ، فرغ منه مؤلفه سنة ٧٩٠ وتم نسخها سنة ١٠٤٤ .

٢ - الأحكام السلطانية / أبو يعلى محمد الفراء . الطبعة الأولى . سنة ١٣٥٦ هـ . مطبعة الحلبي . صححه وعلق عليه محمد حامد فقي .

٣ - أحكام القرآن/ أبوبكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ - عيسى الحلبي . تحقيق على محمد البجاوي .

٤ - أحكام القرآن / أحمد الجصاص . الناشر دار المصحف . تحقيق محمد الصادق .

٥ - الأصول القضائية في المرافعات الشرعية / علي قراعة . طبع سنة ١٣٢١ - ١٣٣٩ - مطبعة الرغائب بمصر .

٦ - أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم / عبدالله بن محمد فرج المالكي القرطبي . مطبعة دار احياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٤٦ هـ .

٧ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف / على المرداوي . مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

حرف « ب » :

٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين أبوبكر بن مسعود الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ مطبعة الجمالية بمصر .

٩ - البناية في شرح الهداية المشهور عيني شرح الهداية - طبع بالهند سنة ١٢٩٣هـ

حرف « ت » :

١ - تاج العروس من جواهر القاموس / الزبيدي . الطبعة الأولى . المطبعة الخيرية سنة ١٣٠٦ هـ .

١١ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام / ابراهيم بن محمد بن فرحون المالكي المطبعة البهية بمصر . شوال سنة ١٣٠٢ هـ .

١٢ - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة / طاهر أحمد الزواوي الطبعة الأولى سنة ١٩٥٩ م مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

١٣ - التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي / عبدالقادر عوده . الطبعة الخامسة سنة ١٣٨٨ هـ .

١٤ - تعريب السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية / السيد عبدالله جمال الدين مطبعة الترقي بمصر سنة ١٣١٨ هـ .

١٥ - التعزير في الشريعة الاسلامية / د . عبدالعزيز عامر . الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥ هـ دار الكتاب العربي بمصر .

١٦ - تفسير القرآن العظيم/ ابن كثير . دار احياء الكتب العربية . عيسى الحلبي .

١٧ - تفسير المراغي / أحمد مصطفى المراغي . ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي . الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٩ هـ .

١٨ - تفسير المنار / محمد رشيد رضا . الطبعة الأولى . مطبعة المنار بمصر .

١٩ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / أحمد بن حجر العسقلاني . شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .

٢٠ - تهذيب اللغة/ محمد الأزهري . طبع بالدار المصرية للتأليف والترجمة .

حرف « ج » :

٢١ - الجامع لاحكام القرآن/ محمد القرطبي . الطبعة الثانية سنة ١٣٥٧ هـ . مطبعة دار الكتب المصرية .

٢٢ - جامع الأصول من أحاديث الرسول / المبارك بن الأثير . الطبعة الأولى سنة ١٣٧٣ هـ.. مطبعة السنة المحمدية .

٢٣ - جامع البيان في تفسير القرآن/ محمد بن جرير الطبري . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٣ هـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر .

٢٤ - جامع الفصولين / محمود بن اسرائيل . الطبعة الأولى سنة ١٣٠٠ هـ .

٢٥ - جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن د/ أحمد رفعت خفاجي تقديم د/ محمد مصطفى القللي الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧ م . ملتزم النشر والطبع مكتبة النهضة المصرية .

٢٦ - الجرائم في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة / أحمد بهنسي . الطبعة الأولى سنة ١٩٥٩ م الناشر الشركة العربية للطباعة والنشر بالقاهرة .

٢٧ - الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي / محمد أبو زهرة . ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي .

٢٨ - جواهر العقود ومعين القضاء والموقعين والشهود / شمس الدين محمد المنهاجي . الطبعة لأولى سنة ١٩٧٤ م .

حرف « ح »

٢٩ - حاشية ابن عابدين . المسمى برد المحتار / محمد أمين الشهير بابن عابدين . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٣٠ - حاشية الدسوقي على شرح الدردير . دار الطباعة العامرة سنة ١٢٨٧ هـ .

٣١ - حاشية الرهوني على شرح الشيخ الزرقاني / متن خليل . الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦ هـ المطبعة الأميرية ببولاق بمصر .

٣٢ - الحسبة في الاسلام . أو وظيفة الحكومة الاسلامية / شيخ الاسلام بن تيمية . مطبعة المؤيد سنة ١٣١٨ هـ .

٣٣ - الحلال والحرام في الاسلام / د . يوسف القرضاوي . الطبعة السادسة سنة ١٣٩٢ هـ . المكتب الاسلامي .

حرف « د »

٣٤ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية / شهاب الدين بن حجر العسقلاني . مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .

٣٥ - دليل الفالحين بطرق رياض الصالحين / محمد الصديقي . الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ الناشر جمعية النشر والتأليف الأزهرية بالقاهرة .

حرف « ر »

٣٦ - رد المحتار على الدر المختار / ابن عابدين . دار الطباعة المصرية ببولاق بمصر . شعبان سنة ١٢٧١ هـ .

٣٧ - الروض المربع بشرح زاد المستنقع / منصور البهوتي . دار المعارف بمصر . .

٣٨ - الروض النضير شرح مجموعة الفقه الكبير / الحسين بن أحمد . الطبعة الثانية . الناشر مكتبة المؤيد . الطائف - المملكة العربية السعودية .

حرف « ز »

٣٩ - الزوائد في فقه أحمد بن حنبل / محمد بن عبدالله . المطبعة السلفية ومكتبتها .

حرف « س »

٤٠ - سبل السلام شرح بلوغ المرام / محمد بن اسماعيل الصنعاني . صححه وعلق عليه محمد عبدالعزيز الخولي . إدارة الطباعة المنيرية .

٤١ - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية / ابن تيمية . راجعه وعلق عليه محمد عبدالله السمان الناشر مكتبة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة . ربيع الأول سنة ١٣٨١هـ .

٤٢ - السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية / أحمد فتحي بهنسي . مكتبة دار العروبة . سنة ١٣٥٨ هـ .

حرف « ش »

٤٣ - شرح الجوهرة النيرة/ مختصر القدوري . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢ هـ المطبعة الخيرية .

٤٤ - شرح قانون العقوبات/ محمود حسني . دار النهضة العربية . المطبعة العالمية .

٤٥ . شرح الكنز / محمود العيني . المطبعة المصرية ببولاق بمصر . شوال سنه ١٢٨٥ هـ .

٤٦ - شرعية الجرائم والعقوبات - دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي /لخالد عبدالحميد فراج . دار المعارف . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ .

حرف « ص »

٤٧ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / اسماعيل الجوهري . مطابع دار الكتاب العربي بمصر .

٤٨ - صحيح مسلم بشرح النووي . الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ . المطبعة المصرية بالأزهر .

حرف « ط »

٤٩ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية / ابن قيم الجوزيه . مطبعة الآداب والمؤيد بمصر سنة ١٣١٧ هـ . نسخة محققة بقلم سليمان الصنيع . « التحقيق مخطوط »

حرف « ع »

٥٠ - العقوبة في الفقه الاسلامي - دراسة فقهية متحررة / أحمد فتحي بهنسي . مطابع دار الكتاب العربي بمصر . مؤسسة مصر للطباعة الحديثة .

٥١ - العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية / ابن عابدين . دار الطباعة العامرة بمصر . القاهرة سنة ١٢٧٠ هـ .

٥٢ - عمدة القاري بشرح صحيح البخاري / العيني . دار الطباعة العامرة المطبوع في عهد السلطان عبدالحميد .

٥٣ - عون المعبود شرح سنن أبي داود / محمد أبادي مع شرح الحافظ ابن القيم . الناشر محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨ هـ

حرف « ف »

٥٤ - الفتاوي الهندية - دار الطباعة العامرة ببولاق بمصر - القاهرة .

٥٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري / ابن حجر العسقلاني ، مطبعة الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٨ هـ .

٥٦ - الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني / أحمد عبدالرحمن البنا الساعاتي - مع مختصر شرحه « بلوغ الاماني من أسرار الفتح الرباني » الطبعة الاولى سنة ١٣٧١ هـ

٥٧ - فتح العلام بشرح بلوغ المرام / صديق حسن البخاري . المطبعة الاميرية ببولاق بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٠٢ هـ .

٥٨ - فتح القدير / الكمال بن الهمام المتوفي سنة ٨٦١ هـ . المطبعة الكبرى الاميرية بمصر الطبعة الاولى سنة ١٣١٦ هـ .

٥٩ - فلسفة العقوبة في الفقه الاسلامي - محاضرات لأبي زهرة . منشورات الدراسات العربية العالية .

٦٠ - الفواكه العديدة في المسائل المفيدة - أحمد بن محمد المنقور . منشورات المكتب الاسلامي بدمشق . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠ هـ .

٦١ - في ظلال القرآن / سيد قطب . الطبعة الخامسة سنة ١٣٨٦ هـ .

حرف « ق »

٦٢ - قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ سنة ١٩٣٧ م . مع التعديلات التي أدخلت عليه حتى ابريل سنة ١٩٦٨ م .

٦٣ - قرة عيون الأخبار / محمد علاء الدين أفندي - مطبعة بولاق بمصر شوال سنة ١٢٩٩ هـ .

حرف « ك »

٦٤ - الكافي - في فقه الامام احمد / ابن قدامة - منشورات المكتب الاسلامي بدمشق .

٦٥ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل / الزمخشري - دار الفكر ببيروت .

٦٦ - كشاف القناع عن متن الاقناع / منصور البهوتي . الناشر : مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

٧٦ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال / على المتقي .

حرف « ل »

٦٨ - لسان الحكام في معرفة الأحكام / ابراهيم الشحنة الحنفي . مطبعة جريدة البرهان بالاسكندرية رجب سنة ١٢٩٩ هـ .

حرف « م »

٦٩ - المبسوط / شمس الأئمة السرخسي ، الطبعة الأولى مطبعة السعادة .

٧٠ - المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي / أحمد فتحي بهنسي . دار القلم بالقاهرة سنة ١٩٦١ م .

٧١ - مجمع البيان في تفسير القرآن / الطبرسي . الناشر شركة المعارف الاسلامية سنة ١٣٧٩ هـ

٧٢ - مجمع الزوائد ومنع الفوائد / الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي بتحرير العراقي وابن حجر . الناشر مكتبة القدس سنة ١٣٥٢ هـ .

٧٣ - مجموع فتاوي شيخ الاسلام بن تيمية / جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم . مطبعة الحكومة الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ .

٧٤ - محاسن التأويل / محمد جمال الدين القاسمي . تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي . دار احياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاه . الطبعة الأولى سنة ١٣٧٧ هـ .

٧٥ - المحلي / ابن حزم . ادارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٥١ هـ .

٧٦ - مسند الامام أحمد بن حنبل . المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٣ هـ .

٧٧ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . منشورات المكتب الاسلامي بدمشق : تأليف مصطفى السيوطي الرحيباني .

٧٨ - معجم فن اللغة - موسوعة لغوية حديثة / أحمد رضا . دار مكتبة الحياة ببيروت سنة ١٣٧٧ هـ .

٧٩ - االمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي / لنخبة من المستشرقين .

٨٠ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام / علاء الدين الطرابلسي . المطبعة الميمنية بمصر . ربيع الأول سنة ١٣١٠ هـ .

٨١ - المغني / ابن قدامه . والشرح الكبير / عبدالرحمن بن محمد المقدسي . مطبعة المنار بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ .

٨٢ - المقنع في فقه أحمد بن حنبل / موفق الدين بن قدامه / المطبعة السلفية ومكتبتها .

حرف « ن »

٨٣ - نصب الراية لأحاديث الهداية / بجمال الدين عبدالله الزيلعي . مع حاشيته : بغية الألمعي في تخريج الزيلعي . مطبعة دار المأمون بشبرا شارع الازهار رقم١ . الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ .

٨٤ - نهاية المحتاج شرح المنهاج / محمد بن احمد الرملي . دار الطباعة العامرة سنة ١٢٩٢ هـ

٨٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / الشوكاني . الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٠ هـ . ملتزم الطبع والنشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

تنبيه :

يلاحظ أنني لم أذكر جميع المراجع التي رجعت إليها فهناك بعض المراجع الأخرى لم تذكر في هذا الفهرس .